



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

المركز القانوني للتواجد الدولي في مدينة الخليل

حسن أحمد حسن جبارين

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1437هـ - 2016م

المركز القانوني للتواجد الدولي في مدينة الخليل

إعداد:

حسن أحمد حسن جبارين

بكالوريوس حقوق - جامعة جرش - الأردن 1997

إشراف:

أ. د. محمد فهاد الشالدة

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون / عمادة

الدراسات العليا / جامعة القدس

القدس - فلسطين

1437هـ - 2016م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير القانون

إجازة الرسالة
المركز القانوني للتواجد الدولي في مدينة الخليل

اسم الطالب: حسن أحمد حسن جبارين
الرقم الجامعي: 20010741


المشرف: د. محمد فهاد الشلالدة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2016/1/23 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوافقهم.

التوقيع: 


د. محمد فهاد الشلالدة

1. رئيس لجنة المناقشة:

التوقيع: 

د. شادي خاليلة

2. ممتحناً داخلياً:

التوقيع: 

د. باسل منصور

3. ممتحناً خارجياً:

القدس - فلسطين

1437هـ - 2016م

الإهداء

إلى من خافوا أن يفقدوا ترابك يا فلسطين فناموا فيه إلى الأبد .. شهدائنا الأبرار

إلى العظماء من شعبنا أسرانا وجرحانا .. البواسل

إلى روح عمر بن الخطاب وصلاح الدين الأيوبي..والى كل من انتصروا لبيت المقدس رحمهم الله

إلى الرمز والأب والذكرى العطرة .. الشهيد ياسر عرفات .. رحمه الله

إلى أطفال سلوان ..إلى أشبال القدس.. أبطال وقادة القدس ..

إلى المرابطين الصابرين في بيت المقدس وأكناف بيت المقدس

إلى القدس .. مدينة الصلاة .. مدينة السلام .. مهد النبي عيسى عليه السلام

ومسرى ومعراج نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى أشبال القدس .. إلى زهرات القدس .. المستقبل لكم والقدس لكم

إليكم جميعاً أهدي إلى كل هؤلاء هذا الجهد المتواضع

من أجل

القدس عاصمة فلسطين

إقرار:

أقرّ أنا معدّ الرسالة بأنّها قدّمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصّة باستثناء ما تمّ الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة أو أيّ جزء منها لم يقمّ لنيل درجة عليا لأية جامعة أو معهد آخر.

الاسم: حسن جبارين.
التوقيع:
التاريخ: 2016/1/23

Declaration

This work in this thesis, unless otherwise referenced, is the researchers own work, and has not been submitted elsewhere for any degree or qualification.

Students name :-----

اسم الطالب

Signature : -----

التوقيع

Date

التاريخ

الشكر والتقدير

إن الشكر خالص كله لله، فله الشكر والحمد على أن ألهمني وسدد خطاي على درب العلم.. إنه نعم المولى ونعم المعين.

أخص بجزيل الشكر والعرفان كل من أشعل شمعة علم في دروبنا وإلى من أعطى من حصيلة فكره لينير دربنا ... إلى الأساتذة الكرام في كلية الحقوق... وأتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتور الفاضل محمد الشلالدة.. الذي تفضل بإشرافه على هذه الدراسة فجزاه الله كل خير وله منا كل التقدير والاحترام، وإلى الممتحن الداخلي الدكتور الفاضل شادي خليلة، وإلى الممتحن الخارجي الدكتور الفاضل باسل منصور، على ما قدماه من نصح وتوجيه لإتمام هذه الرسالة.

والشكر الى والدي العزيز وإلى أمي الحبيبة..حفظها الله.. وإلى الوجه المفعم بالبراعة.. إلى من أرى التفاؤل بعيونه.. إلى ملاكي في الحياة..وزوجتي وأبنائي.

كما أتقدم بالشكر صادقاً الى كل من كان له فضل في أن يرى هذا العمل النور، والله ولي التوفيق

الملخص:

يستند المجتمع الدولي عند إرسال قوة حماية دولية لرغبته في استعادة السلام، وتخول المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن بجواز القيام بما يلزم من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ومن أمثلة الحالات التي تدخلت فيها الأمم المتحدة أو الدول العاملة تحت لوائها الصومال ويوغسلافيا والعراق، وذلك بإرسال قوات حفظ سلام مسلحة أو غير مسلحة أو قوات مراقبة.

وتشهد الساحة الفلسطينية منذ سنة 1948 صراعاً مسلحاً بين الفلسطينيين والإسرائيليين— ارتكب خلالها الإسرائيليون العديد من جرائم الحرب، ومنها المذبحة التي ارتكبتها المستوطنين اليهود عام 1994 في مدينة الخليل بالإضافة إلى المذبحة التي ارتكبتها الجندي الإسرائيلي (باروخ جولدشتاين) قبيل نهاية عام 1996 يدلان بشكل جلي على أن أمن الفلسطينيين مهدد بالخطر.

تم على إثر هذه المذبحة إرسال بعثة تواجد دولي مؤقت في مدينة الخليل، بناءً على توصيات الأمم المتحدة مهمتها القيام بأعمال المراقبة والمتابعة وكتابة التقارير.

عانت الأراضي الفلسطينية من الانتهاكات الإسرائيلية لأبسط حقوق الإنسان منذ العام 1949، ولحماية المدنيين الفلسطينيين لا بد من الحصول على اعتراف دولي بحقوقهم وفق ما تناوله القانون الدولي.

الأراضي الفلسطينية كافة تعتبر خاضعة للاحتلال الحربي الإسرائيلي منذ عام 1967، وإن حالة الحرب أو الاحتلال لا تعفي الدولة المحتلة من التزاماتها الدولية، ومسؤولياتها تجاه السكان المدنيين واحترام حقوق الإنسان في الأراضي التي تحتلها، خاصة إذا كانت الدولة المحتلة موقعة على اتفاقيات حقوق الإنسان، وإسرائيل وقعت على اتفاقية جنيف وعلى العهدين الدوليين، وهما العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعهد الخاص بالحقوق الدولية السياسية، فهل هذا يعني أن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق على الأراضي الفلسطينية، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح.

تناول الباحث في هذه الدراسة السند القانوني لإنشاء هذه البعثة، كما ذُكر في الفصل الأول أن عمل البعثة في مدينة الخليل يعتبر بديلاً عن إرسال الأمم المتحدة لقوات حفظ السلام، فلم ترتبط هذه البعثة بالأمم المتحدة بشكل مباشر من حيث التمويل حيث أن نفقات البعثة على حساب الدول التي تم تشكيل أعضاء البعثة منها.

وهل تعد بعثة التواجد الدولي المؤقت في مدينة الخليل خطوة تمهد لوجود قوات حماية دولية تتبع مجلس الأمن مباشرة؟ وكيف يمكن الاستفادة من وجود هذه البعثة في مدينة الخليل؟

إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان التي يقترفها الإسرائيليون ضد الفلسطينيين لا يكون إلا بالتمسك بالنصوص القانونية كأساس لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، لذا تتناول هذه الرسالة دراسة موضوع بعثة التواجد الدولي في مدينة الخليل التي يشار إليها اختصاراً بالأحرف (TIPH) وهي الأحرف الأولى من (The Temporary international Presence In The City Of Hebron) ، ذلك أن هذا الأمر له ارتباط وثيق بالقضية الفلسطينية وبالقوانين والقرارات الدولية، بحيث يدرس الباحث المبررات التي أدت لإيجاد هذه البعثة، كما يبين السند القانوني لإيجاد هذه البعثة وبيان ماهيتها، حيث سيتناول الباحث الإجابة على عدد من الأسئلة مثل هل تعتبر بعثة التواجد الدولي المؤقت في الخليل شكل من أشكال الحماية الدولية، إذا كانت كذلك فما هي صلاحياتها وما هي الآليات المتوفرة لها للقيام بمهامها؟ وما هو مستقبلها؟

The Legal Status of the International Presence in the City of Hebron

Prepared by: Hassan Ahmad Hassan Jabarin.

Supervised by: Dr. Mohammad Fahad Shalalkeh.

Abstract:

In pursue to achieve its desire to restore peace; the international community seeks to deploy international protection forces. Article (42) of the UN Charter allows the Security Council to take the necessary actions to maintain or restore international peace and security, such interventions by the United Nations or other states operating under its banner are in the cases of Somalia, Yugoslavia and Iraq, where armed or disarmed peacekeeping forces or monitoring forces were sent.

The massacre perpetrated by Jewish settlers in 1994 in the city of Hebron, as well as that committed by the Israeli soldier (Baruch Goldstein) shortly before the end of 1996, are a clear indications that the Palestinian security is endangered.

Following the last massacre and based on the UN recommendations, a Temporary International Mission was sent to Hebron with the tasks of monitoring, following up and reporting.

Since the year 1949, the Palestinian territories has significantly suffered from the Israeli violations of the most basic human rights. In an attempt to protect Palestinian civilians, it became necessary to obtain an international recognition of their rights as stated in the International Humanitarian Law.

Furthermore, the Palestinian territories since 1967 were all considered to be subject to the Israeli military occupation. Nonetheless, the state of war or occupation do not absolve the occupying power of its international obligations and responsibilities towards civilians, or of respecting human rights in the territory it occupies, what if that occupying State had signed human rights conventions, mentioning that Israel has not only signed the Geneva Convention, but also the two International Covenants namely the International Covenant on Economic, Social and Cultural Right, and the International covenant on political rights. Does this mean that the provisions and rules of the International Humanitarian Law are

applicable to the Palestinian territories, particularly the Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War?

In this study, the researcher has addressed the legal foundation of forming such a mission, and has found out as will be explained later in Chapter I of this study, that the Mission task in the city of Hebron is just an alternative rather than sending peacekeeper forces by the UN. This Mission is not directly linked to the UN in terms of funding; as its expenses are on the account of the member states constituting it.

Does the Temporary International Presence in Hebron consider a step paving the way towards the presence of international protection forces under the direct control of the Security Council?, and how to get best benefit from the presence of such a mission?

Ending human right violations committed against Palestinians by Israelis; could be achieved only by the adherence and application of the legal texts being the basis to resolve the Israeli-Palestinian conflict. Therefore, this thesis will address the subject of the International Presence in Hebron (TIPH: which stands for The Temporary International Presence in The City of Hebron), as it is closely linked to the Palestinian issue as well as the international laws and resolutions. The researcher will study the justifications leading to the formation of this mission, going through the legal foundations for its creation, explaining its nature, and discussing number of questions regarding whether the Temporary International Presence in Hebron is a form of an international protection, if so, what are its powers, mechanisms available to carry out its tasks, and what its future?

المقدمة

قامت إسرائيل على اغتصاب أرض الشعب الفلسطيني، ففي الرابع عشر من أيار عام 1948 غادر المندوب السامي البريطاني بشكل رسمي الأراضي الفلسطينية وفي ذات اليوم أعلن عن قيام الدولة اليهودية.¹

صدرت عدة قرارات عن أجهزة الأمم المتحدة في شأن القضية الفلسطينية؛ منها قرار تقسيم فلسطين رقم (181) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947.² ولكن الشعب الفلسطيني والدول العربية لم يقبلوا بقرار التقسيم ونشبت الحرب بينهما وبين دولة إسرائيل، انتهت تلك الحرب بعقد اتفاقيات هدنة، وعجز العرب عن الوصول إلى إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.³ حيث أعلن قيام إسرائيل في (14) أيار عام 1948، فقام المستوطنون اليهود بتدمير القرى الفلسطينية وأقاموا على أنقاضها أو فوق أراضيها مستوطناتهم ومستعمراتهم.

ومنذ سنة 1948 حتى يومنا الحاضر، لا تزال إسرائيل تعمل على إقامة عدد من المستوطنات في فلسطين كانت تهدف من ورائها إلى توطين أكبر عدد ممكن من اليهود في فلسطين، وهو ما نتج عنه تشريد الفلسطينيين من وطنهم، هذا وقد صدرت عن مجلس الأمن قرارات منها؛ القرارات (605) في 22 ديسمبر عام 1987، والقرارات (607، 608) بتاريخ 5 يناير عام 1988، التي تعترف فيها بأن الأراضي التي تحتلها إسرائيل هي أراضي عربية، بالإضافة إلى قرار رقم (242) الذي أكد على أن فلسطين أراضي محتلة.⁴

¹ جابر إبراهيم الراوي، القضية الفلسطينية في القانون والوضع الراهن، ط1 دار الجليل للشر، عمان، 1985، ص45.

² . المرجع السابق، ص76.

³ المرجع السابق، ص100.

⁴ . عبد العزيز فودة، المركز القانوني للاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، 1969، ص30.

بدأت المفاوضات بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على أساس قراري مجلس الأمن الدولي (242 و338) مع انعقاد مؤتمر مدريد للسلام عام 1991، وتواصلت المفاوضات حتى توقيع اتفاق إعلان المبادئ الإسرائيلي الفلسطيني (أوسلو) عام 1993، كما وقعت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية اتفاق غزة-أريحا عام 1994، واتفاقية الحكم الذاتي حول الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1995.¹

وعديدة هي الأحداث السياسية والعسكرية التي شهدتها الساحة الفلسطينية، ومنها التواجد الدولي في مدينة الخليل، حيث يتناول الباحث بالدراسة وضع مدينة الخليل التي خضعت كسائر مدن الضفة الغربية للاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1967، التي تعتبر من أوائل المدن العربية في التاريخ الإسلامي، وبنى فيها الحرم الإبراهيمي في العهد الإسلامي، الذي يعد رابع مسجد إسلامي مقدس في العالم الإسلامي.

منذ ذلك الوقت والإسرائيليون يشرعون في بناء البؤر الاستيطانية في محيط المدينة وفي داخلها، فشهدت المدينة عدداً من مراحل التهويد بهدف خلق واقع جغرافي يهودي فيها، وقد سيطر الجيش الإسرائيلي على الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل وهو مكان ديني للمسلمين، ومنع الكثير من المسلمين من دخوله، حيث تم قسمه إلى قسمين؛ قسم خاضع للسيطرة الأمنية الفلسطينية وقسم أكبر يخضع للسيطرة الأمنية الإسرائيلية.²

في عام 1994 ارتكب المستوطنون اليهود مجزرة في الحرم الإبراهيمي بقيادة (باروخ جولد شتاين) وهو طبيب يهودي بالتواطؤ مع بعض المستوطنين والجيش الإسرائيلي بحق المصلين حيث أطلق النار على المصلين المسلمين في المسجد أثناء تأديتهم لصلاة فجر يوم جمعة في شهر رمضان، وقد قتل 29 مصلياً وجرح العشرات.³

¹ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، حالة حقوق المواطن الفلسطيني، التقرير السنوي السابع-1 كانون الثاني 2001-31 كانون أول 2001، ط1، 2002، رام الله، ص4.

² <http://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الزيارة 2014/5/27.

³ <http://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الزيارة 2014/5/27.

على إثر هذه المجزرة تم إرسال ما سمي بالوجود الدولي المؤقت في الخليل (TIPH) إلى المدينة من أجل القيام بأعمال المراقبة والمتابعة وكتابة التقارير، وعليه سيتناول الباحث في هذه الدراسة البحث في المركز القانوني لهذه البعثة وهل تعتبر شكل من أشكال الحماية الدولية، حيث يعرف القانون الدولي المعاصر الحماية الدولية عن طريق ما يعرف بنظام الأمن الجماعي، كما سيتم بحث أسانيد المركز القانوني لهذا التواجد، وبيان أثره على الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة بحق الفلسطينيين.

إشكالية الدراسة

في ظل البؤر الاستيطانية القائمة في وسط مدينة الخليل والتي تحصل على الدعم والحماية من قبل جنود الاحتلال، وبعد قيام المستوطن الإسرائيلي (باروخ جولدشتاين) بمجزرة الحرم الإبراهيمي الشريف؛ ظهر أن أمن الفلسطينيين في خطر وقد كان استحضار بعثة التواجد الدولي إلى الخليل نتيجة لتلك المجزرة، ومن ذلك الوقت حتى يومنا هذا ثارت أسئلة عدة حول أدوار ومهام هذه البعثة الدولية ومدى فاعليتها وقدرتها على التخفيف من؟ معاناة أهالي الخليل وهل تعتبر هذه البعثة شكل من أشكال الحماية الدولية للفلسطينيين؟

أهمية الدراسة

تكمن الأهمية لهذه الدراسة في الإشارة إلى النجاح الفلسطيني في استقدام قوات حفظ السلام الدولية إلى فلسطين؛ حيث أنه من الأهمية بمكان أن يكون هناك قوات دولية تعمل على حفظ السلام في المناطق الفلسطينية، والاستفادة من التجربة الموجودة في الخليل؛ من أجل العمل عليها وتحسين شروطها وقوانين العمل التي تعمل بها هذه القوات في المستقبل.

وفي إطار الحديث عن السلام مع إسرائيل يكون المحور الرئيس له هو حاجة المدنيين الفلسطينيين إلى الحماية الدولية، وبذلك تكون أهمية هذه الدراسة في العمل على بيان الأسس القانونية لاستقدام قوات حفظ السلام الدولية، كما لهذه الدراسة أهمية في دعوة المفاوض الفلسطيني إلى العمل الجاد والدؤوب من أجل تثبيت الحق الفلسطيني، باعتبار الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وأن تعمل قوات حفظ السلام تحت شعار مجلس الأمن الدولي، وبذلك نكون حققنا إنجازاً بانسحاب القوات

الإسرائيلية من الأراضي المتفق عليها حسب اتفاقيات السلام، وبالوجود تحت حماية قوات دولية محايدة، تكون مهمتها حفظ السلام والأمن بين الإسرائيليين والفلسطينيين.

كما أن وجود قوات دولية في المناطق الفلسطينية هو أمر هام لاستكمال بناء الدولة الفلسطينية وانسحاب القوات الإسرائيلية من المناطق التي احتلتها، وهذا من شأنه نقل القضية الفلسطينية إلى وضعية الأراضي المحتلة وفق القانون الدولي الإنساني، لأن إسرائيل تدعي بأن الأراضي الفلسطينية هي أراضي مدارة؛ وذلك كي لا يتمكن الفلسطينيون من إجبار المحتل الإسرائيلي على تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الأربعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

- بيان الدور الذي تقوم به بعثة التواجد الدولي في التخفيف من معاناة أهالي الخليل فيما يتعرضون له من ممارسات من قبل المستوطنون وجنود الاحتلال الإسرائيلي.
- التعرف على توجه أهالي محافظة الخليل حول بعثة التواجد الدولي.
- بيان إذا كانت هناك معوقات تواجه بعثة التواجد الدولي المؤقت.
- بيان الأساس القانوني الذي تقوم عليه بعثة التواجد الدولي المؤقت.
- دراسة الوضع القانوني للبعثة في الخليل.

أسئلة الدراسة

من أجل تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه سيحاول الباحث في هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما الأسس القانونية التي قامت عليها بعثة التواجد الدولي في مدينة الخليل؟
- ما الوضع القانوني لمدينة الخليل في القانون الدولي؟

- كيف تؤدي البعثة عملها في المدينة.؟ وهل هناك صعوبات تواجهها أثناء أدائها لمهامها؟
- ما الوضع القانوني لبعثة التواجد الدولي في مدينة الخليل؟
- ما مدى الاستفادة من البعثة في المجال القانوني والسياسي؟

منهج الدراسة

سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي؛ حيث سيركز على وصف الظواهر وتحليلها، والمتمثلة في الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في مدينة الخليل، وسيخوض في أصول هذه الظواهر وسي تعمق في جذورها وتبعاتها، كما سيتبع المنهج التاريخي بحيث يبحث في وضع مدينة الخليل بأبعادها القانونية منذ احتلالها عام 1967 والقرارات والاتفاقيات ذات العلاقة

حدود الدراسة

تقتصر هذه الدراسة على الحدود التالية:

- حدود بشرية: أعضاء بعثة التواجد الدولي المقيمين حالياً في محافظة الخليل ومدينة الخليل
- حدود زمنية: 1994-2016.
- حدود مكانية: محافظة الخليل.

خطة الدراسة

سيتم تقسيم الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: إنشاء بعثة التواجد الدولي في مدينة الخليل

المبحث الأول: اختلال نظام الأمن الجماعي كسبب لإيجاد بعثة التواجد الدولي

المبحث الثاني: ماهية بعثة التواجد الدولي

المبحث الثالث: الأساس القانوني الذي تقوم عليه بعثة التواجد الدولي

الفصل الثاني: عمل بعثة التواجد الدولي في مدينة الخليل ووضعها القانوني

المبحث الأول: الوضع القانوني لمدينة الخليل في القانون الدولي منذ احتلالها عام 1967

المبحث الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية في مدينة الخليل

المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجه بعثة التواجد الدولي في مدينة الخليل

الخاتمة: نتائج وتوصيات

الفصل الأول:

إنشاء بعثة التواجد الدولي في مدينة الخليل

كانت المذبحة التي ارتكبتها المستوطن اليهودي باروخ جولدشتاين بالتعاون مع الجيش الإسرائيلي بحق المصلين الفلسطينيين، أثناء تأديتهم لصلاة الفجر في شهر رمضان في الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل بتاريخ 25/شباط عام 1994؛ السبب للنداء الأول الذي أطلقه مجلس الأمن الدولي للمراقبين الدوليين؛ من خلال القرار رقم (904) الذي استنكر فيه المذبحة الشنيعة، حيث فاجأ المستوطن المذكور المصلين أثناء أداء صلاتهم وهم ساجدين في صلاتهم في المسجد، وأطلق عليهم النار من مدفعه الرشاش، فسقط داخل المسجد (29) شهيداً و (250) جريحاً، بالإضافة إلى (22) شهيداً، وأكثر من (100) جريح في المصادمات التي حصلت بعد المذبحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما قام جنود الاحتلال بمنع سيارات الإسعاف من إسعاف الجرحى.¹

أرسلت هذه البعثة في أيار 1994، أي بعد شهر من المذبحة حيث وقع ممثلون من منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل اتفاقاً حول تأسيس تواجد دولي مؤقت في الخليل، مهمة هذه البعثة المساعدة في تأمين الاستقرار وإعادة الحياة الطبيعية إلى المدينة، وطلب من إيطاليا والدنمارك والنرويج إرسال

¹ محمود طلب خليل النمورة_الغرب والإسلام وفلسطين-حقوق تاريخية وصراع حضارات أم استعمار وصراع مصالح-دعوة لوضع حد لانتهاك الغرب حقوق الشعوب بحجة مكافحة الإرهاب مطبعة بابا الفنية-طحول-

مراقبين، بدأ مراقبو (TIPH) مهمتهم في آذار 1994 لكنها عادت وانسحبت في شهر آب من ذات العام؛ نتيجة عدم التوصل إلى اتفاق حول تجديد مهام البعثة.¹

تواصلت مفاوضات السلام بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل إلى أن تم توقيع اتفاق أوسلو (2) أو اتفاق طابا، حيث تم توقيعه في طابا بمصر عام 1995، وتضمن الاتفاق توزيع الضفة الغربية إلى ثلاثة مناطق "أ" و"ب" و"ج". وينص الاتفاق على إقامة سلطة حكم ذاتي انتقالي فلسطينية.²

كما و دعا الاتفاق إلى إعادة انتشار جزئي للجيش الإسرائيلي في عام 1996، وبدأت بعثة TIPH الثانية التي تألفت من مراقبين نرويجيين فقط للتحضير لبعثة جديدة وأخيرة على ضوء الانتشار الجزئي للجيش الإسرائيلي في الخليل الذي تم في كانون الثاني 1997 وطلب إلى ست دول هي النرويج وإيطاليا والدنمارك والسويد وسويسرا وتركيا، إرسال مراقبين وعينت النرويج منسقة لعمل هذه البعثة وهو اتفاق قسم المدينة إلى قسمين: يهودي في وسط المدينة وقسم فلسطيني.³

وعليه سيقوم الباحث في هذه الدراسة ببحث الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه البعثة وبيان ماهيتها في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: اختلال نظام الأمن الجماعي كسبب لإيجاد بعثة التواجد الدولي في الخليل.

المبحث الثاني: ماهية بعثة التواجد الدولي .

المبحث الثالث: الأساس القانوني الذي تقوم عليه بعثة التواجد الدولي في الخليل

¹ http://www.tiph.org/ar/about_TIPH/Establishment_of_TIPH.. تاريخ الزيارة 2014/5/29.

² محسن محمد صالح، دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، ط1 مركز الإعلام العربي 2003، ص478.

³ www.tiph.org/?module=Articles&action=Article...id=1676 تاريخ الزيارة 2014/6/15

المبحث الأول: اختلال نظام الأمن الجماعي كسبب لإيجاد بعثة التواجد الدولي:

يقصد بنظام الأمن الجماعي التعهد الإيجابي من قبل مجموعة من الدول أعضاء في منظمات دولية بالتكفل فيما بينها للمحافظة على السلام العالمي وتحريم الاستخدام غير الشرعي للقوة.¹

هناك من يعرفه بأنه النظام الذي تتحمل فيه المجموعة الدولية الداخلة في إطار تنظيم دولي مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من أي اعتداء، ولجوء أي دولة إلى استخدام القوة العدوانية وغير القانونية ضد دولة أخرى يقاوم بالقوة الجماعية لجميع الدول.²

بدأت الأمم المتحدة بالتفاوض بشكل جدي للاتفاق على نظام الأمن الجماعي في أعقاب الحرب العالمية الأولى؛ في محاولتها لتحقيق السلم والأمن الدوليين وهذا في محاولة منها لاستبدال نظام توازن القوى بنظام آخر، وقد جسدت هذا النظام عصابة الأمم، حيث ألزم ميثاق العصبة الدول الأعضاء بتسوية خلافاتهم بالطرق السلمية وذلك؛ باللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي أو المفاوضة أو بالعرض على مجلس العصبة أو على جمعيتها العامة، وإذا فشلت الوسائل السلمية فإن ميثاق العصبة لم يحرم اللجوء إلى الحرب بشكل واضح وصريح؛ وإنما حظر اللجوء للحرب قبل استنفاد الوسائل السلمية المذكورة، وقبل مرور فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر؛ وهذا أملاً في تهدئة النزاع وتمهيداً للوصول إلى حل للخلاف، وهناك من يرى أن ميثاق العصبة أسهم في تحسن وسائل التسوية السلمية بإنشائه لمحكمة العدل الدولية الدائمة التي تعد أول جهاز قضائي دولي دائم.³

¹ محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي والنظرية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1ذ975، ص91

² رسول حسين علي الجميلي، التنظيم الدولي بين سياسة توازن القوى ونظام الأمن الجماعي، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، الفلوجة، العراق، 2011 العدد، 18، ص196

³ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945-المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978، ص20

لكن هذا النظام لم يتمكن من الحيلولة دون وقوع حرب عالمية ثانية، التي شاركت بها أعداد كبيرة من الدول وراح ضحيتها أعداد كبيرة من القتلى و الجرحي ، بالإضافة إلى الخسائر المادية والمعنوية، ورغم ذلك لم يفقد المجتمع الدولي ثقته بنظام الأمن الجماعي؛ وأقام منظومة متكاملة للأمن الجماعي تتلافى عيوب ونواقص المنظومة السابقة التي أرستها عصابة الأمم، وبرز نظام جديد للأمن الجماعي جسده ميثاق الأمم المتحدة وما زال سارياً حتى اليوم.¹

نص ميثاق الأمم المتحدة على الهدف الرئيسي لإنشاء منظمة الأمم المتحدة والمتمثل في إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب، حيث حددت الأمم المتحدة مقاصدها في المادة (1) من ميثاقها التي جاء فيها: "مقاصد الأمم المتحدة هي: "حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.²

يعتبر مجلس الأمن الدولي أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة وفق ما نصت عليه المادة (24) من الميثاق، الذي يقع عليه مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الأهداف التي قامت

¹ حسن ناعفة-ورقة بعنوان تأملات حول طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي-في مؤتمر ولتون بارك-المعهد السويدي بالإسكندرية-25-29/4/2005-ص2

² ميثاق الأمم المتحدة المنشور على الموقع الإلكتروني التالي/www.un.org/ar/documents/charter

تاريخ الزيارة 2014/6/10

المنظمة لأجلها، باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، لذا فإن الأساس الذي قام عليه ميثاق الأمم المتحدة هو تبني فكرة نظام الأمن الجماعي كذرع عسكري للمنظمة الأممية، وأساس هذا النظام قائم على التضامن والتعاون بين الدول، وهذا بتعزيز مسؤولية حفظ السلام في يد سلطة مركزية تسعى لتحقيق الأمن الجماعي.¹

عليه يجد الباحث أن عصبه الأمم المتحدة تعتبر أول محاولة عملية لإبراز نظام الأمن الجماعي، وبعدها جاء ميثاق الأمم المتحدة وتبنى هذا النظام، ولكن في بدايته توجه إلى استخدام تدابير القمع العسكرية التي عجز عن ممارستها؛ وذلك يعود إلى الإفراط في استخدام الفيتو من قبل أمريكا والاتحاد السوفييتي سابقاً ضد مشاريع القرارات التي يرغب مجلس الأمن في اتخاذها.²

نتج عن عجز الأمم المتحدة في تطبيق نظام الأمن الجماعي باتخاذ تدابير عسكرية ظهور ما يعرف بعمليات حفظ السلام التي أنشئت عام 1948، وكان أول تدخل للأمم المتحدة في إطار عمليات حفظ السلام في إندونيسيا عند استقلالها عن هولندا، حيث تطلب الأمر إيفاد مراقبين دوليين غير مسلحين لمراقبة وقف إطلاق النار ومراقبة انسحاب القوات من مناطق النزاع.³

في أزمة السويس عام 1956 طرأ تطور بسيط على عمل قوات حفظ السلام، يقوم على تواجد الأمم المتحدة تواجداً مادياً في مناطق النزاعات ولا يستند إلى استخدام القوة العسكرية⁴

يظهر لنا أن عمليات حفظ السلام مرت بمراحل؛ تمثل دورها في المراحل الأولى في إيفاد مراقبين دوليين غير مسلحين إلى مناطق النزاع مهمتهم تتلخص في مراقبة وقف إطلاق

¹ قلي أحمد، رسالة دكتوراة بعنوان، قوات حفظ السلام في ظل المستجدات الدولية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013، ص2

² محمد عبد الحميد، النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، تجربة كوسوفو، السياسة الدولية، العدد41، دار الأهرام، القاهرة، 2006، ص57.

³ قلي أحمد، مرجع سابق، ص3.

⁴ . المرجع السابق، ص7.

النار بين أطراف النزاع، ومراقبة انسحاب القوات من مناطق النزاع، وبعدها عرفت قوات حفظ السلام الدولية، وقد واصل هذا النظام التطور إلى أن وصل إلى تصور جديد للأمن الجماعي يتضمن أبعاداً إنسانية.

بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم (904) لعام 1994 الذي أكد فيه على الحاجة إلى توفير الحماية والأمن للشعب الفلسطيني، تم توقيع اتفاقية الخليل في القاهرة في (1994/3/31) التي استندت في ديباجتها إلى قرار مجلس الأمن المذكور.

يعتقد الباحث أن تشكيل بعثة التواجد الدولي في مدينة الخليل انطلق من التدابير المؤقتة التي يمتلك مجلس الأمن اتخاذها، لكن جاءت الاتفاقية للاتفاف على ما جاء في قرار مجلس الأمن، حيث أنها بعثة مدنية بحتة؛ وهذا نظراً للدور الذي تقوم به والذي سيكون محور دراسة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

البعثة لم تحسم الخلاف بين طرفي النزاع الفلسطيني والإسرائيلي ولم تتخذ ما من شأنه الإخلال بحقوق المتنازعين أو التأثير بمطالبهم؛ حيث يتوافق عمل البعثة مع ما جاء في نص المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها: "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39) أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة لحسابه.¹

في إطار تجسيد ميثاق الأمم المتحدة لنظام الأمن الجماعي في مفهومه المتطور تناول في الفصل السادس في المواد من (33-38) طرقاً لحل المنازعات حلاً سلمياً؛ حيث نصت المادة (33) من الميثاق: "1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات

¹ ميثاق الأمم المتحدة المنشور على الموقع الإلكتروني التالي/ www.un.org/ar/documents/charter

الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.2. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك.¹

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة الأعمال التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدولي، وقد تناول الفقه الدولي تحديد تلك الأعمال بناء على ما جاء في أحكام المادة (39) بأنها؛ كل عمل صادر عن الدولة ينطوي على التهديد بالحرب أو استخدام إحدى صور العنف ضد دولة أخرى، وهنا يعتبر هذا تهديداً للسلم الدولي ولو لم يتبع ذلك الاستخدام الفعلي للعنف المسلح، والسبب في ذلك أن وجود تلك الحالات قد يؤدي إلى قيام خطر حال من شأن وقوعه الإخلال بالسلم، كما يتحقق تهديد السلم في حالة وقوع صدام مسلح داخل إقليم الدولة متى اتسم هذا الصدام بالقوة والعنف إلى حد من شأنه تعريض مصالح الدول الأخرى للخطر، أو عند الاعتراف لأحد المتنازعين بوصف المحارب من قبل مجموعة كبيرة من الدول.²

قد حدد مجلس الأمن الدولي المقصود بالإخلال بالسلم في القرار رقم (54) في 15 يوليو عام 1948 بشأن القضية الفلسطينية؛ حيث اعتبر عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهراً من مظاهر الإخلال بالسلم، وكذلك تكييف مجلس الأمن الدولي غزو قوات كوريا الشمالية لأراضي كوريا الجنوبية باعتباره شكلاً من أشكال الإخلال بالسلم.³

إذاً سلطة مجلس الأمن المنصوص عليها في هذه المادة تتمثل في الإشراف على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ولا تتعدى دعوة الأطراف إلى حل منازعاتهم بإحدى الطرق المنصوص عليها في الميثاق وهذا عن طرق إصدار توصيات للمتنازعين فقط.

¹ ميثاق الأمم المتحدة المنشور على الموقع الإلكتروني التالي/ www.un.org/ar/documents/charter تاريخ الزيارة 2014/6/10

² محمد وليد اسكاف، ص 57 دراسة منشورة على الموقع التالي: www.dctcrs.org/s5641.htm تاريخ الزيارة 2014/7/14

³ رجب عبد المنعم متولي، الأمم المتحدة بين الإلغاء والإبقاء في ظل التطورات الراهنة، ط1، القاهرة 2004-2005، ص 167-169.

عليه يجد الباحث أن وجود بعثة التواجد الدولي في مدينة الخليل يعتبر من التدابير المؤقتة لحفظ السلم والأمن الدولي من أجل عدم الإخلال بالأمن الجماعي، فهي ذات طبيعة علاجية تهدف إلى علاج آثار النزاع الفلسطيني الإسرائيلي في المدينة دون التعرض لمسألة الأفعال الجريمة المرتكبة من حيث معاقبة مرتكبيها أو حل المسائل القائمة من استيطان ومصادرة أراضي، وهناك من يقول بأن عمل الأمم المتحدة في هذا السياق يعتبر من قبيل عملية بناء السلام في العالم، ويجد أن مفهوم بناء السلام ذو طبيعة علاجية وطبيعية وقائية بما يتضمنه من إجراءات ولا يؤدي إلى استقرار المرحلة اللاحقة له حيث تبقى هشة من الناحية الأمنية؛ نظراً لعدم حل المشكلات وبقاء مرتكبي الأفعال الجريمة دون عقاب؛ مما قد يدفع إلى دوامة العنف مرة أخرى.¹

خلص الباحث إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قام على أساس تجسيد نظام الأمن الجماعي، وأن إيفاد بعثة التواجد الدولي في مدينة الخليل كان بناءً على توصيات الأمم المتحدة في سبيل قيامها للواجب المنوط بها في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويتساءل إذا كان قيام هذه البعثة في مدينة الخليل تتوافر فيها الأسس التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي والتي تشكل بمجملها تعهدات من طرف الدول المعنية، وهذه الأسس هي:

أولاً: حظر اللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية إلا في حالتين؛ الحالة الأولى من خلال مجلس الأمن الذي يعد مسؤولاً عن تنفيذ نظام الأمن الجماعي، والحالة الثانية في حالة الدفاع عن النفس إذا توافرت شروطها وفق ما هو منصوص عليه في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.²

ثانياً: توافر حياد وموضوعية الأمن الجماعي؛ بحيث يؤدي وظيفته بحياد ونزاهة وتجرد، فلا يوجد في هذا النظام ما يسمح بوجود تحالفات مع أو ضد.³

¹ خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص496.

² قلي أحمد، مرجع سابق، ص17.

³ المرجع السابق، ص17.

ثالثاً: وضع نظام فعال للجزاءات؛ بما يضمن احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يكون لدى النظام القدرة على اتخاذ الإجراءات بحق الدولة التي تخل بالالتزامات التي يفرضها هذا النظام، وهذه الجزاءات تتمثل في الجزاءات العسكرية التي تتطلب استخدام القوة المسلحة في تنفيذها، وجزاءات غير عسكرية كالجزاءات الدبلوماسية والاقتصادية والمالية.

رابعاً: دعم التعاون الدولي المبني على احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وحق تقرير المصير وتصفية الاستعمار، وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفق ما نص عليه الفصل السادس من الميثاق.¹

يرى الباحث إن الأسس المذكورة أعلاه لم تتوافر في البعثة الموفدة إلى مدينة الخليل؛ ذلك أنها لم تتدخل في الاعتداءات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، كما أنه لم يتم اتخاذ أية إجراءات بحق الإسرائيليين نتيجة عدم احترامهم للاتفاق واستمرار الانتهاكات الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين العزل وفق ما سنبينه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

يعتقد الباحث أن الولايات المتحدة لم تتدخل بالشكل المطلوب في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي؛ نتيجة عدم مراعاتها للحياد والنزاهة والتجرد، وهو من أهم الأسس التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي، وهذا بسبب ميلها لصالح إسرائيل ورغبتها بالانفراد بالنفوذ في المنطقة، وهذا يخالف ميثاق الأمم المتحدة بشكل واضح، فلا يوجد ما يمنع الأمم المتحدة من تطبيق نظام الأمن الجماعي، وذلك باتخاذ إجراءات جماعية بحق الدولة المعتدية (إسرائيل). وقد أثبتت الممارسات الدولية أن نظام الأمن الجماعي لم يطبق في حل الأزمات الدولية وهذا ليس نتيجة قصوره كنظام وإنما نتيجة لأسباب تتعلق بمصالح الدول الكبرى.²

¹ قلي أحمد، مرجع سابق، ص 17

² . حسن نافعة، مرجع سابق، ص 61

قد كان للحرب الباردة الأثر المباشر في عدم توافر قوات مسلحة تمكن مجلس الأمن من القيام بالمهام المنوطة به في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.¹

في ظل عدم تطبيق نظام الأمن الجماعي على أرض الواقع لجأت الأمم المتحدة إلى إنشاء قوات حفظ السلام الدولية، ولم يتضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة تعريف لهذه القوات كما لا يوجد فيه أي نص قانوني يشير بشكل صريح إلى تعريفها وإنشائها.²

هذا بالرغم من أنها تمثل النشاط الرئيسي الذي تمارسه الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ومما لا شك فيه أن الهدف الرئيسي للبعثة هو المساهمة في حفظ السلم والأمن في مدينة الخليل ولكن هل تعتبر هذه البعثة قوة حفظ سلام؟

لقد بدأ حفظ السلام الذي تقوم به الأمم المتحدة عام 1948، وهذا عن طريق نشر مراقبين عسكريين غير مسلحين في الشرق الأوسط في بعثة لمراقبة اتفاقية الهدنة بين إسرائيل والدول العربية (UNSTO)، ومجموعة مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان لعام 1948 (UNMOGIP) بحيث كانتا أول بعثتين للأمم المتحدة تولتا مهام المراقبة والرصد.³

هناك من يعرف قوات حفظ السلام بأنها تعتبر من الآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة كي تتمكن من القيام بدورها المحوري في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتعتبر نشاط عسكري تقوم به المنظمة تحت إشراف مجلس الأمن، بهدف تطبيق قرارات حفظ السلم.⁴

كما عرفها أمين عام منظمة الأمم المتحدة السابق بطرس غالي بأنها: نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان بموافقة جميع الأطراف المعنية وتشمل في العادة أفراد من الشرطة

¹فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة نظام يبقى ونظام يرحد المؤسسة العربية، بيروت، 2003، ص266.

²محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2004، ص196

³. قلي أحمد، مرجع سابق، ص67

⁴حسن أبو طالب، الأمم المتحدة وحفظ السلم تفاعلات المنظمة الدولية مع الصراعات الإقليمية في نصف قرن
في الأمم المتحدة في خمسين عاماً مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، بالأهرام القاهرة 1996، ص102

يتبعون الأمم المتحدة وقد يشترك فيها أشخاص مدنيين.¹ وهناك من يجد أن هذه القوات أداة لخدمة الدبلوماسية الدولية.²

هناك من يقول بأن المهمة الأساسية لقوات حفظ السلام الدولية تتمثل في العمل على تحقيق وقف أعمال القتال وتحقيق الهدنة.³

بناء على ما سبق نجد أن المهمة الأساسية لقوات حفظ السلام تتمثل في تحقيق الهدنة بين المتنازعين، وتهدئة الأوضاع تمهيداً للمفاوضة بشأن النزاع، بخلاف قوات نظام الأمن الجماعي التي يفترض بها وفق نصوص الميثاق أن تتجدد المعتدي عليه وأن تردع المعتدي.

هناك من يقول بضرورة الحصول على رضا الأطراف المتنازعة وموافقتها لنشر قوات حفظ السلام واستمرارها، بخلاف قوات الأمن الجماعي التي تتدخل في أقاليم الدول المتنازعة استناداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق بطريقة انفرادية؛ بغية وضع حد للعدوان وإعادة السلم إلى نصابه⁴

يبرهن الواقع فشل الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مثل فشلها في النزاع الكويتي العراقي، وفي حرب أفغانستان والوجود الدولي غير المشروع على أراضيها من قبل قوات التحالف الأنجلو أمريكي، كما فشلت الأمم المتحدة في حل النزاع الإسرائيلي الفلسطيني الذي نتج عن عدوان إسرائيل على الأراضي العربية في (6) يونيو

¹ سلامة أيمن عبد العزيز، رسالة ماجستير النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، جامعة القاهرة، ص16.

² محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي منشأة المعارف بالإسكندرية 1974، ص957

³ مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص245

⁴ قلي أحمد المرجع السابق ص59

1967، والذي أصدر مجلس الأمن على أثره قرار رقم (242) عام 1967 الذي يقضي فيه بالزام إسرائيل الانسحاب إلى حدود ما قبل السادس من يونيو لعام 1967.¹

يشير الواقع العملي إلى أن قوات الأمم المتحدة لم يكن لها في النزاع العربي-الإسرائيلي سوى دوراً شكلياً لأنها لا تتدخل ضد الطرف المعتدي، وتقتصر مهمتها على مراقبة وقف إطلاق النار بين الجانبين، كما أنها تتعامل مع الجانبين على أنهما ندان متساويان في القوة أو في الحق على الأقل، ومن الحالات التي استخدمت فيها الأمم المتحدة القوات الدولية بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، حالة حرب عام 1973 بين الدول العربية وإسرائيل، حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم (340) الذي أكد قراري مجلس الأمن (338 و339)، وقرر تشكيل قوات طوارئ دولية أوكل إليها مهمة الحفاظ على وقف إطلاق النار، ومنع تجدد أعمال القتال، وفي أعقاب احتلال إسرائيل لجنوب لبنان سنة 1978 يقضي بانسحاب إسرائيل من الجنوب اللبناني بموجب القرار رقم (425) ومنع نشوب أعمال عنف في منطقة الحدود.²

عليه يخلص إلى أن منظومة الأمم المتحدة منذ سنوات عدة تسعى إلى مراقبة سلوك الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة عن طريق الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ولكن قراراتها النهائية تخضع في أغلب الأوقات إلى مفاوضات سياسية، وتتواصل الانتهاكات لحقوق الإنسان بالرغم من مراقبة أجهزة الأمم المتحدة، فيظهر الواقع عدم إيجاد حل لغاية اليوم يستجيب لضرورة ضمان آليات مراقبة فعالة ومرضية؛ فالأمم المتحدة منذ قيامها تبنت مبادئ للمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتتنوعت الوسائل التي تبناها ميثاق المنظمة إلى وسائل دبلوماسية (مفاوضات مساعي حميدة، تحقيق،،،) ووسائل قانونية (تحكيم دولي، قضاء دولي) ووسائل زجرية (حصار، مقاطعة جز أموال،،،).

¹. محمد عبد العزيز أبو سحلية، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة 1978، ص529-538.

². أنور حمدان الشاعر، بحث بعنوان الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، مقدم إلى مجلة الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، منشور على الموقع التالي/site.iugaza.edu.ps/ashaer/extra/course942 تاريخ الزيارة

كما بين الباحث كيف أن ميثاق الأمم المتحدة استحدث نظام الأمن الجماعي في الفصل السابع تحديداً المواد (39 و42) اللتان منحتا لمجلس الأمن مهمة تكييف الأحداث وتحديد ما إذا كان هناك نزاع من شأن استمراره تهديد السلم والأمن الدولي أو تعريضه للخطر، وللمجلس أن يعمل بأحكام المادة (42) في حال تبين له وجود تهديد للسلم لإعادته إلى نصابه، أو له أن يدعو أطراف النزاع لحله باختيار أحد الوسائل المنصوص عليها في المادة (33) من الميثاق وهذا وفق ما نصت عليه المادة (41) من الميثاق.

يجد الباحث أن سلطة مجلس الأمن في تكييف النزاع هي سلطة تقديرية، لذلك لم يلجأ مجلس الأمن إلى أعمال أحكام المادة (42) من الميثاق بحق الإسرائيليين على أثر مجزرة الحرم الإبراهيمي المرتكبة بحق المصلين الفلسطينيين، لذلك اقتصر دوره على الدعوة لإيجاد تواجد دولي مؤقت في الأراضي الفلسطينية المحتلة وهذا في القرار السابق ذكره رقم (904) حيث جاء في هذا القرار أنه: 1. يدين بشدة مذبحه الخليل وما تلاها من أحداث أودت بحياة أكثر من 50 مدنياً فلسطينياً وجرحت بضع مئات آخرين. 2. يدعو إسرائيل قوة الاحتلال إلى الاستمرار في اتخاذ إجراءات تشمل في ما تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع وقوع أعمال غير مشروعة من جانب المستوطنين الإسرائيليين. 3. يدعو إلى اتخاذ إجراءات لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في أنحاء الأراضي المحتلة وحمايتهم بما في ذلك وجود دولي أو أجنبي مؤقت وهو ما نص عليه إعلان المبادئ في إطار عملية السلام الجارية...¹

إنّ الأمن الجماعي يحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، فالأمن الجماعي في اصطلاح الأمم المتحدة يعني التزاماً عالمياً وقانونياً بالسلم والأمن الدوليين لجميع الدول، هذا ونجد أنه ينطبق على الفلسطينيين مجموعة من القواعد الخاصة بحماية الشعوب والحفاظ على حقوقها من الانتهاك والاعتداء عليها من قبل الدول الأخرى، وكذلك القواعد الخاصة بحق الشعوب بتقرير مصيرها وحققها في الاستقلال وتكوين دولة مستقلة.

¹ archive.shahidpalestine.org/index.php?optio 1 - تاريخ الزيارة 2014/6/3

وعليه يجد الباحث أن بعثة التواجد الدولي المؤقت في مدينة الخليل لا تعد من قوات الأمن الجماعي ولا قوة حفظ سلام، وهي تشبه القوات متعددة الجنسيات من حيث أنها تلتزم بنصوص الاتفاق بشأن مهام ومسؤوليات القوة.

تم إنشاء قوة متعددة الجنسيات في سيناء بعد اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية (اتفاقية كامب ديفيد) الموقعة في 26 مارس عام 1979؛ حيث تم التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء قوة متعددة الجنسيات ومراقبين تستمد مشروعيتها من نصوص معاهدة السلام.

تعد هذه القوة بديل عن قوات ومراقبي الأمم المتحدة التي عارض الاتحاد السوفياتي على إنشائها.¹ فالقوة متعددة الجنسيات في سيناء هي عبارة عن قوات أنشأت خارج منظمة الأمم المتحدة تتكون من مراقبين عسكريين أمريكيين ولا تعد قوات محاربة.²

يرى الباحث أن بعثة التواجد الدولي في مدينة الخليل تشبه القوات متعددة الجنسيات؛ من حيث غياب قرار إنشاء قوة تابعة للأمم المتحدة فتعتبر كبديل لقوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، وهذا نتيجة عدم اتخاذ الأمم المتحدة لمثل هذا القرار، ومن حيث أن هدفها الحفاظ على السلم فقط، وأن مهامها ومسؤولياتها تحدد في الاتفاق المبرم بين طرفي النزاع، وقد أثبتت التجربة أن الهدف من إرسال القوات الدولية للأراضي الفلسطينية والعربية التي احتلت يتمثل فقط في مجرد السعي إلى تهدئة الأوضاع في منطقة النزاع؛ عن طريق العمل على تنفيذ قرار وقف إطلاق النار أو احترام الهدنة أو التقليل من حدة التوتر. فما هي بعثة التواجد الدولي؟ وما هي مهامها ومم تتكون؟ هذا ما سنجيب عليه في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

¹ حمدي السعيد سالم سيادتنا الوطنية، في سيناء و كامب ديفيد منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp> تاريخ الزيارة 2014/6/1

² يسري إبراهيم عدم مشروعية قيام قوات اليونيفيل بمهام رادعة في لبنان على موقع الانترنت التالي: <http://www.lebarny.gov./b/artide.asp?/n=ar=17814>

المبحث الثاني: مفهوم بعثة التواجد الدولي ومهامها:

أشار الباحث فيما سبق إلى أنه في أيار 1994 وقع ممثلون من منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل اتفاقاً حول تأسيس تواجد دولي مؤقت في الخليل، مهمتها المساعدة في تأمين الاستقرار وإعادة الحياة الطبيعية إلى المدينة، وطلب من إيطاليا والدنمارك والنرويج إرسال مراقبين، وبدأ مراقبو (TIPH) مهمتهم في آذار 1994، لكنها عادت وانسحبت في شهر آب من ذات العام؛ نتيجة عدم التوصل إلى اتفاق حول تجديد مهام البعثة، وبعد ذلك تواصلت مفاوضات السلام بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل إلى أن تم توقيع اتفاق أوسلو (2) أو اتفاق طابا، حيث تم توقيعه في طابا بمصر عام 1995، وتضمن الاتفاق توزيع الضفة الغربية إلى ثلاثة مناطق "أ" و"ب" و"ج" وينص الاتفاق على إقامة سلطة حكم ذاتي انتقالي فلسطينية.¹

و دعت إلى بعثة تواجد دولي مؤقت أخرى في مدينة الخليل، ويتم إنشاؤها في المدينة من خلال إعادة انتشار الجيش الإسرائيلي فيها وفق ما نصت عليه المادة الثالثة عشر من اتفاقية أوسلو التي جاء فيها: "بعد دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ، وليس أبعد من عشية انتخابات المجلس، سيتم إعادة انتشار القوات الإسرائيلية المنصوص عليه وفقاً للبند الرابع عشر"²

في 1997/1/15 تم توقيع البروتوكول التنفيذي الخاص بمدينة الخليل، وقد سيطر الطابع الأمني على معظم بنوده وملاحقه، حيث تضمن عدد من الترتيبات الأمنية الاستثنائية المتعلقة بحوالي (400) مستوطن، وسمح بحراسة إسرائيلية لهم بمعدل خمسة جنود إسرائيلييين لكل مستوطن يهودي.³

¹ محسن محمد صالح-دراسات منهجية في القضية الفلسطينية-ط1 مركز الإعلام العربي 2003-ص478

² www.most.pna.ps/portal/images/oslo%20agreements.doc تاريخ الزيارة 2014/6/23

³ اتفاق الخليل -نموذج لمنهج اللبؤود في الحل النهائي، إعداد وحدة البؤود والدراسات في مركز دراسات الشرق الأوسط، ط1 عمان 1997، ص12

نص الاتفاق على أن تتولى الشرطة الفلسطينية الصلاحيات في المنطقة (H-1) تماماً كالصلاحيات التي تتولاها في سائر مدن الضفة الغربية، على أن تبقى إسرائيل متولية لمسؤوليات الأمن الداخلي، والنظام العام في المنطقة (H-2)، بالإضافة إلى توليها مسؤولية الأمن الشامل للإسرائيليين.¹

دعا الاتفاق إلى إعادة انتشار جزئي للجيش الإسرائيلي، في عام 1996 بدأت بعثة (TIPH) الثانية التي تألفت من مراقبين نرويجيين فقط للتحضير لبعثة جديدة وأخيرة، على ضوء الانتشار الجزئي للجيش الإسرائيلي في الخليل، الذي تم في كانون الثاني 1997، وطلب إلى ست دول هي النرويج وإيطاليا والدنمارك والسويد وسويسرا وتركيا إرسال مراقبين وعينت النرويج منسقة لعمل هذه البعثة.²

نصت المادة (17) من الملحق الأول من الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الخليل على التواجد الدولي المؤقت في المدينة، حيث جاء فيها: "فيما يخص الوجود الدولي المؤقت في الخليل يوافق الطرفان على إجراءات أَل (TIPH) في كل ما يخص أعضاء القوة الدولية."³

أَل (TIPH) هو اختصار لاسم بعثة التواجد الدولي المؤقت في الخليل، وتعتبر هذه البعثة مدنية تعمل في مدينة الخليل الواقعة جنوب الضفة الغربية، وقد كان تأسيسها بناءً على طلب الفلسطينيين والإسرائيليين، بهدف مساعدتهم في تعزيز جهودهم، وفي تحسين الأوضاع في المدينة، ويتم تمديد عمل هذه البعثة كل ستة أشهر وهذا بتوقيع الاتفاقية الخاصة بتمديد فترة عمل البعثة في المدينة.⁴

¹ .اتفاق الخليل، المرجع السابق، ص13.

² . <http://www.tiph.org/ar> تاريخ الزيارة 2014/6/10

³ .اتفاق الخليل، وحدة البحوث والدراسات في مركز دراسات الشرق الأوسط، ص64.

⁴ . www.tiph.org/filestore/TIPH-leaflet-arabic_lowres.pdf ص3- تاريخ الزيارة 2014/6/23

فالمنطقة التي تعمل بها البعثة محددة بناءً على اتفاقية أوسلو الموقعة عام 1997، كما بها خريطة خاصة تم فيها ترسيم الحدود بشكل واضح للمنطقة التي تعمل فيها فرق المراقبة التابعة للبعثة، وقد تم الاتفاق بين الفلسطينيين والإسرائيليين على تحديد المنطقة التي تمارس البعثة فيها صلاحيات عملها، حيث جاء في المادة (7) فقرة (أ) من اتفاقية التواجد الدولي المؤقت الموقعة بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي: "يجب أن تقع ممثلية بعثة التواجد الدولي في مكتب التنسيق والارتباط (مكتب الارتباط) في (هار منوح/ جبل منوح) ، ويمكن أيضاً أن تكون موجودة في المكاتب الفرعية مكتب الارتباط في مدينة الخليل، من أجل تنسيق نشاط (TIPH) مع كلا الجانبين، ويجب أن تكون بعثة ممثلي التواجد مجهزة بوسائل الاتصال الضرورية لتمكين البعثة من الاتصال المباشر والفوري مع مقر البعثة والمراقبين الميدانيين".¹

بين الباحث أن البعثة تضم أعضاء من ست دول، وهؤلاء الأعضاء هم مراقبون دوليون مدنيون غير مسلحين، ومن الأعضاء من يتحدث اللغة العربية وآخرون يتحدثون اللغة العبرية، كما يتميز أعضاء البعثة بتنوع خلفياتهم العلمية والعملية، فمنهم من هو خبير في مجال العمل الشرطي، وآخرون خبراء في مجال العمل العسكري، ومن ضمنهم أيضاً أعضاء أكاديميون متخصصون في مجالات متعددة، وأعضاء البعثة هم من كلا الجنسين يعملون لفترات مختلفة تتراوح بين ستة أشهر وثمانية عشر شهراً.²

يتمتع أعضاء البعثة أيضاً بحصانة دبلوماسية، وتعرف الحصانة بأنها إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو

¹ www.tiph.org/filestore/TIPH-leaflet-arabic_lowres.pdf -ص 8-تاريخ الزيارة 2014/6/22

² www.tiph.org/filestore/TIPH-leaflet-arabic_lowres.pdf -ص 10-تاريخ الزيارة 2014/6/22.

المالية.¹ وجاء تعريف الحصانة في مجموعة الأمم المتحدة بأنها امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية أو هيمنة السلطات المحلية.²

بناء على ما سبق لا يسمح بتفتيش أو اعتقال أفراد البعثة، وفق ما نصت عليه المادة (10) من اتفاق التواجد الدولي المؤقت في الخليل التي جاء فيها: "للتواجد الدولي (TIPH) وأعضائها ما يلي: وفقاً للطرق المشار إليها في الفقرة (1) تمنح الحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق مهامها، ولممارسة مهامها على نحو مستقل بما في ذلك الحصانة من أماكن العمل، والحق في استيراد اللوازم والمعدات، وتكون معفاة من ضرائب الاستيراد والرسوم التشغيلية، كما أن جميع المعدات المستوردة والمواد والسلع المعفاة من الضرائب سيتم إعادة تصديرها أو التبرع بها في ختام مهمة بعثة التواجد الدولي وفقاً للإجراءات الجمركية المطبقة المتفق عليها بين الجانبين."³

المادة منحت لأعضاء التواجد الدولي المؤقت الحق في استيراد اللوازم والمعدات التشغيلية ولن يكون هناك أية جمارك أو ضرائب على جميع متعلقاتها، وفي حال انتهاء أعمال البعثة فإنه وفقاً للاتفاقية يحق للبعثة إعادة تصدير تلك المعدات دون أية ضرائب أو جمارك كما يمكن للبعثة التبرع بالمعدات في تلك الحالة، وهذا سيكون وفقاً لإجراءات جمركية خاصة متفق عليها أيضاً.

يجد الباحث أن منح أفراد البعثة لامتيازات وحصانات باتجاه أطراف النزاع يهدف بشكل أساسي لتمكين البعثة من القيام بمهامها على أكمل وجه، وجعل تواجدها في أماكن النزاع

¹ رمزي نسيم حسونة، النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، جامعة دمشق، سوريا، 2013، ص293.

² إبراهيم بصراوي الكراف، حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي، رسالة دكتوراة، جامعة دمشق، سوريا، مطبعة الدراسات الطلابية 1994، ص25.

³ اتفاقية التواجد الدولي المؤقت في مدينة الخليل الموقعة بين السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل بتاريخ 21 يناير

1997، منشورة على صفحة بعثة التواجد الدولي www.tiph.org/filestore/TIPH-leaflet

arabic_lowres.pdf تاريخ الزيارة 2014/6/20

يحقق الفعالية اللازمة لاستتباب السلم والأمن، كما يمكن إسناد هذه الحصانات والامتيازات إلى فكرة المجاملة الدولية.

يرى الباحث أن الحصانات والامتيازات الممنوحة لبعثة التواجد الدولي في مدينة الخليل تشبه الحصانات والامتيازات الممنوحة لقوة الطوارئ الدولية في مصر، التي وجدت في مصر بموافقة الحكومة المصرية وتم منحها الحصانات والامتيازات اللازمة لتمكينها من القيام بعملها، كما أنها تتشابه مع البعثة من حيث أن استمرار وجودها مشروط باستمرار رضا الدولة المضيفة، وإن طلبت الحكومة المصرية من قوة الطوارئ الرحيل فيجب عليها التنفيذ فوراً.¹

هذا ينطبق على بعثة التواجد الدولي في الخليل، حيث أن وجودها في المدينة بموافقة الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، واستمرار وجودها يتطلب بقاء هذه الموافقة، وفي حال طلب أحد الجانبين خروجها؛ فيجب أن تنفذ ذلك فوراً، وهذا ما حصل بشأن بعثة التواجد الدولي الأولى عام 1994 التي انسحبت بعد ثلاثة أشهر لعدم اتفاق الأطراف على تجديد مهام هذه البعثة.²

يرتدي أعضاء البعثة زياً موحداً يميزهم عن الآخرين، مما يسهل التعرف عليهم، الألوان الرئيسية للزي الموحد الذي يرتديه أعضاء البعثة هو اللونين الأزرق والسكني، ويضع المراقبون قطعة قماش إضافية على سواعدهم حيث يظهر عليها عبارة (TIPH) وكلمة مراقب باللغة الإنجليزية والعربية والعبرية، كما يوجد على السيارات التي يقودها أعضاء البعثة ملصق بشعار البعثة يظهر بشكل واضح على جميع الجوانب حيث كتب عليه عبارة (TIPH) باللغة الإنجليزية بلونيه الأحمر والأبيض.³

¹ .قلي أحمد، مرجع سابق، ص220.

² . www.tiph.org/filestore/TIPH-leaflet-arabic_lowres.pdf - تاريخ الزيارة 2014/6/20

³ . المرجع السابق نفسه.

عليه فإن بعثة التواجد الدولي هي بعثة محايدة تعمل كشاهد عيان في المدينة حول حقيقة ما يجري على أرض الواقع.

مهام البعثة:

مهام داخلية: تقوم البعثة بكتابة التقارير وصياغتها قانونياً وإضافة بعض الأسئلة والاستفسارات ومن ثم إرسالها إلى الجهات المختصة لدى الفلسطينيين والإسرائيليين، وبعد ذلك تتابع القضايا موضوع التقارير مع الجانبين حتى تحصل منهما على إيضاحات أو مبررات مقنعة، أو حتى يقوموا بتغيير الوضع وإعادته إلى ما كان عليه؛ وهذا من خلال وقف الاعتداءات أو الانتهاكات الحاصلة، وترسل هذه التقارير للجهات التي حددتها الاتفاقية الخاصة بالبعثة، ويحظر نشر التقارير التي تعدها البعثة للعامة، حيث جاء في المادة (1) من اتفاقية التواجد الدولي: "يتم تأسيس التواجد الدولي المؤقت في الخليل، وسوف تحل محل بعثة التواجد الدولي القائمة العاملة في إطار الاتفاق على التواجد الدولي المؤقت في مدينة الخليل كما رسمت على الخارطة رقم (9)، وتقوم البعثة بالمساعدة في رصد والإبلاغ عن الحوادث من أجل الجهود الرامية إلى الحفاظ على الحياة الطبيعية في مدينة الخليل، وبالتالي خلق شعور بالأمن لدى الفلسطينيين في مدينة الخليل..".¹

مهام خارجية: تقوم البعثة بإرسال التقارير النهائية مرفقة بمجموعة من التوصيات إلى الدول الست التي تم تشكيل البعثة منها، وهذه الدول بدورها تقوم باللجوء إلى استخدام الوسائل والقنوات الدبلوماسية من أجل تعزيز الحوار حول الأوضاع في مدينة الخليل.

مهام ميدانية: كما يقوم المراقبون في البعثة بأعمال الدوريات في شوارع المدينة؛ فيتحدثون إلى المواطنين ويقومون بكتابة التقارير حول أية تطورات قد تحدث بالإضافة إلى كتابة أية خروقات تتعلق بالقوانين الدولية وكلك قوانين حقوق الإنسان أو الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية الموقعة بين الجانبين حول المدينة، كما تعمل البعثة من أجل تعزيز الحوار البناء

¹ . www.tiph.org/filestore/TIPH-leaflet-arabic_lowres.p - ص 2، تاريخ الزيارة 2014/6/23

بين جميع الأطراف بهدف تفعيل دورها والعمل على القيام بجميع المهام ضمن الصلاحيات المنوطة بها.¹

أقسام البعثة:

يوجد في البعثة ثلاثة أقسام رئيسية، مسؤوليتها تكون في التنظيم الداخلي، وذلك تسهيلاً لاستمرارية عملها، حيث يتم تقسيم عمل البعثة أولاً إلى مراقبين في المدينة يتجولون باستمرار في شوارع المدينة، وثانياً إلى قسم العمليات لديهم، وذلك للمتابعة مع دورياتهم في المدينة، وأيضاً يكون هذا القسم مرتبط مع الشرطة الفلسطينية والجيس الإسرائيلي من أجل متابعة أي تطوّر يحدث في المدينة، والمتابعة مع دورياتهم، وثالثاً القسم المسؤول عن إعداد التقارير. وهناك أقسام أخرى، مثل قسم الدراسات وقسم المشاريع والأقسام المتعلقة بالدعم اللوجستي لهذه البعثة.

تقارير البعثة:

وعليه تلخص مهمة البعثة الرئيسية في كتابة التقارير حول أية خروقات للاتفاقيات الدولية الموقعة حول مدينة الخليل وأية انتهاكات لحقوق الإنسان، وقد قامت البعثة بكتابة أكثر من (20000) تقرير منذ بداية عملها عام 1997، وهذه التقارير كالتالي:

1. التقارير اليومية:

جاء في اتفاق التواجد الدولي المؤقت في مدينة الخليل، الموقع بين منظمة التحرير والحكومية الإسرائيلية، والدول الست المشتركة بالاتفاقية في المادة السابعة من الاتفاقية " التواجد الدولي المؤقت يقوم بكتابة تقارير يومية مفصلة قائمة على معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً".

¹ . www.tiph.org/filestore/TIPH-leaflet-arabic_lowres.pdf - ص 3-4، تاريخ الزيارة

فمن خلال المادة السابقة يتضح لنا أن التقارير يتم كتابتها بشكل يومي من قبل التواجد الدولي، وهذه التقارير تتعلق بسير العمل، والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان إضافة إلى الاتفاقيات الموقعة والمعقودة (اتفاق الخليل)، وهذا يعتبر نوع الأول من التقارير وهي التقارير اليومية.

وتكمن أهمية هذه التقارير في أنها تتضمن حالة حقوق الإنسان، وانتهاكات الجانب الإسرائيلي لحقوق الإنسان، وسكان المدينة الفلسطينية، وهذه التقارير ترصد حالة حقوق الإنسان وانتهاكاتها من قبل الجانب الفلسطيني أيضاً، والمقصود هنا انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الأجهزة الأمنية الفلسطينية العاملة في المدينة، حيث تقوم بعثة التواجد الدولي بمهام رصد لانتهاكات حقوق الإنسان من قبل الجانب الفلسطيني، إضافة إلى الجانب الإسرائيلي.

2. التقارير الأسبوعية:

تقوم بعثة التواجد الدولي المؤقت بكتابة تقارير أسبوعية موجزة، من خلال التقارير اليومية التي تم كتابتها، وهذه التقارير تتمتع بالحيادية التامة حسب الاتفاق الموقع بين هذه الدول الست التي تعمل في البعثة، وتقوم بكتابة هذه التقارير إضافة إلى منظمة التحرير وحكومة إسرائيل، ولا يمارس على هذه الدول أي نوع من الضغوط؛ حتى تتمكن من القيام بعملها في مهنية كاملة وكفاءة عالية، ويجب على الأطراف المعنية المقصود بها هنا إسرائيل ومنظمة التحرير، توفير جميع السبل اللازمة من أجل قيام هذه البعثة بمهمتها بعيداً عن الضغوط، إضافة إلى تجهيزهم بجميع الوسائل السلكية واللاسلكية حتى تتمكن هذه البعثة من القيام بعملها، إضافة إلى حقها في استخدام الشيفرات والأقمار الاصطناعية، ويكون ذلك بعيداً عن أي رقابة من أي جهة كانت.

كذلك على الأطراف المعنية تسهيل مهمة هذه البعثة، وتمكينها من متابعة الوضع في المدينة على أكمل وجه؛ حتى تتمكن من كتابة تقاريرها بشكل مهني وحيادية بعيداً، عن المضايقات التي تمنعهم من الوصول إلى بعض الأماكن في مدينة الخليل، فهم يتمتعون بحرية الحركة في المدينة، ويستطيعون الوصول إلى أي مكان في المدينة حسب الاتفاق، والخريطة المُحددة بالاتفاق حدود مدينة الخليل حسب الخريطة المرفقة بالاتفاقية.

وجاءت الاتفاقية الموقعة بين منظمة التحرير والحكومة الإسرائيلية أن المنطقة الجغرافية التي يحق فيها للبعثة التواجد والعمل فيها وكتابة التقارير عنها، هي: "تم الاتفاق بين منظمة التحرير والحكومة الإسرائيلية على تحديد المنطقة التي تمارس فيها البعثة صلاحيات عملها في المدينة، بإمكان البعثة القيام بكتابة التقارير حول أية أحداث أو حوادث قد تقع داخل حيز هذه المنطقة، بالإضافة الكتابة عن تلك الأحداث أو الحوادث التي قد تقع خارج حيز هذه المنطقة، والتي قد تؤثر على منطقة عمل البعثة. وهذه المنطقة هي مدينة الخليل بقسميها المسميين (H1) ومنطقة (H2) والتي تعتبرها البعثة جزءاً واحداً بما في ذلك المستوطنات والحرم الإبراهيمي".

وعليه يكون مكان عمل البعثة هو مدينة الخليل بقسميها، وتكون هذه المنطقة التي يحق فيها للبعثة المراقبة وكتابة التقارير فقط، ولا تشمل أي جزء آخر من المحافظة، فالمقصود من هذا الاتفاق مدينة الخليل فقط، وليست المحافظة أو أي جزء آخر من المحافظة، وإنما المدينة حسب الخريطة المرفقة في الاتفاقية، وحسب نص الاتفاق الموقع بين منظمة التحرير وحكومة إسرائيل والدول الست المشاركة في الاتفاقية، بما في ذلك منطقة المستوطنات الموجودة في المدينة ومنطقة الحرم الإبراهيمي، والتي هي بالأساس مناطق تخضع للسيطرة الإسرائيلية حسب اتفاق الخليل الموقع بين منظمة التحرير والحكومة الإسرائيلية.

3. التقارير الدورية:

في هذا النوع من التقارير تقوم بعثة التواجد الدولي بكتابة ملخص عن كل الأحداث التي تم تسجيل تقارير يومية أو أسبوعية عنها، وهذه التقارير يتم كتابتها كل ثلاثة أشهر، وتكون مقتضبة، بحيث تصف الوضع العام في المدينة خلال الثلاثة أشهر، إلى إضافة الوضع الاقتصادي مع الإشارة إلى الوضع السياسي.

أجزاء التقارير:

1- الجزء العام من التقارير:

وهو الجزء العام الذي يتم التحدث فيه عن الوضع العام في فلسطين، إضافة إلى عملية السلام وتعثرها أو استمرارها، ويشار في هذا الجزء من التقارير إلى الوضع في المحافظات الفلسطينية بشكل عام،

وإذا كان هناك تغير في السياسة الإسرائيلية أو إذا أحدث تقدم في عملية السلام، فإنه يتم الإشارة لذلك من خلال التقرير الذي يتحدث عن الوضع العام في الجزء الأول من التقرير، وأيضاً يشار في هذه التقارير عن الحوادث التي تقع من الجانب الفلسطيني سواء أكان ذلك من عمليات تفجيرية أو إطلاق نار على الجيش الإسرائيلي والمستوطنين، أو إطلاق صواريخ محلية الصنع من غزة، فكل ذلك يتم الإشارة إليه في الجزء الأول من التقرير الدولي، إضافة إلى الوضع في محافظة الخليل والمدينة

2- الجزء الخاص بالخروقات الإسرائيلية في منطقة (H1):

الجزء الثاني من التقرير الدولي يتحدث عن الخروقات الإسرائيلية داخل منطقة اختصاص السلطة الفلسطينية في مدينة الخليل، والمقصود هنا هي منطقة (H1) حسب اتفاقية الخليل الموقعة بين منظمة التحرير الحكومية الإسرائيلية، ويتم التركيز في هذا الجزء من التقارير على عمل الجيش داخل هذه المنطقة والتي حسب الاتفاق "المقصود اتفاق الخليل" تخضع للسيطرة الفلسطينية الكاملة، ويمنع على الجيش الإسرائيلي ودخولها أو يتحول فيها.

3- الجزء الخاص بالوضع الدائم:

يتحدث التقرير في الجزء الخاص بالوضع الدائم في مدينة الخليل عن الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة في المدينة، إضافة إلى المضايقات التي يتعرض لها أفراد البعثة في المدينة من قبل الجيش الإسرائيلي، مع الإشارة إلى أن الجيش الإسرائيلي لم يرقم في عمل أي تسهيلات بخصوص حرية حركة المواطن الفلسطينيين داخل مدينة الخليل، وأيضاً إلى المضايقات التي يتعرض لها أفراد البعثة من قيام الجيش الإسرائيلي في بعض الحالات من عدم السماح لهم بدخول منطقة الحرم الإبراهيمي، كما حصل مع أفراد البعثة عندما قام جنود حرس الحدود بمنع أفراد البعثة من التواجد عند الحرم الإبراهيمي، وعليه انتقلت البعثة إلى مكان آخر من أجل مراقبة الوضع في هذه المنطقة⁽¹⁾.

¹ - تقرير بعثة التواجد الدولي المؤقت للفترة 2007 / 11/1 - 2008 / 1 / 31، بتاريخ 2008/2/29.

وعليه يكون جزء من التقارير خاص بالوضع الدائم، ويتحدث عن المعوقات التي يقوم بها الجيش الإسرائيلي، واعتراض نشاط بعثة التواجد الدولي في المنظمة، ويتم الإشارة إلى هذه التعقيدات ويتم الكتابة فيها.

4- الجزء الخاص بنشاطات واعتداءات المستوطنين:

يتم الكتابة في الجزء الرابع من التقرير الدوري عن اعتداءات المستوطنين على الفلسطينيين في المنطقة الجنوبية، والمعروفة حسب الاتفاق بمنطقة (H2)، والتي تخضع للسيطرة الإسرائيلية الكاملة، وتقوم البعثة بكتابة هذه الاعتداءات مع الإشارة إلى التقارير اليومية أو الأسبوعية التي تقوم بكتابتها وإرسالها إلى الأطراف المعنية، فهي في بعض الأحيان تقوم بوضع تصور لها فيما يتعلق بهذه الاعتداءات، تماماً كما حصل بالمنزل الذي تم الاستيلاء عليه من قبل المستوطنين، حيث ورد في أحد التقارير: "حذرت بعثة التواجد الدولي جيش الدفاع الإسرائيلي أن احتلال هذا البيت سجل احتكاً جديداً ما بين المستوطنين والفلسطينيين، وعلى ذلك حثت بعثة التواجد الدولي الجيش الإسرائيلي على إخلاء المستوطنين من هذا المنزل"⁽¹⁾.

وبعدها يتم الإشارة في هذا الجزء من التقرير إلى الوضع في المدينة بشكل أكثر تفصيلاً، وخاصة مناطق الاحتكاك بين الفلسطينيين والإسرائيليين ومنها منطقة الحرم، إضافة إلى منطقة تل الرميده ومنطقة وادي النصارى والتي يقوم الجيش بإغلاقها، إضافة إلى قيام المستوطنين بالعريضة فيها إضافة إلى منطقة الحسبة القديمة، والتي لا زالت مغلقة حتى اللحظة.

5- الجزء الخاص باعتداءات الفلسطينيين على الجيش الإسرائيلي:

في هذا الجزء من التقرير يتم الإشارة فيما إذا كان هناك اعتداءات من قبل الطرف الفلسطيني على الجيش الإسرائيلي، ويتم رصد هذه الحالات أيضاً وتوثيقها، مع الإشارة إلى مكانها، وكيف يتم هذا الاعتداء هل هو إطلاق نار أو رشق بالحجارة، ويتم توثيق ذلك وكتابته في هذا الجزء من التقرير، والمتعلق باعتداءات الفلسطينيين التي تمارس ضد الجيش الإسرائيلي والمستوطنين في مدينة الخليل.

¹ - التقرير الصادر عن بعثة التواجد الدولي بتاريخ 2008/2/29 والذي يمل تقرير دوري، 40.

6- الجزء الخاص بعمل الأجهزة الأمنية في المدينة:

في هذا الجزء من التقرير يتم الإشارة إلى الممارسات أو الأحداث التي تقع في مدينة الخليل من الشرطة الفلسطينية (الأجهزة الأمنية)، ويتم الإشارة إلى هذه الأحداث مثل قمع مظاهرات أو حالات إطلاق نار من جانب الشرطه الفلسطينية، أو من جانب أشخاص قاموا في إطلاق النار على الشرطة الفلسطينية، حيث يتم توثيق هذه الحالات وكتابة تقرير بخصوص الأحداث، وخاصة بعد الانقلاب الذي حدث في قطاع غزة، إلى الأحداث في مدينة غزة، وإذا كان لها انعكاس في مدينة الخليل من مظاهرات واجتماعات، وفيما إذا منعت الشرطة في مدينة الخليل مسيرات، وفيما إذا منعت الشرطة المسيرات في المدينة، كما حدث في منع مسيرة حزب التحرير ومقتل أحد المتظاهرين أثناء تفريق الشرطة لهم .

7- الجزء الخاص بالاجتماعات ولقاءات الزائرين:

في الجزء الأخير من التقرير يتم الإشارة إلى الاجتماعات التي قام بعقدتها رئيس البعثة، إضافة إلى اللقاءات التي يقوم بها، سواء مع الجانب الفلسطيني أو الجانب الإسرائيلي على السواء، ومنها ما يتعلق بالاجتماعات التي تعقد مع قائد المنطقة الفلسطيني أو قائد المنطقة الإسرائيلي، وهذه الاجتماعات تتعلق برئيس البعثة، وليس المقصود هنا الاجتماعات الأسبوعية التي تقوم في عقدها اللجنة المكلفة والتي تعقد أسبوعياً بين البعثة والجانب الفلسطيني، فالمقصود هنا الاجتماعات واللقاءات التي يقوم بها رئيس البعثة مع الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي، ومنها ما يتعلق بالاجتماعات التي تعقد مع قائد المنطقة الفلسطيني أو قائد المنطقة الإسرائيلي، وهذه الاجتماعات تتعلق بالرئيس البعثة، وليس المقصود هنا الاجتماعات الأسبوعية التي تقوم بعقدتها اللجنة المكلفة والتي تعقد أسبوعياً بين البعثة والجانب الفلسطيني، فالمقصود هنا الاجتماعات واللقاءات التي يقوم بها رئيس البعثة مع الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي.

وأهمية هذه اللقاءات تتأتى من حيث أنه إذا كان هناك موضع هام ثم التطرق إليها خلال هذه اللقاءات، وتتم الإشارة إليها في التقرير الدوري، وفي الختام يتم الإشارة إلى العلاقات بين الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي، ومدى التنسيق بينهما، إضافة إلى الاجتماعات التي تعقد بين الطرفين

الفلسطيني والطرف الإسرائيلي، ويتم الإشارة إلى أن الوضع بين الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي هو وضع جيد أو عكس ذلك، حسب ما هو الوضع القائم بين الطرفين.

التقارير التي تعدها البعثة لا ترسل إلى مجلس الأمن وإنما إلى الدول الست المشاركة في تشكيل البعثة، بالإضافة إلى الجانب الفلسطيني والإسرائيلي، والأفضل لو كانت تلك التقارير ترسل إلى مجلس الأمن مباشرة من أجل توثيق الاعتداءات التي يقوم بها الإسرائيليون، بحيث تكون خطوة للفلسطينيين للمطالبة بقوات حماية دولية تتبع مجلس الأمن مباشرة، مما يسهل محاكمة الإسرائيليين أمام المحاكم الدولية والضغط من أجل أعمال مجلس الأمن للتدابير الواردة في المادة (42) من الميثاق بإثبات وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدولي.

تمويل البعثة:

يتم تمويل بعثة التواجد الدولي المؤقت في مدينة الخليل عن طريق الدول المشاركة فيها، ولا علاقة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو إسرائيل بهذا الأمر، كما لا يتحمل مجلس الأمن أية نفقات بهذا الشأن، ذلك أن الاتفاقية الموقعة بين السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل لا تمنح لمجلس الأمن حق متابعة عمل البعثة، رغم أن قرار مجلس الأمن رقم (904) هو من دعا إلى تشكيل مثل هذه البعثة في الأساس؛ وعليه نصت المادة (12) من اتفاق التواجد الدولي المؤقت: "سوف يتم تحمل نفقات التواجد الدولي من قبل الدول المشاركة".¹

يجد الباحث أن مسألة التمويل وربطها بالدول المشاركة فيه غاية الأهمية وهي عدم ارتباط البعثة بمجلس الأمن كي لا تأخذ البعثة طابع قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ذلك أن قوات حفظ السلام الأممية تعمل تحت قيادة الأمم المتحدة ممثلة بشخص الأمين العام وتحت إشراف مجلس الأمن، ويتم تمويلها من قبل الأمم المتحدة التي تفرض على الأعضاء في المنظمة اشتراكاً سنوياً في تمويل بعثات حفظ السلام، وهذا يستتبع أن تمارس الأمم المتحدة السلطة والولاية الكاملة على هذه القوات وترفض التدخل في صلاحياتها من أي طرف من

¹ اتفاقية التواجد الدولي المؤقت في مدينة الخليل الموقعة بين السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل بتاريخ 21 يناير

1997، منشورة على صفحة بعثة التواجد الدولي- www.tiph.org/filestore/TIPH-leaflet

arabic_lowres.pdf تاريخ الزيارة 20/6/2014

أجل ضمان الأداء الحسن، والقيام بتحليل المعلومات واتخاذ الإجراء المناسب لحفظ الأمن والسلم الدوليين.¹

المهام المتنوعة للبعثة:

رغم أن بعثة التواجد الدولي المؤقت في مدينة الخليل ليست بعثة مساعدات إنسانية إلا أنها تعمل على تعزيز التطور والنمو الاقتصادي في المدينة؛ وهذا من خلال دعمها للعديد من المشاريع التنموية والإنسانية في المدينة، وقد قامت البعثة خلال السنوات التي تواجدت فيها في المدينة بدعم المجتمع المحلي، من خلال تمويلها للعديد من المشاريع الإنسانية، وتمتاز المشاريع التي تمويلها البعثة بتنوعها واستهدافها للمناطق التي تعاني من مشاكل البطالة والفقر بالإضافة إلى المناطق الواقعة تحت السيطرة الإسرائيلية المباشرة، والتي تعاني بسبب ممارسات الجيش الإسرائيلي والمستوطنين، وتهدف البعثة من خلال دعمها لهذه المشاريع إلى إعادة الحياة الطبيعية لمدينة الخليل، كما قامت البعثة برعاية وتمويل عدداً من المشاريع في مجال التعليم والصحة، كما قامت بتركيب شبكات الحماية لمنازل المواطنين المقيمين في المناطق الواقعة بالقرب من البؤر الاستيطانية المتمركزة في قلب مدينة الخليل.²

باستطاعة البعثة القيام بكتابة التقارير حول أية أحداث أو خروقات قد تقع خارج المنطقة التي تمارس فيها صلاحياتها والتي من شأنها التأثير على منطقة عملها.³

جاء في المادة (5) من اتفاقية التواجد الدولي ما يحدد مهام البعثة حيث نصت: "مهام أفراد التواجد الدولي سيكون: أ. لتعزيز شعور الفلسطينيين في الخليل بالأمن. ب. المساعدة على تعزيز الاستقرار، وخلق بيئة مواتية ومناسبة لتعزيز رفاه الفلسطينيين في الخليل والتنمية الاقتصادية. ج. لمراقبة تعزيز السلام والرخاء بين الفلسطينيين. د. للمساعدة في تعزيز وتنفيذ

¹ .قلي أحمد، مرجع سابق، ص99-101

² www.tiph.org/filestore/TIPH-leaflet-arabic_lowres.pdf ص5-6؛ تاريخ الزيارة 2014/6/22

³ www.tiph.org/filestore/TIPH-leaflet-arabic_lowres.pdf ص5-6؛ تاريخ الزيارة 2014/6/22

المشاريع التي بدأتها البلدان المانحة. هـ. لتشجيع التنمية الاقتصادية والنمو في الخليل. و. لتقديم التقارير على النحو المبين في الفقرة (7) أدناه. ز. لتنسيق أنشطتها مع السلطات الإسرائيلية والفلسطينية وفقاً للفقرة (7) أدناه.¹

بناء على ما سبق يتوصل الباحث إلى أن المهمة الرئيسية لبعثة التواجد الدولي المؤقت في مدينة الخليل هي؛ إعداد وكتابة التقارير حول أية خروقات تتعلق بالقوانين الدولية وقوانين حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية الموقعة بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي وتوثيقها لا أكثر وأنها غير قادرة على منع وقوع الاعتداءات من قبل المستوطنين الإسرائيليين بحق المدنيين في المدينة.

تتميز بعثة المراقبة بأنها لا تحمل أسلحة سوى ما يلزم للدفاع عن النفس، وهي بلك تشبه قوة الطوارئ المرسلّة إلى مصر عام 1965، فقد جاء في تقرير حول هذه القوة أنها لن تستخدم القوة إلا للدفاع عن النفس وفي حال تعرضها لهجوم يهدف إلى طردها من موقع تسيطر عليه.²

في أزمة الكونغو وضع الأمين العام للأمم المتحدة قواعد إرشادية لحق الدفاع عن النفس الممنوح لقوة حفظ السلام التي تعمل هناك منها؛ أن القوات الدولية ومبانيها مشمولة بحق الدفاع عن النفس، واستخدام القوات الدولية للقوة ضمن حق الدفاع عن النفس يجب أن يكون متناسقاً مع الهجوم، ولا يجوز لها استخدام هذا الحق إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية.³

يرى الباحث أن بعثة التواجد الدولي في الخليل تأخذ الطابع الرضائي؛ حيث أنها خضعت لاتفاق أبرمه الطرفان الإسرائيلي والفلسطيني، وفي هذا تتشابه مع قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ حيث نادى الأمين العام للأمم المتحدة (داغ همرشولد) عند إنشاء قوة الطوارئ

¹ . www.tiph.org/filestore/TIPH-leaflet-arabic_lowres.pdf . تاريخ الزيارة 2014/6/21

² . رمزي نسيم حسونة، مرجع سابق، ص263.

³ . المرجع السابق، ص263.

الدولية المرسله إلى مصر عام 1956 إلى ضرورة موافقة الدولة المعنية على دخول قوات حفظ السلام إلى أراضيها، فأصدر تصريحاً مفاده بأن القوات الدولية ستبقى في مصر برضا الأطراف المعنية حتى تتجز مهمتها، وهذا المبدأ أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1962 الخاص بنفقات قوات الأمم المتحدة المرسله إلى الشرق الأوسط والكونغو، حيث صرحت بأن عمليات حفظ السلام لا تعني القيام بإجراءات قمعية ضد الدولة التي اقترفت عملاً من أعمال العدوان؛ لذلك فإنه لا يمكن القيام بهذه العملية بدون موافقة الدولة المعنية.¹

إن بقاء بعثة التواجد الدولي مرهون ببقاء الرضا على وجودها وهذا ما أشارت إليه الاتفاقية، وهي بهذا مثلها مثل قوات حفظ السلام الدولية، ذلك أن بقاء القوات الدولية في أراضي الدولة المضيفة مرهون برضاء هذه الدولة؛ فلها أن تطلب سحبها متى شاءت ودليل ذلك انسحاب القوات الدولية من مصر عام 1967 بناء على طلب من الحكومة المصرية.²

رضا الدولة المضيفة يرد عليه ملاحظتان؛ الأولى أن الرضا غالباً ما يكون مشوباً بالإكراه؛ فالدولة المضيفة للقوات الدولية تكون هي الأضعف بالمعادلة، وجميع الدول العربية المحاذية لإسرائيل قبلت بوجود قوات حفظ سلام على أراضيها، في حين رفضت إسرائيل بشكل دائم استضافة هذه القوات.³

الملاحظة الثانية أن رضا الدولة المضيفة ضروري في كل الحالات ودلالة ذلك أن إنشاء قوات حفظ السلام يتم بالاستناد إلى التدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين، والقرارات الصادرة من الجمعية العامة أو مجلس الأمن في هذا الشأن لا تتمتع بالقوة الإلزامية ولن تدخل حيز النفاذ إلا بموافقة الأطراف المعنية عليها.⁴

¹. رمزي نسيم حسونة، مرجع سابق، ص265.

². عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، مصر، القاهرة، المطبعة العالمية 1967، ص564.

³. رمزي نسيم حسونة، مرجع سابق، ص268.

⁴. المرجع السابق، ص268.

تتميز البعثة بالحياد فهي لم ترسل لمناصرة طرف ضد آخر وتقتصر مهمتها في كتابة التقارير عن الأحداث وهذه الصفة تتشابه أيضاً مع قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ فهي وفق تقرير الأمين العام (همرشولد) بشأن قوات الطوارئ الدولية لحفظ السلام المرسلة إلى مصر، لن يكون للقوة أي نية في ترجيح كفة طرف على آخر، وأنها لن تكون أداة للضغط السياسي على مصر، وإلا فإن مصر لها الحق بأن لا تقبل بدخول قوات الطوارئ لحفظ السلام إلى أراضيها.¹

يخلص الباحث إلى أن مسؤولية البعثة ليست تعديل الأوضاع القائمة أو تغييرها، سواء من الناحية القانونية أو السياسية، ويجب عليها أن تكون دائماً على الحياد سياسياً وقانونياً في علاقاتها بالجانبيين الفلسطيني والإسرائيلي، وهذا بسبب تأثير البلاد الراعية لها بالإضافة لدور الأمم المتحدة الأمريكية التي دعمت منذ البداية قيام دولة إسرائيل؛ حيث أخذت على عاتقها مسؤولية استمرارها لتوافق ذلك مع مصالحها.

الأمم المتحدة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام لها الحرية في تقرير إرسال قوات حفظ السلام انطلاقاً من التزامها بحفظ السلم والأمن الدوليين، كما يمكن لها رفض الطلب بإرسال قوات لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما حدث في شأن القضية الفلسطينية، حيث تعالت الأصوات على مدى سنوات عدة مطالبة بإرسال قوات حماية للشعب الفلسطيني تتبع الأمم المتحدة، لوضع حد للاعتداءات الإسرائيلية وكان هذا الطلب يحبط نظراً للفيتو الأمريكي، وكان أهم تطور تم على أرض الواقع بعد كل تلك المطالبات والمناشدات إرسال بعثة التواجد الدولي المؤقت في مدينة الخليل.

هناك من يعتبر أن بعثة التواجد الدولي تعتبر شكلاً من أشكال الحماية الدولية، ويجد فيها مواطن ضعف نظراً للاعتبارات السياسية وسوء التخطيط، حيث يجد أن القيود التي تم فرضها على قوة المراقبة الدولية نتيجة للمهادنات السياسية من أجل الحصول على موافقة الجانب الإسرائيلي على انتشارها، تمخض عنه تجريد البعثة من قواتها التنفيذية، هذا

¹. مصطفى مؤمن قوة، الطوارئ الدولية ودورها في قضية السلام، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،

بالإضافة إلى أن تخصصها لم يتضمن اعتماد آليات تنفيذية خارجية تلزم الدول بالتحرك بناء على ما تقوم هذه البعثة برفعه.¹

يرى الباحث أن إيفاد بعثة التواجد الدولي إلى مدينة الخليل يعتبر إنجازاً بالرغم مما يعترضها من عيوب، ذلك من حيث تأثيرها السياسي، كما أنها تعتبر أول خطوة على سبيل الإنجاز القانوني لتوثيق الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية، إضافة إلى تنبيه الرأي العام العالمي إلى ممارسات الاحتلال، وهذا يشكل وسيلة ضغط على إسرائيل للتخفيف من حدة ممارساتها.

يجب على مجلس الأمن الدولي أن يترجم نظريتي الأمن الجماعي والمحافظة على السلم الدولي على أرض الواقع؛ وهذا بإيقاع العقوبات الدبلوماسية والسياسية والإدارية والمدنية على دولة إسرائيل وأن ترسل للفلسطينيين الحماية الملائمة لهم والتي ترتبط مباشرة بمجلس الأمن.

¹ مؤسسة الحق، ورقة أفكار-الحماية الدولية، الإمكانية والطموح، 2002، ص15.

المبحث الثالث: الأساس القانوني الذي تقوم عليه بعثة التواجد الدولي في الخليل:

كان قرار الأمم المتحدة رقم (904) الصادر في آذار 1994 الخطوة الأولى لإيجاد مراقبين دوليين في مدينة الخليل، وهذا عقب مجزرة الحرم الإبراهيمي، فقد استنكر مجلس الأمن في الأمم المتحدة هذه المجزرة، وأرسلت في أيار 1994 بعثة تواجدها دولي مؤقت للمدينة، لكنها عادت وانسحبت في شهر آب من نفس العام لعدم التوصل إلى اتفاق حول تمديد عمل البعثة.¹

وجاء اتفاق أوسلو الموقع في عام 1995 ليتضمن خطوط عريضة حول مدينة الخليل، من حيث إعادة الانتشار للقوات العسكرية وتفصيلها.²

¹. وقد اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في جلسته رقم (3351) المنعقدة في 18 آذار 1994، وقد تضمن القرار . إن مجلس الأمن وقد هالته المذبحة الرهيبة التي ارتكبت ضد المصلين في الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل، في 25 شباط/فبراير 1994 خلال شهر رمضان وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما وقع من خسائر في الأرواح بين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة نتيجة لتلك المذبحة، مما يؤكد الحاجة إلى توفير الحماية والأمن للشعب الفلسطيني. وتصميماً منه على التغلب على ما لهذه المذبحة من آثار سلبية في عملية السلام الجارية حالياً. وإذ يلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة لضمان سير عملية السلام بشكل سلس، وإذ يدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة جهودها لبلوغ هذه الغاية.

وإذ يلاحظ إدانة المجتمع الدولي بأسره لهذه المذبحة. وإذ يؤكد مجدداً قراراته ذات الصلة التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 على الأراضي التي احتلتها إسرائيل في حزيران يونيو 1967، بما في ذلك القدس والمسؤوليات التي تقع على عاتق إسرائيل بموجبه يدين بشدة المذبحة التي ارتكبت في مدينة الخليل والأحداث التي أعقبتها، مما أودى بحياة ما يزيد على 50 من المدنيين الفلسطينيين وأدى إلى إصابة عدة مئات آخرين بجروح. . يطلب من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير من بينها مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروع من جانب المستوطنين الإسرائيليين يدعو إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض المحتلة تشمل، في جملة الأمور، توفير وجود دولي أو أجنبي مؤقت وهو الأمر المنصوص عليه في إعلان المبادئ (

(وذلك في سياق عملية السلام الجارية يطلب من راعيي عملية السلام، الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، مواصلة جهودهما من أجل إنعاش عملية السلام، والاضطلاع بما يلزم من دعم لتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه 5. يعيد تأكيد دعمه لعملية السلام الجارية، ويدعو إلى تنفيذ إعلان المبادئ الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في 13 أيلول/سبتمبر 1993، دونما تأخير.

2014/5/29 - تاريخ الزيارة www.tiph.org/?module=Articles&action=Article...id=2316

². سيكون ثمة إعادة انتشار للقوات العسكرية الإسرائيلية في مدينة الخليل باستثناء الأماكن والطرق التي تعتبر فيها الترتيبات ضرورية لأمن وحماية الإسرائيليين وتحركاتهم. والمناطق التي ستشهد مثل إعادة

الانتشار هذه سوف تكون مخططة بالخطوط الحمراء والزرقاء ومظلة بخطوط برتقالية على خلفية صفراء على الخارطة المرفقة رقم 9 (ويشار إليها من الآن فصاعدا بـ " المنطقة ح - 1). " سوف تتولى إعادة الانتشار هذه في وقت لا يتجاوز ستة شهور بعد توقيع هذا الاتفاق .سوف تستأنف الشرطة الفلسطينية مسؤولياتها في المنطقة ح - 1 على غرار تلك المسؤوليات في المدن الأخرى في الضفة الغربية .جميع الصلاحيات والمسؤوليات المدنية المبينة في الملحق الثالث من هذا لاتفاق سوف تنقل إلى المجلس في مدينة الخليل مثلما سيجري في المدن الأخرى في الضفة الغربية.

سوف تقام مواقع الشرطة الفلسطينية أو مراكزها في المنطقة ح - 1 وهي مزودة بعدد إجمالي يصل إلى 400 شرطي و20 مركبة ومسلحة بـ 200 مسدس و 100 بندقية لحماية تلك المواقع .
سوف تعمل الشرطة الفلسطينية بحرية في المنطقة ح - 1 . وأي نشاط أو تحرك من جانبها خارج هذه المنطقة سوف يتم بعد التنسيق والمصادقة عبر مكتب التنسيق اللوائي المشكل وفقا للفقرة السادسة من هذه المادة .سوف تسلم " العمارة " إلى الجانب الفلسطيني أثار استكمال إعادة الانتشار، وسوف تصح المقر الرئيسي للشرطة الفلسطينية في مدينة الخليل.

وفقا لإعلان المبادئ، فإن إسرائيل سوف تستمر في تحمل مسؤوليتها عن الأمن الشامل للإسرائيليين بهدف حراسة أمنهم الداخلي والنظام العام.

. في منطقة مدينة الخليل التي لن تعيد القوات العسكرية الإسرائيلية انتشارها، كما هو مرسوم بالخطوط الحمراء والزرقاء على الخارطة المرفقة رقم 9 (ويشار إليها من الآن فصاعدا بـ المنطقة ح - 2 ")، فإن إسرائيل سوف تحتفظ بجميع الصلاحيات والمسؤوليات للأمن الداخلي والنظام العام.

سوف تنقل الصلاحيات والمسؤوليات المدنية في المنطقة ح - 2 إلى المجلس باستثناء تلك الخاصة بإسرائيليين وملكيتهم والتي سوف يواصل الحكم العسكري الإسرائيلي ممارستها.

سوف يراقب مفتشو البلدية غير المسلحين بلباسهم العادي في المنطقة ح - 2 الفلسطينيين ويفرضون عليهم الالتزام بالقوانين والأنظمة في نطاق الصلاحيات والمسؤوليات المدنية المنقولة إلى المجلس في الخليل: سوف تستمر بلدية الخليل في توفير كافة الخدمات البلدية إلى جميع أجزاء مدينة الخليل مكتب للتنسيق اللوائي (DCO) في هارمنوح (جبل منوح) .(أثار استكمال إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية، سوف تعمل وحدة متنقلة مشتركة JMU في إنحاء مدينة الخليل بما في ذلك في البلدة القديمة ا طلب ذلك مكتب التنسيق اللوائي (DCO) المذكور أعلاه.

سوف تعمل دورية مشتركة في الخليل على الطريق من رأس الجورة إلى شمال مفترق دورا عبر طريق السلام وعلى الطريق رقم 35.

بعد استكمال إعادة الانتشار بثلاثة أشهر، سوف ينظر مكتب التنسيق اللوائي (DCO) في إعادة تحديد مهام الدورية المشتركة في مناطق أخرى بالخليل .إجراءات وترتيبات تطبيع الحياة في البلدة القديمة وعلى طرق الخليل سوف يتم اتخاذها فورا بعد توقيع هذا الاتفاق على النحو التالي:
فتح سوق البيع بالجملة - الحسبة كسوق للبيع بالمفرق.

إزالة الحاجز على الطريق المؤدي من أبو سنييه إلى طريق شحادة لتسهيل الحركة على هذين الطريقين.

إعادة فتح المدخل الرئيسي للكلية الإسلامية.

استبدال حاجز الطرق المغلق في تقاطع رأس الجورة بنظام مراقبة سير مفتوح بشكل اعتيادي.

استبدال حاجز الطرق في مفترق هارسينا بموقع منتظم.

ودعت جميع الجهات إلى تواجد دولي مؤقت في الخليل ضمن اتفاقيات الحل الوسط حول القطاع الغربي وغزة (أوسلو 2 أو طابا)، الذي دار حول الانتشار الجزئي لجيش الدفاع الإسرائيلي في الخليل وحظر التجول في المدينة، وبهذا الشأن صدر بروتوكول حول إعادة الانتشار في الخليل بتاريخ 17 حزيران 1997، وتم الاتفاق فيه على تفاصيل إعادة الانتشار في الخليل بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وقد تناول تقسيم مهام الأمن في المدينة، وأكد كلا الطرفين على التزامهما بالحفاظ على الحياة الطبيعية في المدينة ومنع أية احتكاكات واستفزازات من شأنها تهديد الجهود المبذولة.¹

باستقراء نص القرار نجد دعوة مجلس الأمن واضحة لإحياء عملية السلام، ولكنه لم يتضمن النص على آليات يجب اتخاذها لإيقاع العقوبة بحق مرتكبي الجريمة بحق المصلين الفلسطينيين، فهو تناول الدعوة لاتخاذ إجراءات سياسية وليست قانونية.

قامت فلسفة الأمم المتحدة على محور المحافظة على السلم والأمن الدوليين، واحتل مجلس الأمن مكاناً بارزاً في المحافظة على نظام السلم والأمن الدوليين، وقد عدت المادة (33)

•فتح الطريق من طريق سعير الشيوخ إلى الخليل.

•فتح طريق تنوفا.

•إزالة الحاجزين في جوار مدرسة غرناطة بالقرب من مفترق دورا الشمالي.

سوف يتم تشكيل لجنة ارتباط مشتركة رفيعة المستوى للتعامل مع الوضع الأمني في الخليل بعد استكمال إعادة الانتشار

•طالما أن الطرفين غير قادرين على التوصل إلى اتفاق بشأن الحرم الإبراهيمي، فإنهما اتفقا على المحافظة على الوضع الراهن كما هو .بعد إعادة الانتشار بثلاثة أشهر، سوف تراجع لجنة الارتباط المشتركة رفيعة المستوى الوضع :سوف يكون هناك وجود دولي مؤقت في الخليل (TIPH) (وسوف يوافق كلا الطرفين على وسائل التي تضعها (TIPH) بما في ذلك عدد أعضائه ومنطقة عمله :بعد استكمال إعادة الانتشار فورا، يجب اتخاذ إجراءات لضمان وضع مستقر وأمن في أنحاء منطقة الخليل بحيث تخلص من الجهود الرامية لتقويض هذا الاتفاق وعملية السلام.تبقى الخليل مدينة واحدة بالرغم من التقسيم الأمني إلا أنها مدينة واحدة. .

تاريخ الزيارة -www.tiph.org/?module=Articles&action=Article...id=2316

2014/5/29

¹ www.tiph.org/?module=Articles&action=Article...id=2316 - تاريخ الزيارة 2014/5/29

من ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثانية الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية مثل استعمال الاتصالات الدبلوماسية غير المعلنة من خلال مقابلات غير رسمية وإيفاد قوات حفظ سلام تتكون من وحدات تتطوع الدول بتقديمها.¹

كما أن الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

يعتبر فقهاء القانون الدولي المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بالتدابير المؤقتة أو الوقتية بمثابة الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية، بغض النظر عن تابعيتها للأمم المتحدة أم لا، حيث أن ما تتطوي عليه هذه المادة يتلخص في أن مجلس الأمن يوجه دعوة إلى الأطراف المتنازعة كي تتخذ ما تراه مناسباً من تدابير قصد منع تدهور الوضع، ولكن إنشاء قوات حفظ السلام الدولية يتطلب اتخاذ خطوات إيجابية من طرف الأمم المتحدة، حيث هناك ارتباط وثيق بين المواد (40 و 41 و 42) أي عدم الانصياع إلى التدابير الوقتية التي أوصى بها مجلس الأمن يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ تدابير عسكرية أو غير عسكرية تتضمن معنى الجزاء.²

فهل كان وجود بعثة التواجد الدولي المؤقت في الخليل مستنداً لانطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية أم عملاً بقواعد واتفاقيات حقوق الإنسان؟

لا بد من الإشارة إلى تطور القواعد المتعلقة بالقانون الإنساني وقواعد واتفاقيات حقوق الإنسان قبل دراسة وتقرير أي منها يعتبر السند القانوني لوجود بعثة التواجد الدولي المؤقت في مدينة الخليل.

¹ الأمم المتحدة بإيجاز -دراسة منشورة على الرابط التالي: <mhtml:file/c:Documents> ص2-تاريخ الزيارة(2014/6/5)

² أيمن عبد العزيز محمد سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2000، ص76

بدأت قواعد القانون التقليدي في الظهور في القرن السابع عشر، ولكن لم تكن هناك قيود على أساليب القتال بين الدول المتحاربة باستثناء القيود التي قبل بها المتحاربين تلقاء أنفسهم، لكن مع بداية القرن التاسع عشر أخذت قواعد القانون الدولي تكتسب قوة الإلزام خاصة بعد ما حصل في النصف الثاني من القرن التاسع عشر من تدوين عادات وأعراف الحرب على شكل اتفاقيات أو تصريحات دولية أو على شكل تعليمات موجهة من الحكومة إلى جيوشها في الميدان،¹

بعد أن قامت الحرب العالمية الأولى بين عام 1914-1918، ظهر عجز القواعد القانونية الدولية عن توفير الحماية لضحايا الحرب وقد دعت سويسرا لمؤتمر دبلوماسي عقد عام 1929 بحضور (47) دولة، من أجل إعادة النظر في القواعد الخاصة بحماية ضحايا الحرب وتقرير مزيد من القواعد لحمايتهم.²

وأسفر هذا المؤتمر عن وضع ثلاث اتفاقيات خاصة بحماية ضحايا الحرب من العسكريين، الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان، والثانية بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، والاتفاقية الثالثة تناولت معاملة أسرى الحرب.³

وبعد الفظائع الإنسانية التي ارتكبت في أثناء الحرب العالمية الثانية تم الانتباه إلى وجود نقص في الاتفاقيات المذكورة؛ مما أدى إلى عقد مؤتمر دولي في جنيف بحضور (59) دولة عام 1949 وبعض الهيئات غير الدولية، وقد أسفر هذا المؤتمر عن عقد أربع اتفاقيات إنسانية تمثل في الوقت الراهن الجانب الأكبر من قانون الحرب وتسمى باتفاقيات جنيف الأربع.⁴

1. محمد فهاد الشلالدة- القانون الدولي الإنساني- مكتبة دار الفكر-2005-ص27

2. محمد فهاد الشلالدة-مرجع سابق-ص36

3. زكريا عزمي-من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح-رسالة دكتوراه-جامعة القاهرة-1978-ص117.

4. زكريا عزمي-المرجع السابق-ص122

تناولت هذه الاتفاقيات معظم المسائل المتعلقة بقواعد الحرب والنزاعات المسلحة وكفلت الحماية القانونية للجرحى والمرضى والأسرى والسكان المدنيين والمنشآت المدنية والملكية العامة والخاصة بما فيها تلك الموجودة في المناطق الخاضعة للاحتلال.¹

استحدثت هذه الاتفاقيات حد أدنى من الحماية لأطراف النزاعات المسلحة كما تم اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف في عام 1977، وقد وسع هذان البروتوكولان من نطاق الحماية التي تكفلها الاتفاقيات المذكورة لضحايا النزاعات المسلحة.²

يقوم القانون الدولي الإنساني على مبدأ التفرقة بين الأشخاص المقاتلين وغير المقاتلين؛³ حيث كان المدنيين هم الفئة الأكثر تضرراً في النزاعات المسلحة ولم يرق القانون الدولي بمعالجة هذه المسألة إلا عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين عام 1949، كما أن الباب الرابع من البروتوكول الأول لسنة 1977 جاء تنمة للاتفاقية الرابعة؛ حيث نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أن الأشخاص الذين تحميهم هم: "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما أو بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف النزاع وليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياه".⁴

لكن لا يوجد في القانون الدولي ولا في الاتفاقيات ما يعرف الشخص المدني، ونجد من يعرف السكان المدنيين بأنهم؛ جميع الأشخاص المدنيين الموجودين في أقاليم الدولة المحتلة والأجانب المدنيون التابعون للعدو والمقيمون في إقليم إحدى الدول المتحاربة والسكان المدنيون المقيمون في الأراضي المحتلة.⁵

¹. ديب عكاوي- القانون الدولي الإنساني-أكاديمية العلوم الأوكرانية-معهد الدولة والقانون-1995-ص32

². عمر سعد الله-تطور تدوين القانون الدولي الإنساني-دار الغرب الإسلامي-بيروت-ط1-1997-ص202-203.

³. عامر الزمالي-الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني-ورقة عمل في كتاب-دراسات القانون الدولي الإنساني-تقديم-مفيد شهاب- دار المستقبل العربي-القاهرة 2000-ص111.

⁴. قصي مصطفى عبد الكريم تيم-مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية-رسالة ماجستير-جامعة النجاح الوطنية-نابلس-فلسطين-2010-ص17

⁵. محمد فهاد الشلالدة-مرجع سابق-ص163

هناك من يعرف المدنيين بأنهم الأشخاص الذين يتكون منهم المجتمع المدني للدولة ويمثلون أغلب سكانها ولا ينخرطون في جيشها وليست لهم أي علاقة مباشرة في إدارة العمليات القتالية العسكرية التي تقوم بها دولتهم ضد دولة أخرى¹

حددت اتفاقية جنيف الرابعة بالتفصيل حقوق السكان التي لا يمكن النيل منها وواجبات دولة الاحتلال وهذا في المواد (47 و78)، ومن المبادئ المستقرة في القانون الدولي وجوب أن لا يغير المحتل في الوضع القانوني للأراضي المحتلة، كما أن لائحة لاهاي تنص في المادة (42) على أن الأرض تعتبر محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، فإذا انتقلت السلطة الفعلية للمحتل وجب عليه أن يحقق الأمن والنظام وأن يحترم القوانين السارية في البلاد.²

وعليه فإن مدينة الخليل هي أراض محتلة تحت سيطرة جيش الاحتلال الإسرائيلي الذي لم يحترم قواعد القانون الدولي ولا نصوص الاتفاقيات الدولية؛ فاعتدى على الأراضي وأماكن العبادة وقتل المدنيين بالرغم من أن الممتلكات الثقافية ودور العبادة حظيت باهتمام القانون الدولي الإنساني نظراً لما تشكله من قيمة روحية للسكان المدنيين.³

يرى د. عبد الرحمن أبو النصر أن الأراضي الفلسطينية لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني، بل قواعد واتفاقيات حقوق الإنسان؛ ذلك لأن القوات الإسرائيلية تقوم بأعمال قوات الاحتلال، وهذا يؤدي إلى ضرورة مراقبة تطبيق إسرائيل للقواعد الدولية وخاصة الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين، ويدلل على ذلك باستمرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عملها في قطاع غزة والضفة الغربية، وتعتبر نشاطات هذه اللجنة نتاجاً لحركة الصليب

¹ فادي قسيم شديد-حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي-رسالة دكتوراة-جامعة المنار؟-تونس-2008-ص15

² الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، منشورة على الموقع التالي:
www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm، تاريخ الزيارة 2014/6/10

³ هايك سبيكر-حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية-ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي الم؟عقد في القاهرة 14-16 نوفمبر؟ عام 1999-بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف لعام 1949-ص205.

والهلال الأحمر التي تقوم بتغطية شاملة للنشاطات الإنسانية في كافة الدول الأطراف فيها، وقد قال ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاجتماع الرباعي المنعقد عام 1998، ما يؤكد انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي أكد فيها على إلزام إسرائيل بأحكام الاتفاقية.¹

قد اعتبرت الأمم المتحدة الاتفاقيات الحاصلة بين الإسرائيليين والفلسطينيين جزء من عملية السلام الحاصلة في الشرق الأوسط، وأنها اتفاقيات مرحلية لم تغير الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة.²

يؤيد الباحث هذا التوجه لأسباب قانونية أهمها أن الاتفاقيات الجارية بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي ليست اتفاقيات دائمة وإنما لمدة محددة وليست نهائية، وبالتالي فهي لم تخرج الأراضي الفلسطينية عن صفتها كأراضي محتلة، ولم يتنازل فيها الفلسطينيون عن حقوقهم الثابتة، وبالتالي تنطبق عليها اتفاقيات جنيف.

أصدرت الجمعية العامة قرارات بهذا الشأن-انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية-منها قرار في 25 نيسان/أبريل 1997 وقد تضمن هذا القرار انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، كما أنها نصت على التزام الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب باحترام الاتفاقية وضمن احترامها في كافة الظروف عملاً بالمادة (1) من الاتفاقية، وهذا إدراكاً منها للأخطار الجسيمة الناجمة عن الانتهاكات المستمرة والمخالفات الخطيرة للاتفاقية والمسؤوليات الناشئة عنها كما دعت كافة الأطراف المتعاقدة إلى الوفاء بالتزاماتها المذكورة من أجل كفالة احترام إسرائيل كسلطة احتلال للاتفاقية.³

¹ عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ط1 مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي، غزة-فلسطين 2000، ص366.

² عبد الرحمن أبو النصر، مرجع سابق، ص358.

³ عبد الرحمن أبو النصر، مرجع سابق، ص359.

بموجب اتفاقية جنيف الرابعة واستناداً إلى المادة التاسعة منها يجب تطبيق الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع،¹ ولكن بسبب رفض إسرائيل الاعتراف بانطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة لم يتم تعيين دولة حامية لضمان احترام الاتفاقية،² وفي ظل غياب دولة حامية أو أي بديل رسمي فإنه على الأطراف السامية المتعاقدة نفسها القيام بواجبها بشكل فردي أو جماعي للتحقق من سلوك دولة الاحتلال ورصد الانتهاكات ورعاية مصالح الشعب المحمي.³

هناك من يعرف الدولة الحامية بأنها دولة تتولى رعاية مصالح دولة ما ومصالح دولة أخرى لدى دولة ثالثة بموافقة هاتين الدولتين.⁴ ويعرفها البعض أيضاً بأنها الدولة التي تكفلها دولة أخرى تعرف باسم دولة المنشأ لرعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف باسم دولة المقر.⁵ ووفقاً لاتفاقيات جنيف هي دولة محايدة تتولى حماية مصالح الدولة المتحاربة في البلد الخصم.⁶

¹ ويلشمان لين الحماية الدولية والدبلوماسية الدولية-مؤسسة الحق-2001

² وقد تم النص على نظام الدولة الحامية في بعض مواثيق القانون الدولي الإنساني، حيث تعتبر أحد وسائل تطبيق القانون الدولي الإنساني، ففي الفترة السابقة لعام 1949 تطورت الرقابة الدولية كوسيلة لتطبيق القانون الدولي الإنساني في إطار قانون جنيف بشكل رئيسي، حيث كانت الدول في القرن التاسع عشر وفي ظل الظروف العادية تحرص على حماية حقوق رعاياها في الدول الأجنبية، حيث لم يكن في ذلك الوقت سفارات للدول باستثناء سفارات الدول الكبرى، فكانت الدول الصغيرة تطلب إليها رعاية مصالحها في المناطق التي تكون ممثلة فيها، وفي الحالات الاستثنائية التي ينشأ فيها نزاع بين دولتين يصل لحد قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين كان من المعتاد أن يطلب إلى دولة ثالثة رعاية مصالحهما، وقد مر نظام الدولة الحامية على مر السنين بتطور تاريخي حتى أصبح عرفاً مستقراً تم تعيينه في اتفاقيات جنيف لعام 1949. انظر حيدر كاظم عبد علي، مرجع سابق، ص226

³ مؤسسة الحق-الحماية الدولية والإمكانية والطموح-مرجع سابق ص12

⁴ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 1997، ص88.

⁵ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص322.

⁶ القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، 1999، ص11

يجد الباحث أن الدولة الحامية وفقاً للقانون الدولي الإنساني يمكن تعريفها بأنها الطرف المحايد المتعاقد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه لرعاية مصالح أحدهما لدى الآخر، لذلك فهي لها دور هام في مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، لذا يعتبر خطوة قانونية هامة المطالبة بتطبيق نظام الدولة الحامية على الأراضي الفلسطينية، ونجد أنه كي نطالب بهذا فلا بد من تأكيد وإثبات انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية، وانتزاع اعتراف إسرائيل بهذا الشأن.

اعترفت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في بداية احتلالها للأراضي الفلسطينية بأن اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين تسري على الأراضي التي احتلتها؛ حيث أصدرت فور احتلالها للأراضي الفلسطينية ثلاثة منشورات؛ أعلن المنشور الأول دخول الجيش الإسرائيلي للمنطقة، والثاني أعلن تولي قائد المنطقة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، أما المنشور الثالث فقد أعلن إنشاء المحاكم العسكرية وتشكيلها، وأعلنت إسرائيل أنه يترتب على المحكمة العسكرية ومديريتها تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب 1949، بخصوص حماية المدنيين أثناء الحرب فيما يتعلق بالإجراءات القضائية وإذا وجد تناقض بين هذا الأمر وبين الاتفاقية المذكورة فتكون الأفضلية للأخيرة، ولكن هذه المادة تم حذفها من المنشور المذكور في أكتوبر 1967 وحل محل هذا المنشور الأمر رقم (378) ولم ترد في هذا المنشور أية إشارة لانطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة.¹

مما قال به الفقه الإسرائيلي من أجل التهرب من تطبيق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1976 فراغ السيادة؛ بحيث قالوا بأنه لا توجد سيادة لأية دولة أخرى معترف بها قائمة في الأراضي الفلسطينية؛ وبالتالي يجوز لأية دولة أن تفرض سيادتها على الأراضي الفلسطينية.²

¹ .عبد الرحم أبو النصر-مرجع سابق ص244-265.

² .عبد الرحم أبو النصر- مرجع سابق-ص277

وفقاً للحقائق القانونية والتاريخية الثابتة لم يحصل فراغ في السيادة في فلسطين؛ فالشعب الفلسطيني أصبح يمارس السيادة على فلسطين بوصفه صاحب السيادة على الإقليم الفلسطيني بالتوارث عن تركيا¹

تستند حقوق الشعب الفلسطيني في السيادة على فلسطين إلى حقه في تقرير المصير ويعتبر حق تقرير المصير حقاً قانونياً دولياً ويعد أحد مبادئ حقوق الإنسان.²

من الضروري هنا الإشارة إلى أن الانتداب البريطاني الذي فرض على فلسطين بموجب صك الانتداب عام 1922 استناداً إلى المادة 22 من عهد عصبة الأمم، الذي نص على ضرورة إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين تنفيذاً لتصريح وعد بلفور يعتبر باطلاً من الناحية القانونية،³ ولكن وفقاً لقواعد القانون الدولي فإن السيادة تبقى للشعب الفلسطيني ولا تنتقل إلى الدولة المنتدبة.⁴

جاء في الفقرة السابعة من قرار مجلس الأمن رقم (681) الصادر عام 1990: "يطلب إلى الأمين العام رصد ومراقبة الحالة فيما يتعلق بالمدينين الفلسطينيين، الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي، وأن يبذل جهوداً جديدة في هذا الصدد على وجه الاستعجال، وأن يستخدم ويعين ما يلزم من موظفي وموارد الأمم المتحدة، وغير ذلك من الموظفين، والموارد الموجودين هناك في المنطقة وفي أماكن أخرى، أو يستعين بهم في إنجاز هذه المهمة، وأن يبقى المجلس على اطلاع بصورة منتظمة في هذا الصدد."⁵

¹. تيسير النابلسي-الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية-دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام- ط2مركز الأبحاث-منظمة التحرير الفلسطينية-بيروت-لبنان-1975-ص211.

². أنيس الصايغ وآخرون- الموسوعة الفلسطينية-ط1-هيئة الموسوعة الفلسطينية-دمشق 1984-ص552.

³. محمد إسماعيل السيد-مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين-دار الكتب-القاهرة 1975-127.

⁴. محمد إسماعيل السيد-مرجع سابق-ص181.

⁵. www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1990.shtml. ص31، تاريخ الزيارة 2014،6/11.

منذ احتلال الجيش الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية بعد حرب حزيران عام 1967 والمؤسسات الفلسطينية تناشد المجتمع الدولي لإرسال قوة حماية دولية للأراضي الفلسطينية المحتلة؛ كي تعمل على توفير الحماية للفلسطينيين، ولم يتبلور حتى اللحظة الشكل الذي يجب أن تأخذه هذه الحماية حيث يستند المجتمع الدولي عند إرساله قوة حماية دولية إلى استعادة السلم والأمن الدوليين.

للحماية الدولية التي من المتصور أن تكون على الأراضي الفلسطينية المحتلة خمسة أشكال؛ الأول يكون بالتدخل الدولي المباشر عن طريق نشر قوة حماية، والمقصود بها نشر قوة حماية من قبل إحدى الدول، ولكن لا يجوز للدول اللجوء إلى القوة من جانب واحد في حال النزاع وإن كان ذلك لوقف انتهاك جسيم لحقوق الإنسان باستثناء الجرائم ضد الإنسانية التي تكون فيها الدول ملزمة قانوناً بموجب القانون.¹

أما الشكل الثاني للحماية الدولية فهو التدخل الحكومي المباشر، حيث تستطيع الدول ممارسة مهام الحماية للمدنيين تحت الاحتلال عن طريق قنصلها؛ فتستطيع مثلاً الدول التي تتمتع بتمثيل قنصلي في الضفة الغربية الاضطلاع بدور المراقبة والتحقيق في الانتهاكات وتطوير آلية فاعلة لإعداد التقارير، ذلك أن القنصليات تشكل مصدراً هاماً للمعلومات بالنسبة للحكومات.²

الصورة الثالثة للحماية الدولية تتمثل في التدخل غير المباشر عن طريق فرض العقوبات الاقتصادية والسياسية على دولة الاحتلال والتي تقوم بانتهاك حقوق المدنيين حيث يخول الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية على الدول التي لا تلتزم بالقرارات الصادرة عنه وتشكل تهديداً للأمن الدولي.³

¹. مؤسسة الحق - الحماية الدولية الإمكانية والطموح - مرجع سابق - 13

². مؤسسة الحق - الحماية الدولية الإمكانية والطموح - مرجع سابق - ص 17

³. مؤسسة الحق - الحماية الدولية - الإمكانية والطموح - مرجع سابق - ص 18

قد نصت المادة (1) من اتفاقية جنيف الرابعة على: "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".¹

يستفاد من هذه المادة أن الاتفاقية خولت الدول الموقعة على الاتفاقية اتخاذ إجراءات ضد الدول التي تنتهك الاتفاقية، وخلت الاتفاقية من تحديد شكل العقوبة التي يمكن اتخاذها بحق الدولة التي تخالف الاتفاقية.

أما الشكل الرابع من الحماية فيتمثل بالرقابة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة دولية مشابهة، وقد سبق أن قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنفيذ دور رقابي محدود في الأراضي الفلسطينية المحتلة بزيارتها للمعتقلين في السجون ومتابعة قضايا تتعلق بالانتهاكات، ولكنها في الوقت الحالي عاجزة عن القيام بدور رئيسي في توفير الحماية للفلسطينيين؛ نظراً للقيود الشديدة المفروضة عليها فأصبحت قدرتها على الإطلاع على المعلومات محدودة، وكذلك تأثيرها بالرغم من أن وضعها كراعي لاتفاقيات جنيف وكمنظمة معترف بها دولياً من شأنه إعطائها مجالاً من الناحية النظرية للتحرك في الأراضي المحتلة؛ حيث كان باستطاعتها أن تقوم بدور أكثر فاعلية في كافة الجوانب المندرجة تحت ولايتها كما كان بمقدورها اتخاذ مواقف أكثر صلابة في شجب الانتهاكات الإسرائيلية والطلب من المجتمع الدولي إلزام المحتل الإسرائيلي لتغيير سياسته بحق المدنيين.²

الشكل الخامس للحماية الدولية فيتمثل بالحماية الدولية المباشرة عن طريق نشر قوة مراقبة، وهذا الشكل من الحماية هو الموجود في مدينة الخليل وهذا الشكل من الحماية ليس معقداً وإذا ما تم تشكيل هذه المراقبة بعناية فقد تكون فاعلة، وإذا تم استغلال المعلومات التي تجمعها قوة المراقبة بشكل جيد من قبل هيئة محايدة قد يشكل وسيلة للدفع باتجاه توقيع

¹. اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm، تاريخ الزيارة 2014/6/1

². مؤسسة الحق-الحماية الدولية-الإمكانية والطموح-ص20-19

عقوبات اقتصادية على إسرائيل أو اتخاذ إجراءات أخرى تهدف إلى وضع حد لانتهاكات حقوق المدنيين.¹

نص القرار (904) هو بمثابة توصيات خالصة ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة تضمن وسائل قانونية ثانوية تمكن الأمم المتحدة من ممارسة نشاطها وهي نوعين؛ القرارات وهي تتمتع بقوة الإلزام في مواجهة المخاطب بها، وهو ما جاءت به المادة (41) من الميثاق حيث سمحت للمجلس في حالة وجود ضرورة اتخاذ إجراءات عقابية، وأيضاً يستطيع استخدام القوة المسلحة طبقاً للمادة (42) منه.²

يرى الباحث أن هذه الوسيلة لم تكن ضمن قرار مجلس الأمن السابق؛ حيث لم تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ولم يطلب استخدام القوة المسلحة بحق إسرائيل. والنوع الثاني هو التوصيات التي لا تتمتع بقوة الإلزام المباشر لكن الدولة المخاطبة بها تلتزم لقوتها المعنوية والأدبية.³

يجد الباحث أن إصدار مجلس الأمن لتوصياته عقب مجزرة الحرم الإبراهيمي إنما جاء نتيجة لتكليفه للنزاع الحاصل بأنه من الأعمال التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، ذلك أنه وفقاً للمادة (34) من الميثاق فإن على مجلس الأمن أن يقدر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو ما إذا كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقدر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين (41 و42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

يجد الفقه الدولي بأن التوصية الصادرة عن مجلس الأمن لها قيمة إلزامية، كما يجد أن التوصيات التي يصدرها مجلس الأمن استناداً إلى المادة (39) منه تكتسب قيمة إلزامية

¹ مؤسسة الحق-الحماية الدولية-الإمكانية والطموح-مرجع سابق-ص16

² قلي أحمد، مرجع سابق، ص308.

³ قلي أحمد، مرجع سابق، ص308.

على سبيل الاستثناء، وأن مجلس الأمن يصدر توصياته من أجل العمل على تطبيق التدابير غير المنصوص عليها في المادتين (40 و 41) من ميثاق الأمم المتحدة.¹

تشير السوابق إلى إصدار مجلس الأمن لتوصيات بشأن بعض النزاعات الدولية من ذلك تصدي مجلس الأمن لحل القضية الروديسية بإصداره توصية بتاريخ 1965/11/20، دعا فيها كافة الدول في منظمة الأمم المتحدة وخارجها إلى قطع علاقاتهم الاقتصادية مع دولة روديسيا باعتبار ما حدث فيها واستمراره يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وكذلك توصية مجلس الأمن الدولي بشأن الصومال التي تحمل الرقم (746) بتاريخ 1992/3/17.²

وفقاً للمادة (33) من الميثاق لا يجوز للمجلس أن يحدد الطريقة التي يجب على الأطراف المتنازعة اتباعها، لكن على الدول المتنازعة عند اختيارها لطريقة تسوية النزاع إخطار المجلس بها، وتحديد أنواع الوسائل السلمية وترتيبها وفق ما هو وارد في المادة المذكورة لا يعد ترتيباً ملزماً للدول، فالقاعدة العامة أن للدول المتنازعة مطلق الحرية في اختيار نوع الوسيلة التي تلجأ إليها والتي ترى أنها مناسبة وفعالة، وتعد دعوة مجلس الأمن في هذه الحالة اختيارية وغير ملزمة ما دامت تصدر في شكل توصية.³

يجد الباحث أن هذا السبب الذي ترك المجال للاتفاق على أن تكون بعثة التواجد الدولي لمدينة الخليل فقط، بالرغم من أن توصية الأمم المتحدة لم تحدد منطقة الخليل بالذات وإنما جاءت لتشمل كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولكن بما أن للأطراف الحرية في تسوية نزاعاتهم بالطريقة التي يرونها مناسبة، فقد تم الاتفاق على أن تكون البعثة في منطقة واحدة فقط حددت في الاتفاق الخاص بمدينة الخليل بالرغم من عدم وجود ما يمنع الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي على أن تكون البعثة لكافة الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ولكن بالطبع هذا ليس من مصلحة إسرائيل حيث سترتب عليه تدوين انتهاكاتهما اليومية لأبسط حقوق المواطن الفلسطيني ضاربة بعرض الحائط قواعد القانون الدولي والقانون

¹ .قلي أحمد، مرجع سابق، ص24.

² .حسام محمد أحمد هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد، 1994، ص81.

³ .حسام أحمد محمد هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد، 1994، ص414.

الدولي الإنساني وغيرها؛ لذلك فلم ولن توافق على أمر من هذا النوع، وإن كانت قد وافقت على وجود البعثة في مدينة الخليل فكان ضمن شروط وتنازلات قدمت من الجانب الفلسطيني، كما أنها هدفت حماية المستوطنين اليهود الذي يريدون تقاسم الحرم الإبراهيمي مع الفلسطينيين

كما يتمثل السند القانوني بقراري مجلس الأمن الدولي رقم (338/242) الذي اعتبر الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة، وطالب فيهما إسرائيل بالانسحاب، فمن حق الشعوب أن تختار نظامها السياسي ولها حق السيادة على أراضيها وثروتها ومواردها الطبيعية،¹ حيث اعترفت دول الحلفاء بعد الحرب العالمية الأولى بسيادة الشعب الفلسطيني على أرضه وذلك بأن تكون فلسطين ضمن دولة عربية واحدة بعد تحريرها من الحكم التركي.²

كما يوجد السند القانوني للبعثة في الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية التي تخضع للقانون الدولي وتنتج أثراً قانونية كغيرها من الاتفاقيات الدولية.³ ولكن يجب أن لا ننسى أن هذه الاتفاقيات هي اتفاقيات تتمتع بالصفة المؤقتة، وبالتالي لا تعفي المحتل من المساءلة عن أفعاله وخروقاته كجهة احتلال، وقد جاءت الاتفاقيات الفلسطينية-الإسرائيلية باعتراف بأن أساس التسوية السلمية النهائية سيستند إلى قرارات الأمم المتحدة تحديداً القرارات رقم (338/242)⁴

والقانون الدولي لحقوق الإنسان يعنى بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة في أوقات السلم والحرب وفي الظروف العادية وفي أوقات الكوارث والأزمات لكن تقتصر الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني على حماية حقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة.

¹. عبد الوهاب الكيالي وآخرون-موسوعة السياسة-المؤسسة العربية للدراسات والبشر-بيروت-ص555

². الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين المجموعة الأولى 1915-1946-جامعة الدول العربية-القاهرة-الوثائق 1-

10-6-28

³. ماهر ملندي-خارطة الطريق-بين النص والتطبيق-مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد 25-العدد

الثاني-2009-ص407

⁴. ماهر ملندي-المرجع السابق-ص420

وعليه يمكن القول أن نظام الأمن الجماعي يشكل النظام الأساس لحفظ السلم والأمن الدوليين، وتمثل قوات حفظ السلام النظام البديل الذي تم اللجوء إليه من قبل منظمة الأمم المتحدة، وقوات التواجد الدولي المؤقت تعتبر أحد الأشكال المبتكرة لحفظ السلم والأمن الدوليين وتتفرع عن الأساس الجوهرى الذي قامت عليه الأمم المتحدة والمتمثل بإحلال السلام العالمي.

يعتبر اتفاق إعلان المبادئ الذي جرى توقيعه في عام 1993 بين ممثلين للحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية نقطة ارتكاز أساسية ويعتبر الأساس القانوني الذي انطلقت منه كافة الاتفاقيات التفصيلية الأخرى.¹

يعتبر هذا الاتفاق إطاراً عاماً للمبادئ يطبق على الضفة الغربية وقطاع غزة، ويهدف إلى تحقيق تسوية سلمية للقضية الفلسطينية وإنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وقد تم العمل على تحقيق هذا الهدف ضمن اتفاقيات مرحلية كاتفاق غزة-أريحا، واتفاقية القاهرة الموقعة في القاهرة في 1994/5/4، والاتفاقية المتعلقة بالفترة الانتقالية وإعادة الانتشار للجيش الإسرائيلي ونقل الصلاحيات إلى الجانب الفلسطيني والتي تمت في طابا وتم توقيعها في واشنطن بتاريخ 1995/9/28 وسميت أوسلو (2)، وقد حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية القاهرة والاتفاقيات الأخرى لنقل الصلاحيات.

ولكن ما هو الوضع القانوني لمدينة الخليل؟ وكيف يمكن وضع كافة الأراضي الفلسطينية تحت الحماية الدولية؟ وهل كان لبعثة التواجد الدولي في مدينة الخليل دوراً في وضع حد للانتهاكات الإسرائيلية؟ ما هو الواقع وما هو المأمول في هذا الشأن؟ هذا ما سندرسه في الفصل الثاني من هذه الدراسة

¹ .مصطفى بكري، (غزة-أريحا) الأوراق السرية، ط2 مركز الفكر العربي 1993، ص52.

الفصل الثاني:

عمل بعثة التواجد الدولي في مدينة الخليل ووضعها القانوني:

مقدمة:

بدأت المفاوضات بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على أساس قراري مجلس الأمن الدولي (242) و(338)، مع انعقاد مؤتمر مدريد للسلام عام 1991، واستمرت حتى توقيع اتفاق إعلان المبادئ الإسرائيلي الفلسطيني عام 1993، ووقعت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية اتفاق غزة-أريحا عام 1994، واتفاقية الحكم الذاتي حول الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1995، كما أبرم الطرفان عام 1997 اتفاق الخليل.¹

كان من أثر الاتفاقيات الفلسطينية-الإسرائيلية أن قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي انسحبت من بعض المناطق في الضفة الغربية وقطاع غزة وتحديداً المناطق المأهولة بالسكان، وخضعت تلك المناطق للإشراف الأمني الداخلي الفلسطيني باختصاصات مدنية فلسطينية كاملة، وبقيت مناطق أخرى تحت السيطرة الأمنية الإسرائيلية، ولكن الاتفاقيات الفلسطينية لم تطلق على الوجود الإسرائيلي اسم المحتل؛ فاتفاقية المبادئ الموقعة عام 1993 تناولت الحديث عن مرحلة انتقالية، واتفاقية أوسلو (2) أو طابا تناولت الحديث عن توزيع

¹ الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، حالة حقوق المواطن الفلسطيني، الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، التقرير السنوي السابع، 1 كانون الثاني 2001-31 كانون أول 2001، الطبعة الأولى 2002، رام الله، ص4.

الاختصاصات خلال المرحلة الانتقالية ولم تتناول تحديد المركز القانوني لقوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولم تعطها شرعية قانونية، والجيد في هذه الاتفاقيات أنها وضعت الاحتلال الإسرائيلي في المكان الذي حدده القانون الدولي؛ بحيث أنه يستمد صلاحياته من القانون الدولي باعتباره حكماً عسكرياً؛ فالمادة الأولى فقرة (5) من اتفاقية أوسلو (2) ألزمت إسرائيل بحل الإدارة المدنية وأن تمارس الصلاحيات المخولة بها بحكم عسكري، كما ألزم الاتفاق الإسرائيليين بوقف الاستيطان ومصادرة الأراضي، وتم تأجيل بحث مسألة الاستيطان في الاتفاق إلى أن يتم بحثها في مفاوضات الحل النهائي.¹

بموجب الاتفاقيات المذكورة تسيطر السلطة الوطنية الفلسطينية بشكل كامل على 18% من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ضمن المنطقة المسماة "أ"، وبقيت المناطق المصنفة "ب" تشكل 21% من الأراضي المحتلة عام 1967، وتتمتع السلطة الوطنية الفلسطينية فيها بصلاحيات مدنية فقط، تحت السيطرة الأمنية والفلسطينية المشتركة، وبقي الجزء الأكبر من الأراضي المحتلة فيما يعرف بالمناطق المصنفة "ج" والقدس الشرقية تحت السيطرة الإسرائيلية المدنية والأمنية الكاملة، وبالتالي لا تملك السلطة الفلسطينية في هذه المناطق أية صلاحيات². وبغض النظر عن هذه التصنيفات فإن مناطق الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة مازالت وفق القانون الدولي خاضعة للاحتلال الإسرائيلي حتى اليوم.

ولكن الإحصائيات على أرض الواقع تشير إلى تزايد أعداد المستوطنين وتوسيع المستوطنات القائمة، وإن وجود المستوطنات الإسرائيلية كما تم الاتفاق عليه في اتفاق أوسلو يتطلب الانتشار المستمر لأعداد كبيرة من جنود الجيش الإسرائيلي في المناطق التي أصبحت تحت سيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية مثل مدينة الخليل، وهذا من أجل توفير الحماية للمستوطنين اليهود أثناء تنقلهم من وإلى دولة إسرائيل وحماية مستوطناتهم.

¹ حسن عصفور، رؤية الاتفاق (إعلان المبادئ) مجلة الدراسات الفلسطينية 1993، عدد (16)، ص 22.

² الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، التقرير السنوي السابع، الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة،

مرجع سابق، ص 4

تطورت آلية تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية لتأخذ صيغة محددة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وأصبحت جزء لا يتجزأ من نظام الأمن الجماعي؛ ذلك أن نظام الأمن الجماعي لا يقوم على أساس ردع العدوان، وإنما توجد به آلية لمنع وقوع العدوان؛ بحيث يدعو الأطراف المتنازعة لتسوية نزاعهم الذي من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر بطرق حددتها المادة (33) من الميثاق منها؛ المفاوضات، الوساطة، التحكيم والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية.¹

مارست قوات الاحتلال الإسرائيلي عدد من الانتهاكات بحق المدنيين الفلسطينيين، ولم يتم توفير حماية دولية لهم بالرغم من مطالبة القيادة الفلسطينية المتواصلة بذلك، وكل ما تم القيام به هو إرسال بعثة التواجد الدولي المؤقت لمدينة الخليل وفق ما تم بيانه في الفصل الأول من هذه الدراسة، وهناك من يعتبر هذا التواجد شكل من أشكال الحماية الدولية، ويجد فيها مواطن ضعف نظراً للاعتبارات السياسية وسوء التخطيط، حيث تم فرض قيود على قوة المراقبة الدولية نظراً للمفاوضات السياسية من أجل الحصول على موافقة الجانب الإسرائيلي لنشرها، وعليه تم تجريد البعثة من قواتها التنفيذية، كما أن تخصصها لم يتضمن اعتماد آليات تنفيذية خارجية تلزم الدول بالتحرك بناء على ما تقوم هذه البعثة برفعه.²

فهل كان لهذه البعثة دوراً في وضع حد للانتهاكات الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين في مدينة الخليل؟ وهل نجحت في التخفيف من معاناة أهال المدينة؟ هذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا الفصل في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الوضع القانوني لمدينة الخليل في القانون الدولي منذ احتلالها عام 1967.

المبحث الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية في مدينة الخليل.

المبحث الثالث: مدى إمكانية وضع الأراضي الفلسطينية تحت الحماية الدولية- الواقع والعوائق .

¹ خليل حسن، مفهوم الأمن في القانون الدولي العام، منشور على الموقع التالي: <http://www.drkhalil>

Hussein.blog.spt. تاريخ الزيارة 2014/7/20

² مؤسسة الحق، ورقة أفكار الحماية الدولية: الإمكانية والطموح 2002، ص15.

المبحث الأول: الوضع القانوني لمدينة الخليل في القانون الدولي منذ احتلالها عام 1967:

في السابع من حزيران عام 1967 وعلى أثر حرب الخامس من حزيران عام 1967، احتلت إسرائيل الجزء المتبقي من فلسطين، وعزم الإسرائيليون على البقاء في الضفة الغربية بما فيها مدينة الخليل وقطاع غزة، وفي 1967/6/26 قامت السلطات الإسرائيلية بإحصاء السكان في المناطق التي تم ضمها، وكي تقوم الحكومة الإسرائيلية بإعطاء غطاء قانوني لقراراتها السياسية؛ قام البرلمان الإسرائيلي بمناقشة مشاريع قوانين ثلاثة وضعتها الحكومة وتم إقرارها خلال ثلاث ساعات ونصف وهي؛ قانون تعديل أنظمة السلطة والقضاء رقم (11) لسنة 1967، وقانون تعديل قانون البلديات رقم (6) لسنة 1967، قانون المحافظة على الأماكن المقدسة لسنة 1967.¹

كسائر مدن الضفة الغربية خضعت مدينة الخليل للاحتلال الإسرائيلي، وتبلغ مساحتها حوالي (21) ألف دونم، وقد نشأت هذه المدينة في موقع متوسط نسبياً بالنسبة إلى فلسطين وهي أقرب إلى الشمال الشرقي منه إلى الجنوب الغربي، وتقوم على سفحي جبل الرميذة وجبل الرأس، ويعود تاريخ الخليل إلى أكثر من (3500) سنة قبل الميلاد، وقد وفد إليها النبي إبراهيم عليه السلام في القرن التاسع عشر قبل الميلاد، ودفن فيها هو وزوجته سارة وولده إسحاق وزوجته رفقة، ويعقوب وولده يوسف بعد أن نقلت جثتيهما من مصر، وقد سميت المدينة الجديدة بالخليل نسبة إلى النبي خليل الرحمن عليه السلام.²

يعد الحرم الإبراهيمي رابع أهم مسجد لدى المسلمين بعد الحرم المكي الشريف والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، ويقع الحرم إلى الجنوب الشرقي من مدينة الخليل، تم بناء الحرم ابتداءً من الفترة المملوكية في القرن ألد(13).³

¹ عبد الرحمن أبو النصر، مرجع سابق، ص310.

² مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، تاريخ الزيارة 2014/7/30

³ . 2014/6/29 تاريخ الزيارة www.tiph.org/filestore/TIPH-leaflet-arabic_lowres.pdf.

على أثر إبرام الطرفان (اللسطيني والإسرائيلي) عام 1997 اتفاق الخليل، واتفاقية الحكم الذاتي حول الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1995، تم تقسيم مدينة الخليل إلى قسمين، تمتد منطقة منطقة (H-1) على حوالي 80% من المساحة، أي حوالي (17) ألف دونم، بينما تشمل المنطقة (H-2) نحو (4000) دونم، ويسكن المنطقة (H-1) مئة ألف فلسطيني، بينما يسكن المنطقة (H-2) أربع مائة مستوطن يهودي بالإضافة إلى (20) ألف فلسطيني.¹

وعليه فإن الاتفاق المشار إليه قسم مدينة الخليل إلى قسمين؛ 20% من مساحة المدينة للإسرائيليين، و80% للفلسطينيين، وتقع منطقة الإسرائيليين في شرق مدينة الخليل ووسطها، حيث تم قسم المدينة طولياً من أقصى الشمال إلى أدنى الجنوب تاركاً الجزء الشرقي بسكانه الفلسطينيين البالغ عددهم (20) ألفاً تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي، ويمثل هذا الشق الشرقي الطويل حاجزاً بين بقية الخليل والحرم الإبراهيمي.²

بالاستناد إلى ما جاء في بروتوكول الخليل فقد أقام الإسرائيليون المناطق العازلة (المناطق المحايدة) التي تفصل بين منطقتي (H-1 و H-2) وتتم في هذه المناطق ترتيبات أمنية خاصة، وتفصل هذه المناطق بين الحواجز الإسرائيلية خارج المناطق الخاضعة لسيطرة قوات الاحتلال ونقاط التفتيش الفلسطينية التي تعزل المنطقة الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية بحواجز فلسطينية.³

الواقع العملي لا يعكس ما تم الاتفاق عليه حيث نصت المادة (9) فقرة (12) من الملحق رقم (5) لاتفاق الخليل التي جاء فيها: "ستستمر الخليل مدينة واحدة ولن يؤدي تقسيم المسؤولية إلى تقسيم المدينة".⁴ حيث تم تقسيم المدينة إلى قسم عربي يشكل أربعة أخماس المدينة ويخضع للسلطة الفلسطينية مدنياً وأمنياً، وخمس أعطيت فيه السلطة الوطنية

¹ اتفاق الخليل، مرجع سابق، ص13.

² عبد الجبار عدوان، اتفاق الخليل حمل متناقضات كثيرة، الشرق الأوسط 1997، ص3 وما بعدها.

³ اتفاق الخليل، مرجع سابق، ص14.

⁴ اتفاق الخليل، مرجع سابق، ص80.

السلطانية مهمة الإشراف على الشؤون المدنية للسلطانيين في المنطقة (H-2) مع بقاء المسؤليات الأمنية بيد الإسرائيليين.

سلطة الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة في منطقة الخليل كانت تهدف إلى تضيق الخناق على السكان العرب وخاصة سكان البلدة القديمة من المدينة، وهذا بغرض إجبارهم لترك المدينة والخروج منها، ولذلك يمارس المستوطنون أعمال كثيرة من عمليات تهديد بالقتل وضرب المدنيين الفلسطينيين، حيث سقط عدد من الشهداء الفلسطينيين على أيديهم، مما اضطر عدد من العائلات الفلسطينية تحديداً في البلدة القديمة على ترك منازلهم المجاورة للبور الاستيطانية.¹

ما يميز مدينة الخليل عن غيرها من المناطق الفلسطينية المحتلة هو تعصب المستوطنين الموجودين فيها، حيث يوصفون بغلاة المستوطنين في إسرائيل.²

نظم ميثاق الأمم المتحدة شرعية أي احتلال من خلال القانون المعروف "بقانون اللجوء إلى القوة"؛ ذلك أنه حين تسود حالة يتساوى فيها الواقع مع الاحتلال يطبق قانون الاحتلال سواء اعتبر الاحتلال شرعياً أم لا، ولا يغير من الواقع شيئاً إذا حظي الغزو بموافقة مجلس الأمن أم لا، ولا أهمية للتساؤل عن قانونية أو عدم قانونية الغزو من أجل القول بسرمان القانون الدولي الإنساني على الأرض المحتلة وخاصة القانون المنظم لحالة الاحتلال الحربي، ذلك أن العبرة لسريانه هي بالوجود الفعلي للاحتلال على أرض الواقع.³

ويعرف فقهاء القانون الدولي حالة الاحتلال الحربي بأنها مرحلة من مراحل الحرب تلي الغزو مباشرة، وتستطيع فيها القوات المتحاربة من دخول إقليم العدو، ووضعها للإقليم تحت

¹ زاهي جرادات، الاستيطان اليهودي في منطقة الخليل ومعاناة المواطنين، تقرير بتاريخ 11/8/1996، مؤسسة الحق، رام الله-فلسطين، 1996/3ص

² الجمعية الحقوقية لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون)، تقرير بعنوان المستوطنون في قلب مدينة الخليل، أيار 1999، القدس-فلسطين، 1999، 9ص

³ . مؤسسة الميزان، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (5)، 2008، 4ص

سيطرته الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه، ويتوقف النزاع المسلح ويسود الهدوء تماماً الأراضي التي حصل القتال فيها.¹

بهذا فإن التعريف السابق يفرق بين الاحتلال الحربي والغزو حيث يعتبر الغزو مرحلة سابقة على الاحتلال الحربي، فلا تنتج السيطرة الفعلية على الإقليم إلا بعد الاحتلال، وتستمر حالة الحرب وحالة الغزو قائمة باستمرار المقاومة.²

الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة بما فيها مدينة الخليل خضعت للاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1967، وعرفت المادة (42) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 حالة الاحتلال حيث نصت: "يعتبر الإقليم محتلاً عندما يصبح فعلاً خاضعاً لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها".³ ومما يجدر ذكره أن اتفاقية لاهاي لم تعط أهمية للقواعد ذات الصبغة الإنسانية واهتمت فقط في الجانب العملي لتسيير الحرب.

نصت المادة (2) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة على أن الاتفاقيات تنطبق: "في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".⁴

¹ مؤسسة الميزان، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، مرجع سابق، ص 3

² صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل، ط 1، 1983، ص 45

³ الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، منشور على الموقع الإلكتروني www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm تاريخ الزيارة

2014/7/21

⁴ اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1994 وبروتوكولاتها الإضافيين منشور على الموقع الإلكتروني: www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties...law/geneva-convention، تاريخ الزيارة

2014/7/21

اعتمدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة سنة 1967 سياسة التكييف القانوني لمصالحها السياسية والأمنية؛ فقامت بسن الأوامر العسكرية من أجل فرض سيطرتها، ولم تلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تعتبر إطاراً قانونياً أساسياً كان من المفترض تطبيقه؛ لتحديد القواعد التي يجب على دولة الاحتلال الالتزام بها في تعاملها مع الفلسطينيين الواقعين تحت الاحتلال، ولقد مست الأوامر العسكرية الإسرائيلية الصادرة عن المحتل التي تجاوز عددها (1680) أمر عسكري في الضفة الغربية و (900) أمر عسكري في قطاع غزة بكافة جوانب الحياة الفلسطينية المدنية والسياسية بشكل مخالف لما جاءت به قواعد القانون الدولي الإنساني.¹

والسؤال هو هل تتوافر في الاحتلال القائم في مدينة الخليل وسائر مدن الضفة الغربية حالة الاحتلال الحربي؟

قال الفقه الدولي بوجود توافر ثلاثة عناصر لكي تقوم بموجبها حالة الاحتلال الحربي، الأول يتمثل في قيام حالة حرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين أو أكثر؛ الثاني قيام حالة احتلال فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها المادية والعسكرية ويعتبر هذا العنصر من العناصر المميزة لحالة الاحتلال الحربي ويتوافره لا بد من تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالاحتلال الحربي من حيث الزمان والمكان.²

أما العنصر الثالث فهو أن يكون الاحتلال مؤثراً؛ بحيث تستطيع قوات الاحتلال السيطرة على الأراضي التي غزتها، وأن تتمكن من حفظ الأمن والنظام فيها، ونشر قواتها في الأراضي المحتلة.³

¹. سحر فرنسيس، مقال بعنوان "الموقع القانوني للأسرى السياسيين الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني" مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان- العدد (98) مجلة الدراسات الفلسطينية ، آذار/2014،

². صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي "دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل، ط1، 1983، ص47.

³. مؤسسة الميزان، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، مرجع سابق، ص5

ويتوافر العناصر الثلاثة في سلطة الاحتلال الإسرائيلي نجد أن مدينة الخليل وسائر مدن الضفة الغربية تعد واقعة تحت الاحتلال الحربي الإسرائيلي؛ ذلك أن إسرائيل عند دخولها للأراضي الفلسطينية عام 1967 أصدرت ثلاثة مناشير أعلنت في الأول دخول الجيش الإسرائيلي المنطقة، وفي الثاني تولي قائد المنطقة الإسرائيلي السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، وأعلنت في الثالث إنشاء المحاكم العسكرية.¹

لذا لزم على هذا المحتل تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وخاصة أحكام قانون الاحتلال الحربي، أي أنه ملزم بمراعاة الأحكام الخاصة بحالة الاحتلال التي نظمتها لائحة لاهاي الرابعة لسنة 1907، وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

وبما أن مدينة الخليل تقع تحت الاحتلال الحربي؛ فإنه من الهام أن نبين هنا أن هذا الاحتلال يحكمه مبادئ ونظام قانوني، فهو جزء من القانون الدولي الإنساني؛ لذا فهو قائم على ذات المبادئ التي قام عليها هذا القانون، إضافة إلى بعض المبادئ الخاصة التي تميزه عن باقي فروع القانون الدولي الإنساني،² ومن هذه المبادئ؛ مبدأ الطبيعة المؤقتة للاحتلال بمعنى أن الاحتلال يعتبر حالة واقعية مؤقتة، لا تمنح المحتل حق الملكية في الأراضي المحتلة، وبالتالي فإنه غير جائز للمحتل أن يقوم بضم الأراضي المحتلة له، وهذا ما أكدته محكمة نورمبرغ الخاصة بجرائم الحرب الدولية، حيث قررت عدم شرعية ضم الأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال، وتم تأكيد هذا المبدأ من قبل محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الخاص بجدار الفصل العنصري الصادر بتاريخ 2004/6/9 والذي قضى فيه بعدم شرعية جدار الفصل الإسرائيلي الذي أقيم على الأراضي الفلسطينية التي قام جيش الاحتلال بمصادرتها وضمها إلى الجزء الواقع تحت سيطرته، وقد اعتبرت المحكمة هذا الإجراء صورة من صور الضم غير الشرعي.³

¹ حالة حقوق المواطن الفلسطيني، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، التقرير السنوي السابع، مرجع سابق، ص4

² مؤسسة الميزان، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، مرجع سابق، ص8

³ سامر أحمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2005، ص101 وما بعدها

لكن إسرائيل كانت دائماً ترفض قيام الدولة الفلسطينية، وتبنت منذ عام 1967 في أعقاب حرب حزيران مفهوماً للحكم الذاتي، كبديل للدولة الفلسطينية وليس كخطوة مرحلية انتقالية تجاهها؛ بحيث يكون وضعاً دائماً من خلال مفهومها للحكم الذاتي، أنه صورة نهائية، أي أنه ليس مرحلياً مؤقتاً، وأنه يتعلق بالسكان الفلسطينيين فقط وليس بالأرض، وأن مفهومه إداري وليس سياسياً، وبهذا فهي تريد ترسيخ الاحتلال وتجاهل قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة بالقضية الفلسطينية وتحديداً القرار 242.¹

مبدأ السلطة الفعلية لدولة الاحتلال؛ أي أن سلطة الاحتلال تعد سلطة فعلية وليست سلطة قانونية أو شرعية، ذلك أن السلطة القانونية لا تنتقل إلى دولة الاحتلال، وهذا ما نصت عليه المادة (1) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقرر وجود هذه السلطة على جميع حالات الاحتلال الكلي والجزئي ولو لم يواجه بأي مقاومة مسلحة.²

مبدأ وجوب المحافظة على النظام والأمن في الأرض المحتلة؛ وينص هذا المبدأ على وجوب عدم تغيير الاحتلال من الوضع القانوني للأراضي المحتلة، وأن لا يعمل على نقل سيادة هذه الأرض إلى سلطته غير الشرعية؛ حيث تقتصر مهمة الاحتلال الأساسية على تثبيت النظام والأمن في الأقاليم المحتلة ووضع أسس لتنظيم العلاقة بين المحتل الحربي وبين سكان الأرض المحتلة ودولة السيادة، حيث يرى معظم الفقهاء أن الإطار الذي يحدد الواجب الملقى على عاتق دولة الاحتلال يتمثل في مصلحة السكان في استمرار شؤون حياتهم اليومية بجميع جوانبها، مما يتطلب من المحتل العمل على إعادة النظام والأمن في الأراضي المحتلة وتنظيم الإدارة فيها، وتحقيق مصلحة المحتل في تأمين أمن قواته.³

نصت المادة (46) فقرة (2) من اتفاقية جنيف الرابعة: "يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للأحكام التي تراها ضرورية لتمكين من القيام بالتزاماتها التي تقضي بها

¹ سالم أحمد قواطين، مرجع سابق، ص72-73.

² مؤسسة الميزان، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، مرجع سابق، ص8.

³ مؤسسة الميزان، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، مرجع سابق، ص9.

هذه الاتفاقية وللاحتفاظ بحكومة نظامية للأراضي، ولضمان أمن دولة الاحتلال وأفراد وممتلكات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت.. الخ¹

يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه أن القانون الدولي الإنساني يهدف لإيجاد سلطة بديلة بعد انهيار السلطة الشرعية نتيجة الاحتلال من أجل حفظ الأمن والنظام ومنع قيام حالة فوضى، ولكن يؤخذ على هذا النص منحه لسلطات الاحتلال لسلطات غير محددة سواء من الناحية المدنية أم العسكرية لضمان أمنها، حيث من الممكن أن تتخذ سلطة الاحتلال هذا النص رخصة لها لإهدار قواعد الحماية المفروضة عليها والتي نص عليها القانون الدولي الإنساني كما سنرى في المبحث الثاني من هذه الدراسة؛ حيث قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في مدينة الخليل بانتهاكات واضحة لكل القوانين والمواثيق الدولية.

وعليه فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ملزمة بوصفها سلطة احتلال بتطبيق القانون الدولي الإنساني، ذلك أنه عند سيطرة جيش أجنبي بشكل فعلي على أرض دولة ورفض السلطات ذات السيادة الشرعية الاعتراف به يعد ذلك احتلالاً، وتدل أشكال المقاومة التي يبدئها صاحب السيادة وسكان الأرض المحتلة على عدم الاعتراف بالجيش الأجنبي المحتل.²

يقوم قانون الاحتلال على عدد من المبادئ الأساسية المنبثقة من القواعد والأحكام العرفية والاتفاقية التي تهدف إلى تحقيق غاية إنسانية من خلال توفير الحماية لسكان الأراضي المحتلة من خلال المبادئ والأحكام التي تنص على التزامات دولة الاحتلال والمنصوص عليها بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1907 في المواد (42-56)، واتفاقية جنيف الرابعة في المواد (27-34-47-78)، ولا يمكن للاتفاقيات التي تعقدها السلطات ذات السيادة الشرعية مع القوة المحتلة أن تحرم سكان الأراضي المحتلة من الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني، وهذا وفق ما جاء في نص المادة (47) من اتفاقية جنيف الرابعة: "لا يحرم

¹ اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1994 وبروتوكولاتها الإضافيين منشور على الموقع الإلكتروني: www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties...law/geneva-convention، تاريخ الزيارة

2014/7/21

² الوضع القانون لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، مرجع سابق، ص4

الأشخاص الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأي كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة.¹

كما لا يجوز للأشخاص المحميين أنفسهم التنازل عن حقوقهم، حيث نصت المادة (8) من اتفاقية جنيف: "لا يجوز للمحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة إن وجدت."²

الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية لم تتناول تحديد المركز القانوني للقوات الإسرائيلية ولم تعتبرها قوات احتلال، ولكن مما تضمنه إعلان المبادئ من أحكام يتبين لنا أنه يتحدث عن سلطة عسكرية، حيث تناول النص على الأوامر العسكرية، وهي أوامر لم تشرع من قبل سلطة وطنية شرعية، وإنما جاءت نتيجة للقوة العسكرية المفروضة على الأرض المحتلة من قبل قوات الاحتلال، وعليه فإن الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية لم يترتب عليها أوضاع نهائية وليست اتفاقيات سلام نهائي بين الفلسطينيين والإسرائيليين، فهي تتحدث عن إعادة انتشار للقوات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، كما أنها تنص على صلاحيات تنقل إلى الجانب الفلسطيني ولكنها صلاحيات منقوصة.

جاء في اتفاقية جنيف الرابعة شروط للاتفاقيات المؤقتة، حيث نصت المادة (7) من اتفاقية جنيف: "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقيات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة، ولا يؤثر أي اتفاق تأثيراً ضاراً على وضع الأشخاص المحميين كما نظمت هذه الاتفاقية أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها". كما أن المادة (47) من ذات الاتفاقية تنص: "لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في

¹ اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافيين منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.mofa.gov.iq/documentfiles/129844885646757133.pdf>، تاريخ الزيارة، 2014/7/22

² المرجع السابق نفسه.

أي إقليم محتل بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة.¹

يرى الباحث أن اتفاقيات جنيف الرابعة لا تحظر إبرام اتفاقيات مع قوات الاحتلال ولكن هذا بشرط هام وهو عدم الانتقاص من الحقوق الممنوحة للأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية بأي شكل كان.

من الجدير ذكره أن إسرائيل انضمت إلى اتفاقية جنيف في 1951/7/6 وفي موقف لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية من اتفاقية جنيف نجدها تقول؛ أن اتفاقية جنيف لا يمكنها أن تكون أساساً قانونياً يستند إليه سكان المناطق المحتلة؛ نظراً لأن هذه الاتفاقية جزء من القانون الدولي الاتفاقي أو التعاقدية، ولا يجوز الاستناد إليها في محكمة إسرائيلية طالما لم يتم استيعابها من قبل قانون إسرائيلي.²

يرى الباحث أن قضاء المحكمة الإسرائيلية لم يستند إلى أسباب قانونية في رفضه لتطبيق اتفاقية جنيف على السكان المدنيين الفلسطينيين وهذا توافقاً مع السياسة الإسرائيلية في تعاملها مع الفلسطينيين، فلا يربط إسرائيل بالأراضي الفلسطينية المحتلة سوى صلة غزو مسلح واحتلال عسكري.

رد الفقه الدولي على الموقف الإسرائيلي بعدم تطبيق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية بالاستناد إلى نص المادة الأولى من الاتفاقية التي تنص على احترام تطبيق الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الحربي الجزئي أو الكلي، وبالتالي فهي تنطبق على أراضي الضفة

¹ اتفاقية جنيف الرابعة ، مرجع سابق، ص2

² قرار عدل عليا 79/390 عزات دويكات ضد حكومة إسرائيل "قضية ألون موريه"، انظر عبد الرحمن أبو النصر، مرجع سابق، ص274.

الغربية بما فيها مدينة الخليل وقطاع غزة؛ وعليه فإسرائيل ملزمة بتطبيق أحكام الاتفاقية التي صدقت عليها عام 1951.¹

لم تنص الاتفاقية على ضرورة السيادة على الأقاليم أو تتطلب اعتراف الأطراف الأخرى بهذه السيادة، وعبارة الإقليم المنصوص عليها في المادة (2) من اتفاقية جنيف تم استخدامها بمعناها الواسع فتشمل الحق القانوني للدولة على إقليمها والحق الواقعي دون اشتراط وجود السيادة المشروعة.²

هناك من يرى أنه إذا عارضت إسرائيل في تطبيق الاتفاقية تطبيقاً قانونياً؛ فإن هناك اقتناعاً من قبل المجتمع الدولي بوجوب تطبيقها.³

أصدر الحاكم العسكري الإسرائيلي قراراً يتراجع فيه عن تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأنكر التزام إسرائيل بوجوب تطبيق الاتفاقية المذكورة، وقد أورد الفقه الإسرائيلي مجموعة من الحجج سبق وأن أشرنا إليها.

كان موقف الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد عام 1967 واضحاً وهذا يظهر من خلال موقف مجلس الأمن في القرار رقم (242) والذي دعا فيه إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد تم التأكيد على هذا القرار في القرار رقم (338) عام 1973، والذي دعا فيه إلى تطبيق قرار مجلس الأمن رقم (242) الذي يطلب فيه من إسرائيل الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأكد على موقف مجلس الأمن بشأن تطبيق اتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي، كما صدرت قرارات عدة من المؤتمرات الدولية مثل القرار الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في

¹ عبد الرحمن أبو النصر، مرجع سابق، ص284.

² موسى جميل القدسي، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة 1992، ص356.

³ صلاح الدين عامر، القدس والقانون الدولي، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب لسنة 28، عدد1-1997/2، ص176.

طهران عام 1968، والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية المتخصصة المختلفة واللجان التابعة للأمم المتحدة.¹

قرارات الجمعية العامة 181، 194 وقرارات مجلس الأمن الدولي 242 و338 تعتبر مكملة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة كونها تدعو إلى انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها عام 1967.²

كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم (237) عام 1967 والذي دعا فيه إسرائيل لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة دون قيد أو شرط.³

اعترفت الأمم المتحدة في قراراتها بسيادة الشعب الفلسطيني على فلسطين، وأعدت تأكيد حقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف، ومن هذه القرارات؛ القرار رقم (2535-د-24) بتاريخ كانون أول، والذي أكد من جديد حقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف، والقرار رقم (2949-د-28) بتاريخ 7 كانون أول 1973، حيث تعرب الجمعية العامة مرة أخرى عن قلقها العميق لكون إسرائيل تمنع شعب فلسطين من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، ومن ممارسة حقه في تقرير مصيره بنفسه. والقرار رقم (32-20) بتاريخ 25 تشرين ثاني 1977 الذي أعرب عن بالغ القلق لكون الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 لا تزال منذ ما يزيد على عشر سنوات، تحت الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي، ولكون الشعب الفلسطيني لا يزال بعد مضي ثلاثة عقود محروماً من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف... وأدان القرار استمرار احتلال إسرائيل للأراضي العربية منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتكررة.⁴

¹ منشأ القضية الفلسطينية وتطورها 1917(1988-) الأمم المتحدة-نيويورك 1990، ص198-199.

² أحمد حسن أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية، جامعة النجاح الفلسطينية 2008، ص57

³ منشور على الموقع التالي www.prc.org. تاريخ الزيارة 2014/8/9

⁴ سالم أحمد قواطين، دولة فلسطين الوضع القانوني، ط1 دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان 1997، ص60-62

أكد مجلس الأمن على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على حالة الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين وهذا في القرار رقم (271) عام 1969، الذي صدر في أعقاب الاعتداء الإسرائيلي على المسجد الأقصى، وقد تضمن هذا القرار إلزام إسرائيل بقوة محتلة للأراضي الفلسطينية بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة تطبيقاً مطلقاً حتى زوال الاحتلال بشكل نهائي.

و اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة المعنية بقضية فلسطين قرارها رقم (د أ ط-7-2) الذي تضمن ما يلي: 3. تؤكد من جديد على حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم في فلسطين التي شردوا عنها، واقتنعوا منها وتدعو إلى عودتهم. 4. تؤكد من جديد أيضاً حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين بما في ذلك، (أ) الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي وفي الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية. (ب) الحق في إقامة دولته المستقلة ذات السيادة. 5. تؤكد من جديد، حق منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشعب الفلسطيني في الاشتراك على قدم المساواة في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المعنية بقضية فلسطين، والحالة في الشرق الأوسط في إطار الأمم المتحدة. 6. تؤكد من جديد المبدأ الأساسي؛ مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة: 7. تطلب إلى إسرائيل أن تتسحب كلياً ودون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ حزيران 1967 بما فيها القدس تاركة جميع الممتلكات والمرافق سليمة، تحت على بدء هذا الانسحاب من جميع الأراضي المحتلة قبل 15 تشرين ثاني 1980.¹

تعمدت الحكومة الإسرائيلية زرع المستوطنات الصهيونية في الأراضي المحتلة كافة وقد قامت السلطات الإسرائيلية بمصادرة الأراضي الفلسطينية لإقامة المستوطنات عليها، وهذا في محاولة منها للسيطرة على الأرض والسكان ومنع الانسحاب منها بالقوة، وتفتيت المناطق السكنية الفلسطينية ومحاصرة التجمعات الفلسطينية من أجل عزلها عن بعضها البعض، وقد سعت إسرائيل من خلال استيطانها في منطقة الخليل إلى تحقيق هذا الهدف، حيث أقيمت

¹ سالم أحمد قواطين، مرجع سابق، ص 63-64.

مستوطنة "كفار عتصيون" على الشارع الرئيسي بين القدس والخليل؛ فهي تفصل المنطقتين عن بعضهما، وتحتل موقعاً عسكرياً مهماً.¹

تشكل المستوطنات الإسرائيلية حول مدينة الخليل حزام عازل لها عن ريفها والبلدات التابعة لها حيث تتوزع حولها: مستوطنات كريات أربع و"رامات مامرية" و"خارصينا" شمالاً و"حاجاي"، و"هار" منوح" جنوبي الخليل، مستوطنة "كفار عتصيون" على الطريق الرئيسي الذي يربط الخليل ببيت لحم، ومستوطنة كرمي تسور، و"تسوريف" شمال الخليل، ومستوطنة متساد"أسفر"، ومستوطنة متساد"شمعون" شمال الخليل، ومستوطنة "تيليم" و"أدورا"، و"تاحال أدورايم" و"نيجوهوروت" غرب الخليل، ومستوطنة بيت يثير" و"زهر" و"ماعون" و"أشكولوت" و"كرميل" و"سوسيا" ومعالي هفار" بني حيفر ياكين" وعتائيل، و"تينه عماريم" و"شاني ليفنه" و"شمعه" جنوب شرق الخليل.²

وفي داخل مدينة الخليل تم إنشاء عدد من المستوطنات منها مستوطنة بيت هداسا"الدبوا"، التي تقع وسط مدينة الخليل،³ بيت رومانو"مدرسة أسامة بن منقذ" الذي أنشئ عام 1879 على أرض تعود ملكيتها لعائلة عربية، واستخدم عام 1917 من قبل سلطات الانتداب البريطاني مركزاً للشرطة، تم تحويله في العهد الأردني إلى مدرسة للبنات أطلق عليها مدرسة أسامة بن منقذ.⁴ تم إقامة هذه المستوطنة في تموز عام 1983، حيث تم إغلاق المدرسة التي كانت تضم (700) طالب فلسطيني، وأدعى "موشيه ليفنغر" أن ملكية هذه المدرسة تعود لليهود، فقاموا بترميمه ونشروا حوله النقاط العسكرية.⁵

¹ صلاح حسن محمود أبو الرب، الاستيطان الصهيوني في مدينة الخليل، مرجع سابق، ص50.

² صلاح أبو الرب، الاستيطان في مدينة الخليل، مرجع سابق، ص90-117.

³ تيسير جبارة وآخرون، مدينة خليل الرحمن، مركز الأبحاث رابطة الجامعيين، الخليل، فلسطين، 1987، ص219.

⁴ لجنة إعمار الخليل: واقع الاستيطان اليهودي داخل البلدة القديمة في الخليل، الخليل-فلسطين، 2003، ص6.

⁵ تيسير جبارة وآخرون، مرجع سابق، ص223.

مستوطنة تل الرميذة المقامة فوق الموقع الأثري في تل الرميذة عام 1984، وقد تم توسيع هذه المستوطنة على حساب محطة الباصات المركزية، وأصبحت متصلة مع "الدبوياء" وشكلت حياً يهودياً متصلاً مع بعضه البعض وسط مدينة الخليل.¹

والحي اليهودي "أبراهام أبينو" في الجهة الشمالية لسوق الخضار المركزي وسط مدينة الخليل، وقامت سلطات الاحتلال بإغلاق سوق الخضار وضمته للحي اليهودي، وأصبح يشكل بؤرة استيطانية في قلب مدينة الخليل.² هذا بالإضافة إلى مستوطنة بيت حسون شمال مستوطنة بيت هداسا، ومستوطنة "بيت شنيرسون" جنوب مستوطنة "بيت هداسا"، بالإضافة إلى الاستراحة والتي هي عبارة عن بناء وساحة تبلغ "400" متر مربع، تقع أمام الحرم الإبراهيمي، وتعود ملكيتها لبلدية الخليل، حيث قامت ببنائها عام 1966، واستولى عليها المستوطنون وحولوها إلى مركز للمعلومات، وقاعة للترفيه وكافتيريا للمستوطنين وجيش الاحتلال الذي يقوم بحراسة اليهود الذين يزورون الحرم الإبراهيمي.³

مدينة الخليل من المدن ذات الأهمية الدينية، وهي جزء من الضفة الغربية المحتلة، وبالتالي تنطبق عليها اتفاقية جنيف باعتبارها جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد أكدت القرارات الدولية على عدم قانونية النشاطات الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة الخليل وذلك في قرار مجلس الأمن رقم (446) بتاريخ 22 آذار لسنة 1979، كما طلب فيه من إسرائيل أن تلتزم بدقة باتفاقية جنيف الرابعة باعتبارها سلطة احتلال.⁴

الجمعية العامة للأمم المتحدة دعت في قرارها رقم (35-169) بتاريخ 15 كانون أول 1980 إلى انسحاب إسرائيل الكامل غير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي

¹ عبد الهادي حنتش، الاستيطان في محافظة الخليل، بحث ميداني، الخليل-فلسطين، 2002، ص15

² لجنة إعمار الخليل، مرجع سابق، ص5

³ لجنة إعمار الخليل، مرجع سابق، ص6.

⁴ www.plord.ps/ar/index.php?act=Show&id=364، تاريخ الزيارة 2014/7/24

العربية الأخرى المحتلة منذ حزيران 1967 بما في ذلك القدس، وفقاً للمبدأ الأساسي الذي يقضي بعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة.¹

اتخذ مجلس الأمن قراراً بالإجماع تحت رقم (465) بتاريخ 1/آذار 1980 جاء فيه؛ إن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع المادي أو التكوين الديمغرافي أو الهياكل المؤسسية أو الوضع في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس أو في أي جزء منها، ليس له شرعية قانونية وأن سياسة إسرائيل وممارستها بتوطين أجزاء من سكانها ومهاجريها الجدد في تلك الأراضي تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وتشكل أيضاً عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط.²

مدينة الخليل تعد أرضاً محتلة، ولا توجد سيادة للمحتل عليها، ولسكانها كما هو شأن باقي سكان الضفة الغربية حق مقاومة الاحتلال، وقد تأكد حق الشعب الفلسطيني في المقاومة المسلحة في العديد من قرارات الأمم المتحدة منها القرار رقم (2649) لعام 1970 وتضمن: "إدانة كافة الحكومات التي تتكرر حق تقرير المصير للشعوب التي أعترف بأنها أهل له وخاصة شعوب جنوب أفريقيا وفلسطين".³

يخلص الباحث إلى أن الأراضي الفلسطينية تعتبر خاضعة للاحتلال الحربي الإسرائيلي منذ عام 1967، وإن حالة الحرب أو الاحتلال لا تعفي الدولة المحتلة من التزاماتها الدولية، ومسؤولياتها تجاه السكان المدنيين واحترام حقوق الإنسان في الأراضي التي تحتلها، خاصة إذا كانت الدولة المحتلة موقعة على اتفاقيات حقوق الإنسان، وإسرائيل وقعت على اتفاقية جنيف وعلى العهدين الدوليين، وهما العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعهد الخاص بالحقوق الدولية السياسية، لذلك فإن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق

¹ سالم أحمد قواطين، مرجع سابق، ص64.

² سالم أحمد قواطين، مرجع سابق، ص64.

³ أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2010، ص29.

على الأراضي الفلسطينية، وتحديداً اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، وهذا ما أكدت عليه المنظمات الدولية الحقوقية والأمم المتحدة وهيئاتها ومحكمة العدل الدولية.

يرى الباحث أن التزامات سلطة الاحتلال التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة متطورة عن ما جاء في قواعد لاهاي، وتحديداً بشأن المدنيين في البلد المحتل من حيث حدها لسلطة المحتل من أجل التخفيف من معاناتهم.

يستمر تطبيق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية مادام الاحتلال قائماً، ولكن إسرائيل ترفض تطبيق الاتفاقية، وتصر على عدم اعترافها بالانطباق القانوني لأحكام القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم بممارسة انتهاكات منظمة بحق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضاربة بعرض الحائط قواعد القانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات الدولية، وسنتناول في المبحث الثاني من هذه الدراسة بيان الانتهاكات الإسرائيلية بحق السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية، ومدى خرقها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية في مدينة الخليل:

اعترف المجتمع الدولي بإسرائيل كقوة احتلال حربي تسيطر على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، وباعتبار الأراضي الفلسطينية أرض محتلة فإنه ينطبق عليها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الخاصة بحماية السكان المدنيين زمن الحرب، وباعتبار إسرائيل طرف في هذه الاتفاقية فهي ملزمة بتطبيق نصوصها، ولزاماً عليها احترام كافة قواعد القانون الدولي الإنساني بتوفير الحماية الكاملة للسكان المدنيين.

لكن إسرائيل لم تعترف بأنها دولة احتلال حربي، ولم تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني ولا المبادئ الأساسية له، وقد حظرت اتفاقية جنيف الرابعة أي استهداف للأعيان المدنية، فقد نصت المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة: "يحظر على دولة الاحتلال الحربي أن تدمر أي ممتلكات خاصة، ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة والسلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية."¹

بموجب الاتفاقية المذكورة أعلاه يحق للمدنيين في الأراضي المحتلة ممارسة كافة حقوقهم الشخصية والخاصة، ولكن الاحتلال الإسرائيلي لم يحترم تلك الحقوق، والسؤال هو هل كان لوجود بعثة التواجد الدولي المؤقت في مدينة الخليل دوراً في منع ارتكاب الاحتلال الإسرائيلي للانتهاكات بحق المدنيين الفلسطينيين، هذا ما سيكون خلاصة تقدير الباحث بعد عرض أهم وأبرز الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المدنيين الفلسطينيين.

تعددت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني في كافة مدن وقرى الضفة الغربية، فارتكب المحتل الإسرائيلي ومازال يرتكب حتى اليوم العديد من الانتهاكات لحقوق الفلسطينيين، بارتكابه الجرائم بحق الأطفال والنساء والمدنيين، وأماكن العبادة والتعليم والمراكز الطبية ضارباً بعرض الحائط جميع قرارات الشرعية الدولية، ولن يكون بمقدورنا تعدادها وتصنيفها في هذا المبحث نظراً لكثرتها على مر السنوات منذ عام 1967 حتى اليوم، وقد أثبتت هذه الانتهاكات بتقارير لجان التحقيق الدولية وتقارير الصليب الأحمر

¹ . اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 <http://www.mofa.gov.iq/documentfiles/129844885646757133.pdf>

الدولي، بالإضافة إلى شهادات مواطني الأراضي الفلسطينية المحتلة، والأجانب الذين زاروا المنطقة والصحفيين.¹

تعرضت مدينة الخليل لانتهاكات مستمرة من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي كغيرها من الأراضي الفلسطينية، ولكن ما يميز مدينة الخليل عن باقي المناطق هو وجود البؤر الاستيطانية وسط مدينة الخليل خاصة في الحرم الإبراهيمي، حيث تم الاستيطان داخل الحرم وتم اقتطاع جزء كبير منه لصالح المستوطنين وتحويله إلى كنيس يهودي.²

هدف المخطط الصهيوني منذ بدايته إلى طرد وترحيل السكان المدنيين الذين يقيمون على الأراضي الفلسطينية، فمارس المحتل شتى الضغوط على سكان الأراضي المحتلة بهدف تفرغ المنطقة من سكانها؛ تمهيداً لتحويلها واستخدامها لإسكان المهاجرين الجدد، وقد نتج عن تلك السياسات التعسفية استمرار نزوح السكان من الأراضي المحتلة، وتشير الإحصائيات إلى أن إجمالي الفلسطينيين الذين تم ترحيلهم قسراً عام 1995 وأصبحوا لاجئين أكثر من أربعة ملايين فلسطيني.³

ارتكب المحتل مذابح ضد المدنيين الفلسطينيين، ومنها مذبحه الحرم الإبراهيمي عام 1994، التي على أثرها تم إرسال بعثة التواجد الدولي محل الدراسة، وبعدها قتلت الدبابات والطائرات الإسرائيلية خمسة فلسطينيين في مدينة الخليل بتاريخ 2001/10/5، كما أنها في كثير من الأحيان ارتكبت عمليات قتل جماعي دون وجود مبررات للقتل.⁴

أنكر الإسرائيليون حق الفلسطينيين في الوجود خلافاً لأحكام القانون الدولي، وهي جريمة واجبة العقاب، وتندرج ضمن جرائم الإبادة الجماعية المعاقب عليها وفقاً لأحكام المادة (6/أ)

¹ محي الدين على عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص604

² صلاح حسن محمود أبو الرب، رسالة ماجستير "الاستيطان الصهيوني في منطقة الخليل 1967-2000، جامعة النجاح الوطنية 2005، ص54.

³ سامر جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة، آليات الحماية) ط1 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص55.

⁴ حالة حقوق المواطن الفلسطيني، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، التقرير السنوي السابع، مرجع سابق، ص13

من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووفقاً للمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة.

مارست سلطات الاحتلال الإسرائيلي أساليب المعاملة القاسية والحاظية بالكرامة ضد المدنيين الفلسطينيين بشكل يومي، خاصة على الحواجز العسكرية، وهذا خلافاً للمادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص أن: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية أو سلامة شخصه" ونصت المادة الخامسة "لا يجوز أن يتعرض الإنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسية بالكرامة".¹

اعتدى المستوطنون اليهود بالضرب على طفلين في البلدة القديمة من مدينة الخليل أعمارهم (7 و10) سنوات تحت نظر قوات الاحتلال المتواجدة في المكان بتاريخ 2014/6/1، واعتدوا على مواطن يبلغ من العمر (32) عاماً في تل الرميده، واقتحم المستوطنون بتاريخ 2014/6/14 منتزه بلدية الخليل الواقع في ساحات الحرم الإبراهيمي وعبثوا بمحتوياته، وحاولوا حرقه، ونصب خراطيم ورشاشات مياه داخله بالقوة.²

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 2014/6/16 باعتقال (19) مواطن من محافظة الخليل، وقام المستوطنون بالاعتداء على مواطن وطفلة (15) عاماً في منطقة تل الرميده واحتجزت الشرطة الإسرائيلية الطفلة ووالدها في مركز شرطة كريات أربع لساعات وفرضت على الطفلة إقامة جبرية في منزلها مدة (15) يوماً.³ ووفقاً للمادة (7/1 هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فإن السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي يعد جريمة ضد الإنسانية.

اقتحمت قوات الاحتلال منازل المواطنين ومحالهم التجارية، وقامت باقتحام أحد محلات الصرافة في المدينة في 2014/6/23 بتفجير باب المحل، وسرقت الأموال الموجودة فيه وأجهزة الحاسوب، كما منعت المواطنين في المدينة من مغادرتها بتاريخ 2014/6/14

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشور على الموقع التالي/ www.un.org/ar/documents/udhr/ - تاريخ الزيارة 2014/8/5

² وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، مقال الكتروني بعنوان: الانتهاكات الإسرائيلية خلال شهر حزيران/ يونيو 2014، منشور على الرابط: <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=9357> . تاريخ الزيارة 2014/8/3

³ المرجع السابق نفسه.

وأعلنت محافظة الخليل منطقة عسكرية مغلقة حتى إشعار آخر، وأغلقت مداخل المدينة الشمالية والجنوبية بالمكعبات الإسمنتية.¹

ووفقاً للمادة (5/85) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، والمادة (4/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ يعتبر تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق واسع من المخالفات الجسيمة للاتفاقية.

يساهم وجود الاستيطان الصهيوني في مدينة الخليل في التضيق وإلحاق الأذى الشديد بأهالي المنطقة، حيث يمارسون الكثير من الممارسات الاستفزازية اليومية ضد السكان، ففي 2014/5/1 قام مجموعة من مستوطني كريات أربع برشق مركبات المواطنين بالحجارة أثناء مرورها على شارع رقم (60) قرب مستوطنة كريات أربع شرق الخليل، وقامت جرافات الاحتلال بتاريخ 2014/5/18 بهدم جدران أحد المنازل في تل الرميذة وسط المدينة، وجرفت أراضي مجاورة بحجة البحث والتنقيب عن الآثار.²

إسرائيل مازالت تخالف الالتزامات الملقاة على عاتقها كدولة محتلة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تحظر الاعتداء على حياة المدنيين وسلامتهم البدنية، والقتل بجميع أنواعه، والمعاملة القاسية والمهينة والتعذيب والتشويه، فالمادة (147) من الاتفاقية اعتبرت القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة اللإنسانية، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وحرمان الشخص المحمي من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية غير متحيزة، وأخذ الرهائن، وتدمير الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية على نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية، من المخالفات الجسيمة ومن جرائم الحرب وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

نفذت قوات الاحتلال الإسرائيلي إعدامات خارج نطاق القانون (اغتيالات) بحق الفلسطينيين، منها ما حدث بتاريخ 2001/12/10 حيث أطلقت مروحية إسرائيلية صاروخين باتجاه

¹ وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، مقال الكتروني بعنوان: الانتهاكات الإسرائيلية خلال شهر حزيران/ يونيو 2014، منشور على الرابط: <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=9357> . تاريخ

الزيارة 2014/8/3. تاريخ الزيارة 2014/8/3

² المرجع السابق نفسه، تاريخ الزيارة 2014/8/3

المواطن (محمد سدر)، وكان هناك عدد من السيارات في شارع مزدحم بمدينة الخليل، قتل جراء ذلك أطفال أعمارهم (3 و12 و5) سنوات إضافة لإصابة عدد من ركاب السيارات والمارة بجراح.¹

تعد هذه الممارسات الإسرائيلية غير قانونية، تسمى في القانون الدولي "الإعدام خارج نطاق القانون"، وسياسة الاغتيالات التي نفذها الإسرائيليون بطريق الغدر والخداع من جرائم الحرب استناداً لأحكام المادة (23/ب) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، والتي تحظر قتل أفراد ينتمون إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا.²

تناولت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة هذا الأمر بالحظر، وكذلك القرار رقم (1989/65) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، الذي أرسى المبادئ التي تحظر عمليات الإعدام خارج القانون والإعدام دون محاكمة والإعدام التعسفي، ولم يقبل التذرع بأي حالات استثنائية بما في ذلك حالة عدم الاستقرار السياسي أو حالة الحرب أو التهديد بها، ووفقاً للمادة (5/85) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977، والمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر من جرائم الحرب توجيه هجمات مع العام المسبق بأنها ستؤدي إلى قتل أو إصابة مدنيين.³

قام جنود الاحتلال الإسرائيلي بالاعتداء على الأطفال في المدينة داخل مدارسهم أو في الطريق إليها، وهاجمت عدداً من المدارس الفلسطينية، وتنوعت وسائل قتله للأطفال الفلسطينيين، مثل حادثة مقتل طفلة عمرها (8) سنوات نتيجة إصابتها، وكذلك قتل الإسرائيليون طفلاً يبلغ من العمر (3) أشهر جراء إطلاق النار على سيارة تستقلها عائلة الطفل في أحد الشوارع المؤدية إلى مدينة الخليل بتاريخ 2001/7/19، هذا عدا عن حالات مقتل الأطفال أثناء محاولات الاغتيال.⁴

¹ حالة حقوق المواطن الفلسطيني، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، التقرير السنوي السابع، مرجع سابق، ص9

² . داوود درعاوي سلسلة التقارير القانونية (24)، المرجع السابق.

³ <http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=1689> تاريخ الزيارة 2014/8/1

⁴ حالة حقوق المواطن الفلسطيني، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، التقرير السنوي السابع، مرجع سابق،

قتل الإسرائيليين للأطفال الفلسطينيين يعد انتهاكاً لإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لسنة 1989،¹ كما تشكل تلك الانتهاكات تعدياً واضحاً على مجموعة من أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وتعد جرائم حرب وفقاً لأحكام المادة (147) من الاتفاقية والمادة (5) من بروتوكولها الملحق لسنة 1977.

تعمدت قوات الاحتلال توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، حيث أصيب خلال انتفاضة الأقصى حتى تاريخ 2001/7/7 أكثر من 101 من طواقم الإسعاف التابعين للهلال الأحمر الفلسطيني من مقدمي الإسعاف الأولي التابعين لاتحاد لجان الإغاثة الطبية، وتعمدت توجيه هجمات مباشرة ضد الوحدات والمباني الطبية وأفراد الدفاع المدني.²

استهدف المحتل الإسرائيلي قتل المدنيين العزل، ويعتبر القتل المتعمد من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة تحديداً للمواد (146 و147) والتي تعتبر مخالفتها من جرائم الحرب استناداً للمادة (5/85) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، وهذا ما تؤكدته المادة (2/8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أصدر مجلس الأمن الدولي عشرات القرارات التي أدت إلى إدانة إسرائيل في نطاق تعاطيها مع الفلسطينيين، وفي نطاق سياستها كقوة قائمة بالاحتلال اعتباراً من العام 1967، ولكن مجلس الأمن لم يتخذ أي قرار ضد إسرائيل، حيث استند إلى الفصل السابع من الميثاق، وبذلك تخلصت إسرائيل من تلك القرارات.

كما صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/38 بتاريخ 1983/12/19 والذي جاء فيه: "أن إسرائيل ليست دولة محبة للسلام لأنها لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب قرار الجمعية العامة 273 المؤرخ في 1949/5/11. ولذلك تطلب الجمعية من كل الدول قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل."³

¹ http://www.plc.gov.ps/menu_plc/arab/files تاريخ الزيارة 2014/8/1

² . جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، <http://www.palesteners.org>. تاريخ الزيارة 2013/11/20.

³ شفيق المصري، مقال منشور في مجلة صوت الذين لا صوت لهم، العدد 29، سنة 2012، على الموقع

التالي: [img src="//me.effectivemeasure.net/em_img"](http://me.effectivemeasure.net/em_img)

منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1967 وهو يتبع إستراتيجية تهدف إلى ضم المزيد من الأراضي الفلسطينية والسيطرة عليها عن طريق زرع تلك الأراضي بالمستوطنات الصهيونية.¹

واتبعت في ذلك عدداً من الأساليب منها ومنذ بداية احتلال الضفة الغربية حتى سنة 1979 كان الأسلوب المتبع في معظم الأحيان للاستيلاء على الأرض هو مصادرتها لأغراض عسكرية، كما قامت بإعلان مناطق عسكرية مغلقة، حيث يتم إغلاقها للتدريب العسكري وهذا بناءً على الأمر العسكري رقم (3) بشأن تعليمات الأمن لسنة 1967، حيث يتم تحديد الأراضي التي يراد إغلاقها لهذا الغرض على خرائط، وتقدر مساحة الأراضي المغلقة للأغراض العسكرية في الضفة الغربية مليون وربع المليون دونم.²

غالباً ما يكون هذا الإغلاق لغاية الاستيطان اليهودي، وفي منطقة الخليل تمت مصادرة 250 ألف دونم بهذه الطريقة،³ وقد أجبر قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية في قضية "إيلون موريه" الحكومة الإسرائيلية على التخلي عن هذا الأسلوب وتبني أسلوب يعلن أن الأراضي أراضي حكومية،⁴ حيث قام الاحتلال باتباع أسلوب ضم الأراضي الحكومية إلى حيازة الحكم العسكري.⁵

¹ علي غزلان، الأراضي المصادرة قضايا وقوانين وأنظمة، ط2، ندوة الأراضي المصادرة، دائرة البحث والتطوير، رابطة الجامعيين، الخليل، فلسطين، 1994، ص10.

² ميرون بنفستي، الضفة الغربية وقطاع غزة-بيانات وحقائق سياسية، مرجع سابق، ص102-104

³ عبد الهادي حنتش، الاستيطان في محافظة الخليل، بحث ميداني 2002، ص2

⁴ لقد اكتتفت هذه القضية أوضاع خاصة، حيث حاول الحاكم العسكري استملاك أرض فلسطينية من المعروف أنها ملكية خاصة، وذلك لإقامة مستعمرة يهودية مدنية في ذلك الموقع، وإضافة لهذا أصر مستوطنو "غوش أيمنيم" في المحكمة أن حافزهم سياسي/توراتي وليس أمني، ولما وجدت المحكمة أن الدوافع الأمنية والدوافع الأخرى متوفرة، وأن الدوافع الأخرى هي الغالبة؛ أمرت بهدم المستعمرة. رجا شحادة، قانون المحتل، إسرائيل والضفة الغربية، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت 1990، ص29، ص103

⁵ وهي الأراضي التي كانت مسجلة باسم خزينة المملكة الأردنية الهاشمية، وأواسم الملك، حيث تم نقلها لحيازة الحكم العسكري بعد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية، واعتبرها أراضي لدولة إسرائيل، فقام بتأجير قسم منها إلى

واتبعت أسلوب ضم أملاك الغائبين وفق الأمر العسكري رقم (58) لعام 1967، الذي بموجبه تم إعطاء القائم على تلك الأملاك صلاحية إدارتها وتأجيرها.¹

كذلك كانت تعلن مناطق محميات طبيعية لتضمها لها،² ولتسهيل عملية مصادرة جيش الاحتلال للأراضي بالجملة، ودون التخوف من رد الفعل على هذا الأمر، قامت سلطات الاحتلال باستملاك الأراضي الفلسطينية وفقاً لقانون الأراضي الأردني، وبلغت مساحة الأراضي المصادرة في منطقة الخليل لهذه الغاية حوالي (13) ألف دونم.³

المستوطنين لفترات طويلة مستغلاً القانون العثماني لتسجيل الأراضي، حيث لم يتم بتسجيل الأراضي الصخرية والحجرية في سجلات الأراضي، وتقدر هذه الأراضي بثلاثي أراضي الضفة الغربية، بحيث يصعب على السكان الفلسطينيين إثبات ملكيتها، وقد حددتها سلطات الاحتلال عن طريق التصوير الجوي. خليل التكفجي، المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية، المركز الجغرافي الفلسطيني، جمعية الدراسات العربية، القدس، فلسطين، 1994، ص27، وتمت مصادرة 1.7 مليون دونم بهذه الطريقة من أراضي الضفة الغربية باعتبارها أراضي حكومية أي ما يعادل 30% من مجموع مساحة الضفة الغربية، وكان يجري تبليغ أصحاب الأراضي بإخطارات عن طريق المخاتير، واستندت حكومة الاحتلال في ذلك على الأمر العسكري رقم (59) لسنة 1969. كميل منصور وآخرون، الشعب الفلسطيني من الداخل (خلفيات الانتفاضة السياسية والاقتصادية والاجتماعية) ط1، بيروت، لبنان، 1985، ص72.

¹ ميرون بنفستني، الضفة الغربية وقطاع غزة-بيانات وحقائق سياسية، ترجمة "ياسر جبر"، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1987، ص100.

² فكانت تعلن الأراضي الفلسطينية التي تصادرها كمحميات طبيعية لاستغلالها لاحقاً لصالح المستوطنين، وتبلغ مساحة هذه الأراضي 250 ألف دونم من أراضي الضفة الغربية. أسامة حليبي، مصادرة الأراضي في الضفة الغربية المحتلة (دراسة قانونية تحليلية) جمعية الدراسات العربية، القدس، فلسطين، 1986، ص30.

³ تحت عنوان لاستملاك للمشاريع العام، وقد عدل الحاكم العسكري الإسرائيلي بعض مواد ذلك القانون بالأوامر العسكرية رقم (131، 321، 949). ميرون بنفستني، مرجع سابق، ص104. هذا عد عن الأراضي التي تم الاستيلاء عليها عن طريق شركات يهودية عامة، حيث سمح لهم بشراء الأراضي في الضفة الغربية عن طرق الحكم العسكري حتى عام 1979. أسامة حليبي، مرجع سابق، ص28

بتاريخ 2014/4/13 أعلن وزير الجيش الإسرائيلي (موشيه يعالون) عن البدء بأكبر عملية توسع استيطاني منذ سنوات في "غوش عتصيون" الإستيطاني في الخليل، حيث ضم (984) دونم تم الاستيلاء عليها من أراضي شمال الخليل وجنوب غرب بيت لحم.¹

تمكن المستوطنون من السيطرة على أغلب أجزاء الحرم، كما منح مستوطنو كريات أربع حق الإشراف الكامل على الحرم الإبراهيمي وتم إقصاء المجلس الإسلامي الذي يملك الصلاحية الأصلية في الرقابة على الحرم.²

في 2014/1/5 شرعت قوات الاحتلال الإسرائيلي بوضع كرفانات استيطانية في حي تل الرميذة وسط مدينة الخليل، ودورات مياه بغرض الاستيلاء عليها، وتوسيع الحي الاستيطاني المجاور "رمات شاي" حيث ذكرت صحيفة (هآرتس) العبرية بأن الحكومة الإسرائيلية تمول مشروعاً استيطانياً جديداً في الخليل بحجة إقامة حديقة أثرية في بؤرة استيطانية في تل الرميذة على غرار الحدائق في سلوان في منطقة القدس، وأشارت أن الحفريات تمولها وزارة الثقافة وسلطة الآثار الإسرائيلية وتستمر حتى نهاية عام 2014، على أرض مساحتها (6) دونمات تعود لمواطنين من الخليل منعهم سلطات الاحتلال من مواصلة زراعتها.³

خطط المستوطنون اليهود للاستيلاء على الحرم الإبراهيمي الشريف كما أنهم يخططون لبناء هيكل يهودي في منطقة الحرم الإبراهيمي كما يقومون بالاستيلاء والسيطرة على المساجد والأضرحة ودور العبادة.⁴

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بالسيطرة على الأماكن المقدسة الإسلامية واستخدامها والدخول إليها خاصة الأماكن التي تشارك اليهود في تقديرها مثل مقام سيدنا إبراهيم الخليل

¹ www.wafainfo.ps. تاريخ الزيارة 2014/8/3

² صلاح أبو الرب، الاستيطان في الخليل، مرجع سابق، ص75

³ www.wafainfo.ps. تاريخ الزيارة 2014/8/3

⁴ مايكل دمير - سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين 1948-1988- ط2 مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت 1992 - ص223

وموسى، وصموئيل، فقامت السلطات الإسرائيلية منذ بدء احتلالها للأراضي الفلسطينية بوضع ترتيبات لاستخدام الحرم الإبراهيمي بصورة مشتركة حيث سمح للمصلين اليهود بدخول الحرم الإبراهيمي من الساعة حتى الحادية عشر ظهراً ومن الواحدة والنصف ظهراً حتى الخامسة والنصف مساءً وتم فرض التقيد بهذه المواعيد بحراس منتدبين من الدائرة الدينية في الجيش الإسرائيلي بالإضافة لإقامة صلاة الغفران مساءً.¹

تعرض الحرم الإبراهيمي الشريف منذ دخول الاحتلال الإسرائيلي لمدينة الخليل للتدنيس وانتهاك ما له من حرمة وقداسة، وهذا من قبل المستوطنين وسلطات الاحتلال، وهذا بهدف الاستيلاء عليه وتحويله إلى كنيس يهودي ومنع المصلين الفلسطينيين من إقامة الصلاة فيه.²

في تاريخ 2009/1/4 منع الأذان في الحرم خلال شهر كانون الأول تسعة وأربعين وقتاً، وفي 2008/11/16 قرر الاحتلال استباحة الحرم الإبراهيمي بالكامل يومي الجمعة والسبت 21 و22/من شهر 11، وفي 2009/7/22 تم تحطيم شباك حضرة سيدنا إبراهيم، وفي 2013/8/27 تم إدخال كلاب إلى الحرم، ومنع رفع الأذان فيه ستين وقتاً في شهر 2014/4، كما تم إخراج المصلين من الحرم وإغلاقه بتاريخ 2013/9/26 من أجل إجراء تدريب عسكري في الحرم، هذا واقترح وزير خارجية دولة الاحتلال "أفيغدور لبيرمان" الحرم الإبراهيمي وفرضت قوات الاحتلال إجراءات شديدة على المصلين والمارة بجانب الحرم في 14 كانون الثاني 2013.³

¹ عبد الرحمن أبو النصر-مرجع سابق-هامش ص428

² مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر 1981، ص364

³ الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات، الانتهاكات الإسرائيلية بحق المقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين، دائرة الترجمة والدراسات، 2013، ص8

في 2003/12/1 سمح للمستوطنين بفتح مدرسة دينية في الحرم، وفي 2004/5/6 تم قتل مواطن أمام الباب الداخلي للحرم.¹

تشكل الاعتداءات الإسرائيلية على أماكن العبادة مخالفة للأعراف والقوانين الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، فقد نصت المادة (53) من بروتوكول جنيف الأول: "تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حال النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 أيار/مايو 1954 وأحكام الميثاق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع: أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة، التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي. ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع."²

المادة (8/ب/9) من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 اعتبرت تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية من قبيل جرائم الحرب، حيث جاء فيها: "تعمد من جرائم الحرب. 9) تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو... الخ"³

كان البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 واضحاً بشأن حماية أماكن العبادة حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (53) منه: "تحظر الأعمال التالية: ... ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب."⁴

¹ الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات، المرجع السابق، ص8

² بروتوكول جنيف الأول منشور على الموقع

التالي: www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm تاريخ الزيارة 2014/8/2

³ نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية منشور على الموقع

التالي: www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm تاريخ الزيارة 2014/8/2

⁴ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفقرة السادسة من القرار رقم 147/36 بتاريخ 16 ديسمبر 1981 أن ما ترتكبه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو من جرائم الحرب وأنها تدين بقوة السياسات والممارسات الإسرائيلية ومنها عمليات الحفر وتغيير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية حيث جاء فيه: "أن حالات الخرق الخطير من قبل إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية"¹

أضاف البروتوكولان الأول والثاني لعام 1977 حماية أماكن العبادة إلى الأعيان الثقافية حيث لم يرد ذكر أماكن العبادة في اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول والثاني فقررت المادة (16) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حظر ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة إلى أماكن العبادة²

ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي يمثل انتهاكاً صارخاً لكافة القواعد القانونية السابقة الذكر، وتجاهلاً واضحاً لكافة القرارات ذات العلاقة به والتي أدانت بشدة كافة الإجراءات والتدابير الإسرائيلية المذكورة.

يقوم المحتل الإسرائيلي ببناء البؤر الاستيطانية، وينقل مواطنيه إليه ويسمح لهم بحمل السلاح، وتؤمن لهم الحماية الكافية في الحالات التي يعتدون فيها على المواطنين الفلسطينيين العزل؛ ووفقاً للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

يحظر ميثاق الأمم المتحدة على المحتل توطين سكانه في الأراضي المحتلة، وهذا ما أكدت عليه عدد من قرارات الشرعية الدولية، سواء قرارات مجلس الأمن أو الجمعية العمومية، التي تنكر إضفاء أي صفة قانونية على الاستيطان أو الضم وتطالب بإلغائه وتفكيك المستوطنات؛ نظراً لكونها تعد انتهاكاً لحقه في الملكية والمساواة، والحق في التنقل ومستوى

¹. قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين-الصراع العربي الإسرائيلي-مؤسسة الدراسات الفلسطينية-المجلد الثاني 1975-1881-ص244

². زكريا حسين عزمي-من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح-جامعة القاهرة-1978-ص403

لائق للحياة وهو يعد انتهاكاً للقوانين الدولية، وقد حظرت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الاستيطان فنصت في المادة (46): "الدولة المحتلة لا يجوز لها أن تصادر الأملاك الخاصة"، ونصت في المادة (55): "الدولة المحتلة تعتبر بمثابة مدير للأراضي في البلد المحتل، وعليها أن تعامل ممتلكات البلد معاملة الأملاك الخاصة".¹

أدان مجلس الأمن الدولي في خمسة قرارات والجمعية العامة للأمم المتحدة في خمسة عشر قراراً سياسة إسرائيل في الاستيطان واستتكرت عدم التزام إسرائيل بالقوانين الدولية، من ذلك قرار مجلس الأمن رقم (446) لسنة 1979، الذي أكد أن الاستيطان ونقل السكان الإسرائيليين للأراضي الفلسطينية غير شرعي، والقرار رقم (452) لسنة 1979، والذي يقضي بوقف الاستيطان حتى في القدس، ويعدم الاعتراف بضمها، والقرار رقم (465) لسنة 1980 الذي دعا إلى تفكيك المستوطنات، والقرار رقم (478) لسنة 1980، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1972/12/20، الذي طالبت فيه إسرائيل بالكف عن عدد من الإجراءات والممارسات، منها إنشاء مستوطنات إسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، ونقل بعض السكان المدنيين من إسرائيل إلى الأقاليم العربية المحتلة، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1973/12/7 الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن القلق البالغ لخرق إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، وجميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير معالم الأراضي المحتلة، أو تركيبها السكاني واعتبرتها انتهاكاً للقانون الدولي.²

قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتشييد جدار الفصل العنصري على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو يؤثر على مجمل التكوين التاريخي للمشهد الحضاري من مواقع أثرية ومعالم مثل الحقول الزراعية والطرق التاريخية وعيون المياه ومقالع الحجارة القديمة والمدافن المغلقة والمقابر المفتوحة والتشكيل التاريخي لاستخدام الأراضي.³

¹ اتفاقية لاهاي لسنة 1907 <http://www.mofa.gov.iq/documentfiles/129844885646757133.pdf>

² www.wafainfo.ps. تاريخ الزيارة 2014/8/3

³ العروسي أحمد، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، الجزائر، 2006-2007، ص128.

ألحق الجدار أضراراً كبيرة بالمسيرة التعليمية، وتزايدت آثاره السلبية على حقوق الفلسطينيين من خلال إنكار حقهم بالوصول بحرية إلى مؤسسات التعليم، نتيجة للقيود التي تفرض على حركة الفلسطينيين من وإلى المناطق الواقعة خلف الجدار.¹

يهدف الجدار الإسرائيلي إلى تقسيم السكان على أساس عرقي وفصل المواطنين الفلسطينيين عن بعضهم، ومصادرة آلاف الدونمات التي تعتبر مصدر الرزق الوحيد لكثير من العائلات الفلسطينية، وهو يعد من ضمن الساسة الاستيطانية الإسرائيلية؛ حيث صادر الاحتلال بناءً عليه أهم الأحواض المائية الجوفية وأكبرها، كما نتج عنه تدمير الممتلكات الثقافية للشعب الفلسطيني.²

حكمت محكمة العدل الدولية أن نظام الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني قد يكون بمثابة ضم للأراضي الفلسطينية المحتلة بحكم الأمر الواقع، حيث قالت المحكمة: "...يخلق بناء الجدار والنظام المرتبط به أمراً واقعاً لا مرد له، يمكن أن يصبح وضعاً دائماً، وفي هذه الحالة وعلى الرغم من الوصف الرسمي الإسرائيلي للجدار، يصبح بناء الجدار بمثابة ضم للأراضي الفلسطينية بحكم الأمر الواقع."³

ذكرت المحكمة أن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية استلزم جملة أمور منها مصادرة وهدم المنازل والمتاجر والحيارات الزراعية، لذا ترى المحكمة أن إسرائيل ملزمة بتقديم

¹ مؤسسة الميزان، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، مرجع سابق، ص18

² أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية، 2010، ص81

³ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، <http://www.icj-cij.org/docket/files/131/1671.pdf>

2004. تاريخ الزيارة 2014/8/5

تعويضات عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين، وهذا إذا تبين أن رد الممتلكات إلى أصحابها غير ممكن.¹

قوة المراقبة الموجودة في الخليل أثبتت عدم جدواها حيث وقعت عدة انتهاكات من قبل المستوطنين والجيش الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين في المدينة، ولم يتم القيام باتخاذ أية إجراءات من شأنها تغيير هذا الوضع.

يرى الباحث أن بعثة التواجد الدولي يجب عليها أن ترصد النتائج والآثار المترتبة على أنشطتها التي تنفذها وبناءً عليها أن تعدل في استراتيجيتها وأنشطتها.

¹ الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، ص 92، على الموقع

التالي http://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf

المبحث الثالث: مدى إمكانية وضع الأراضي الفلسطينية تحت الحماية الدولية- الواقع والعوائق:

تضمن القانون الدولي عدد من القواعد القانونية الآمرة التي تلزم المجتمع الدولي بكفالة الحماية لكافة الناس، سواء المدنيين في النزاعات المسلحة، أم المشتركين في القتال، وقد لخص القانون الدولي قواعد حماية هذه الفئات في اتفاقيات جنيف الأربعة واتفاقيات لاهاي بالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة، وهذه القواعد هي؛ يتعين على أطراف النزاع في جميع الأوقات التمييز بين السكان المدنيين والأعيان المدنية، ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذلك الأشخاص المدنيون، محلاً للهجوم وتقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، يتمتع جميع الأشخاص بالضمانات القضائية الأساسية، ولا يعد أي شخص مسئولاً عن عمل لم يقترفه، ولا يعرض أحد للتعذيب البدني أو العقلي أو العقوبات البدنية أو المعاملة الفظة أو المهينة.¹

للأشخاص عاجزين عن القتال وغير المشتركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية، حق احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والروحية، ويحمى هؤلاء الأشخاص ويعاملون معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف، يحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزاً عن القتال، كما يجب جمع المرضى والجرحى وأن يعتنى بهم بوساطة طرف النزاع الذين يخضعون لسلطته، كما تشمل الحماية أفراد الخدمات والمنشآت الطبية ووسائل النقل الطبي والمهمات الطبية، ويجب احترام حياة وكرامة ومعتقدات المقاتلين الأسرى والمدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الخصم، ويجب توفير الحماية لهم من أي عمل من الأعمال الانتقامية.²

تطبق على الشعب الفلسطيني مجموعة من القواعد الخاصة بحماية الشعوب، وحماية حقوقها من الانتهاك والاعتداء عليها من قبل الدول الأخرى، فللشعب الفلسطيني الحق في

¹. أنور حمدان الشاعر، بحث بعنوان الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، ص2 منشور على الموقع

<http://deplibrary.iugaza.edu.ps/paperD> تاريخ الزيارة 2014/8/21

². أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص23-26

تقرير المصير وفي تكوين الدولة المستقلة، وعملياً تتطبق على الشعب الفلسطيني مجموعة من القواعد الدولية مثل القوات الدولية لحفظ السلام التي تبعثها الأمم المتحدة عند حدوث نزاع بين دولتين أو أكثر، ولكن الواقع يبرهن أن هذه القوات لم يكن لها في النزاع العربي الإسرائيلي سوى دور شكلي، لأنها لا تتدخل ضد الطرف المعتدي، وتقتصر وظيفتها على مراقبة وقف إطلاق النار بين الطرفين، كما أنها تتعامل مع الطرفين على أنهما ندان ومتساويان في القوة أو في الحق على الأقل، ومن الحالات التي استخدمت فيها الأمم المتحدة القوات الدولية بهدف حفظ السلام والأمن الدوليين حالة الحرب بين الدول العربية وإسرائيل عام 1973، حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم (340) الذي أكد قراري مجلس الأمن (338،339) وقرر تشكيل قوة طوارئ دولية أوكل إليها مهمة الحفاظ على وقف إطلاق النار ومنع تجدد أعمال القتال.¹

في أعقاب احتلال إسرائيل لجنوب لبنان سنة 1978 أرسل مجلس الأمن قوات دولية لمنطقة النزاع مهمتها الإشراف على تنفيذ قرار سابق لها كان يقضي بانسحاب إسرائيل من الجنوب اللبناني بموجب القرار رقم (425) ومنع نشوب أعمال عنف في منطقة الحدود.²

طالبت الجامعة العربية بتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني من أجل وضع حد للانتهاكات الإسرائيلية، وإيجاد آلية للمراقبين الدوليين تقوم بضبط الأوضاع ومنع الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية.³ وأصدرت الأمم المتحدة في أكثر من جلسة لها مجموعة من القرارات التي تدين بها إسرائيل، منها قرار الجمعية العامة بتاريخ 2001/12/20 حيث صدر في هذه الجلسة قراران؛ الأول طالب بوقف أعمال العنف

¹ أنور حمدان الشاعر، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، ص3

² أنور حمدان الشاعر، المرجع السابق، ص3

³ شادي أحمد المصري، بحث بعنوان: "جدار الفصل العنصري وأثاره الاجتماعية على الشعب الفلسطيني" حالة دراسية "محافظة الخليل"، وزارة الإعلام-فلسطين، 2008، ص27

وضرورة توفير مراقبين دوليين في الأراضي الفلسطينية، والثاني طالب إسرائيل بقوة محتلة بالتوقف الفوري عن أعمال القتل والتعذيب وتدمير الممتلكات في المناطق المحتلة.¹

تحدثنا في هذه الدراسة مراراً وتكراراً عن الحماية وتوفيرها للمدنيين من الفلسطينيين فماذا نقصد بالحماية؟

إن مفهوم الحماية يشمل جميع الأنشطة الرامية إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقاً لنصوص مجموعة القوانين ذات الصلة وروحها؛ أي قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين.²

يستمد المجتمع الدولي سلطته لإرسال قوة حماية إلى هدفه في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبموجب المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة، تقع على الدول مسؤولية فردية وجماعية لاحترام القانون الدولي الإنساني، في حال وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي؛ بحيث أنها ملزمة بالتحرك بشكل فردي أو جماعي بالتعاون مع الأمم المتحدة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولم يتطرق القانون الدولي الإنساني للإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول، ولكن ميثاق الأمم المتحدة بين تلك الإجراءات في الفصل السابع منه.³

يرى الباحث أن الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف الرابعة تستطيع القيام بخطوات فردية من قبلها من أجل إجبار سلطات الاحتلال الإسرائيلي على احترام الاتفاقية، وهذه الإجراءات بالتأكيد لن تكون إجراءات عسكرية، ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة أنطأ اتخاذ مثل هذه الإجراءات بالأمم المتحدة، فتستطيع هذه الدول فرض عقوبات اقتصادية على إسرائيل، كما لها سحب سفرائها، وأي إجراء آخر باستثناء الإجراء العسكري.

¹ الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، التقرير السنوي السابع 2002، مرجع سابق، ص5.

² منشورات الصليب الأحمر، المعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية التي تنفذها الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، 2013، ص12.

³ مؤسسة الحق، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، مرجع سابق، ص10.

أهم ضمانات تقدمها اتفاقيات جنيف من أجل حماية حقوق الإنسان واحترامها من قبل دولة الاحتلال نظام الدولة الحامية، الذي يهدف إلى ضمان حماية حقوق المدنيين في مواجهة سلطة الاحتلال التي غالباً ما تنزع إلى انتهاك تلك الحقوق والاعتداء عليها.¹

حيث نجد أن المادة التاسعة من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أن تطبيق الاتفاقية يكون بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع.

يجب لتعيين الدولة الحامية موافقة ثلاثة أطراف؛ الدولة المحايدة التي تقبل القيام بدور الدولة الحامية، والدولة المحتلة أراضيها والتي ترغب في اختيار الدولة الحامية لحماية رعاياها الموجودين تحت رحمة سلطات الاحتلال وقواته في الأراضي المحتلة، ودولة الاحتلال التي يلزم موافقتها على قيام الدولة الحامية بمباشرة نشاطها في داخل الأراضي المحتلة.²

يقصد بالدولة الحامية الدولة المحايدة التي تختارها الدولة المحتلة أراضيها لحماية مصالحها ورعاياها في الأراضي المحتلة، وللمعاونة والإشراف على تطبيق أحكام اتفاقية المدنيين فيما يتعلق بحماية الأشخاص المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة.³

نصت المادة (11) من اتفاقية جنيف لحماية المدنيين على بديل في حالة غياب الدولة الحامية حيث جاء فيها: "إذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو تتقطع استفادتهم لأي سبب كان بجهود الدولة الحامية، أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة، أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدولة الحامية التي يعينها أطراف النزاع."⁴

¹ مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة"، مرجع سابق، ص 193
² محي الدين علي عشموي، رسالة دكتوراة، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي "دراسة خاصة لانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة"، دار النشر علم الكتب، جامعة عين شمس، القاهرة، 1972، ص 275-276.

³ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط2 منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب، تونس، 1997، ص 88.

⁴ اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، على الموقع التالي ww1.umn.edu/humanrts/arab/b092.html، w

الدولة الحاجزة الوارد ذكرها في النص أعلاه إنما يراد بها دولة الاحتلال التي تسيطر على الأرض المحتلة، فهذه الدولة يكون لها الحق في طلب تعيين دولة أخرى كبديل للقيام بواجبات الدولة الحامية التي تنص عليها مواد اتفاقية جنيف، وهذا في حال غياب الدولة الحامية التي يكون قد سبق تعيينها بمعرفة أطراف النزاع.

من أمثلة بدائل الدولة الحامية ما حصل أثناء حرب الخليج الثانية، عندما عهدت دولة الكويت إلى الأمم المتحدة رعاية مصالحها لغاية تحرير الكويت، حيث تحملت الأمم المتحدة مهمة الدولة الحامية حتى نهاية الحرب.¹

تمارس الدولة الحامية مهامها من خلال ممثليها الدبلوماسيين والفنصليين أو مندوبين من رعاياه، أو رعايا دولة محايدة أخرى مع التزام أطراف النزاع بتسهيل مهامها التي تتمثل في التخفيف من حدة الخلاف بين الأطراف المتنازعة بما يضمن أمن و سلامة المدنيين، كما لها دور في المجال الطبي والغذائي وفي تقديم المعونة، كما تقوم الدولة الحامية بمراقبة المؤسسات القضائية لدولة الاحتلال عند محاكمة أي شخص مدني، منذ إخطاره بالتهمة الموجهة ضده إلى صدور الحكم، وتعين له محامياً في حال عدم قدرة الشخص على تعيينه، كما تراقب عملية نقل المدنيين ومدى توفر شروطه وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تحظر إخلاء المدنيين إلا لأسباب تحفظ أمنهم وسلامتهم.²

أي أن للدولة الحامية طبيعة مزدوجة، فمرة تتدخل لمراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف المتنازعة مثل مراقبة نقل المدنيين، وهو إجراء احترازي لمنع وقوع الانتهاك، كما تتدخل الدولة الحامية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني مثل تقديم المساعدات إلى المتضررين من النزاع.³

¹ بوكرا إدريس، رسالة ماجستير، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004، ص 122.

² أحسن كمال، رسالة ماجستير "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011، ص 38

³ أحسن كمال، المرجع السابق، ص 54

وعليه يرى الباحث أن ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة مع إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة لهم صلاحية للقيام بمهام الحماية بشكل فردي أو جماعي بحكم الواقع؛ لرعاية مصالح الشعب الفلسطيني، والتحقق من سلوك سلطات الاحتلال الإسرائيلي، ورصد انتهاكاته.

كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي تعد راعي على اتفاقيات جنيف، ومنظمة معترف بها دولياً، قد عرضت القيام بدور الدولة الحامية في مجال المهام الإنسانية عام 1972، لكن إسرائيل رفضت ذلك العرض، وهي تمارس في الوقت الحالي دور رقابي محدود عن طريق زيارتها للمعتقلين في السجون، ومتابعة قضايا متعلقة بالانتهاكات، حيث أن قدرتها على الاطلاع على المعلومات محدودة وكذلك تأثيرها؛ بسبب القيود الشديدة المقروضة عليها من قبل إسرائيل.¹

لكن لم يتم تنشيط نظام الدولة الحامية على الصعيد الدولي أيضاً لعدة أسباب أهمها، أن الكثير من النزاعات المسلحة غير دولية؛ لذا يحرص أحد طرفي النزاع على الأقل على عدم تدويل النزاع، وعدم اللجوء إلى الرقابة الدولية،² والخوف من أن ينظر إلى تعيين الدولة الحامية على أنه اعتراف بالطرف الآخر في الحالة التي لا يكون معترفاً فيه.³

نظراً لرفض إسرائيل الاعتراف بانطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما سبق وأنة ذكر الباحث في الفصل الأول من هذه الدراسة؛ لم يتم تعيين دولة حامية لضمان احترام الاتفاقية.

يرى الباحث أن سبب رفضها يعود لعدم رغبتها في تطبيق أحكام القانون الدولي على الفلسطينيين، ولرغبتها بعدم الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني على أرضه، وأن وضع القواعد القانونية الخاصة بالتدخل الإنساني، ليس كافياً لتطبيقها على الجميع دون استثناء،

¹ مؤسسة الحق، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، مرجع سابق، ص19.

² زهير الحسيني، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27، 1992، ص336.

³ سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية،

القاهرة، 2002-2003، ص112.

وهذا واضح من خلال ما تمارسه إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة من اعتداءات على الممتلكات والأرواح دون تدخل الأمم المتحدة، حيث تقف إسرائيل ضد كل لائحة تتضمن إدانة لإسرائيل.

تنفيذ القانون الدولي الإنساني وفق ما تضمنته قواعده يشكل التزاماً على كل من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية أي انتهاك لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، حيث يتضمن القانون الدولي الإنساني التزاماً على الدول باحترامه، حيث تعاقبت الدول بموجب الاتفاقيات الدولية، على التزامها باتخاذ التدابير القانونية تجاه الدول التي تخرق قواعد القانون الدولي الإنساني.¹ وقد نصت المادة (98) من بروتوكول جنيف لسنة (1977): "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة." ²فإذا قصرت دولة ما في تنفيذ التزاماتها كان للدول المتعاقدة سواء متحالفة أو محايدة، أن تسعى إلى إلزامها باحترام القانون، وعليه نجد أن التزام الأمم المتحدة ومجلس الأمن يجد سنده القانوني في هذه المادة وفي المادة (61) من اتفاقية جنيف.

الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني يعد صورة من صور النظام العام الدولي الحالي؛ ذلك أن التزام الدول هو التزام تجاه المجتمع الدولي كله، نظراً لأن المصالح المحمية هي مصالح عليا مشتركة للإنسانية، وهذا ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية في عدد من قضاياها.³

¹ .سعد الله عمر، نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء(35)، رقم (4) 1997 ص943

² ><http://www.icrc.org/ara/resources/documents>.

³ . موسى عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2004 ص102

بما أنه هناك اتفاق على مسؤولية الدول في القيام بضمان تطبيق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة، نرى أنها تستطيع عن طريق سفرائها في هذه الأراضي القيام بدور المراقبة بطلب الدخول إلى أي مكان في هذه الأراضي والتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين، وتملك تعيين مراقبين دون اشتراط التفاوض مع الأمم المتحدة أو إسرائيل للحصول على موافقتها.

هناك من يرى أن المراقبين الحكوميين لا يمتلكون القدرة على التدخل المباشر لوقف الانتهاكات فوراً، لكن بإمكانهم تطوير آليات فاعلة لإعداد التقارير التي من شأنها الضغط باتجاه تطبيق إجراءات تهدف لوقف الانتهاكات الإسرائيلية، كالعقوبات الاقتصادية، والمقاطعة الدولية، ولكن جاهزية الدول للانخراط في تدخل واقعي من هذا النوع يختلف بناءً على فهم كل منها لنتائج العملية السليمة، والمصالح الضيقة التي تربطها مع إسرائيل.¹

يرى الباحث أنه لو تم قيام الدول عن طرق سفرائها وقناصلها في الأراضي الفلسطينية المحتلة برصد الانتهاكات وتوثيقها، فلن تؤدي أية نتيجة فعالة إلا إذا قامت بنشر تلك التقارير ونتائجها للرأي العام الدولي كي تمارس شعوب تلك الدول دوراً بالضغط على حكوماتها للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني.

في ظل تعرض الأراضي الفلسطينية للاعتداءات الإسرائيلية المستمرة، وفي ظل صمت مجلس الأمن وفشله في وضع حد للانتهاكات الإسرائيلية المستمرة، هل يحق للجمعية العامة للأمم المتحدة اتخاذ التدابير اللازمة لفرض احترام ما أقره ميثاق الأمم المتحدة لوضع حد لتهديد الأمن والسلم الدوليين؟

من بين الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن طبقاً للمادة (33) من الميثاق، حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وذلك بدعوة الأطراف عن طريق التوصية فقط لإزالة الخلاف بينهما،² وقد حددت تلك المادة أنواع الوسائل السلمية وترتيبها، والقاعدة العامة أن

¹. مؤسسة الحق، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، مرجع سابق، ص17.

². قلي أحمد، قوات حفظ السلام، مرجع سابق، ص12.

للدول المتنازعة كامل الحرية في اختيار الوسيلة التي تلجأ إليها والتي تراها مناسبة، وتعتبر دعوة مجلس الأمن في هذه الحالة اختيارية وغير ملزمة ما دامت تصدر بشكل توصية.¹

لمجلس الأمن صلاحية إنشاء قوات حفظ سلام بموجب التدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين والمنصوص عليه في الفصل السادس من الميثاق، ويصدر المجلس قراره بأغلبية تسعة أعضاء بشرط عدم اعتراض أي من الأعضاء الدائمين فيه باعتباره من الوسائل الموضوعية.²

لا يشترط أن يتضمن قرار مجلس الأمن في هذا الخصوص ذكر نصوص مواد الميثاق التي يستند إليها المجلس في إصداره أو حتى الإشارة إلى فصل الميثاق الذي يعمل في إطاره، وذلك أنه وفقاً للعرف السائد في عمل المجلس أن الأصل في صدور قرارات مجلس الأمن هو استنادها للتدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين، والاستثناء هو صدور استناداً للتدابير القمعية أو الجزرية لحفظ السلم والأمن الدولي، حيث يتطلب الأمر ذكر السند القانوني لصدورها.³

خص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (10) الجمعية العامة باختصاصات واسعة باعتبارها المنبر العام للمنظمة، بحيث يحق لها مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل ضمن اختصاص الميثاق، أو يتصل بأي فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، وتقديم التوصيات بشأنها لأعضاء الهيئة أو لمجلس الأمن أو لكليهما، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 11 جويليه عام 1955.⁴

¹ حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد، بدون دار نشر، 1994 ص 414

² رمزي نسيم حسونة، مرجع سابق، ص 273.

³ رمزي نسيم حسونة، مرجع سابق، ص 262.

⁴ قلي أحمد، قوات حفظ السلام، مرجع سابق، ص 155

نصت المادة (11) فقرة (2) من الميثاق: "للجمعية العامة مناقشة أية مسألة تكون لها صلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (35)، ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة (12) أن تقدم توصياتها بصدده المسائل للدولة أو للدول صاحبة الشأن، أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده."¹

تدخل الجمعية العامة يكون بطلب من أحد الدول الأعضاء أو من دولة خارج الجمعية العامة، أو من مجلس الأمن، كما يكون للجمعية العامة الحق في إصدار توصيات باتخاذ تدابير سلمية في أي مسألة من شأن استمرارها تعكير صفو العلاقات الدولية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا وفق ما نصت عليه المادة (14) من الميثاق التي جاء فيها: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها."²

فسر فقيهي القانون الدولي "غورديش وهامبرو" هذه المادة على أنها تخصيص للسلطة الواسعة للجمعية العامة المنصوص عليها في المادة (10) من الميثاق، وأنها ليست تقييداً لهذه السلطات.³

محكمة العدل الدولية في سياق نظرها لمسألة نفقات الأمم المتحدة تطرقت لشرح المادة (14)، واعتبرتها أهم مصدر لسلطات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفسرت كلمة "تدبير" الواردة في هذه المادة على أنها تدل على نوعين من الوظائف، الوظيفة

¹ ميثاق الأمم المتحدة المنشور على الموقع التالي:

www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm

² ميثاق الأمم المتحدة المنشور على الموقع التالي:

www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm

³ قلي أحمد، مرجع سابق، ص 147

الأولى تتمثل في سلطة المناقشة والتوصية بشكل عام، والثانية تتمثل في سلطة التصرف والتدخل في معالجة قضايا السلم والأمن الدوليين خاصة عند عجز مجلس الأمن في التصرف في مسائل الأمن والسلم الدوليين.¹

يرى الباحث أن المحكمة خلصت في نهاية دراستها إلى أن الجمعية العامة تشارك مجلس الأمن في مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين حيث يتولى مجلس الأمن مسؤولية أساسية في حفظ السلم وفقاً لنص المادة (24) من الميثاق، وتتولى الجمعية العامة مسؤولية ثانوية في حال عجز مجلس الأمن وعدم اتخاذه قرار نتيجة لاستخدام أحد الدول الدائمة العضوية لحق الفيتو، وهذا من أجل مواجهة الأزمات الدولية التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين.

لكن المادة (12) من الميثاق أوردت قيدين على اختصاصات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث جاء فيها: "1. عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن. يخطر الأمين العام- بموافقة مجلس الأمن- الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها".²

الجمعية العامة للأمم المتحدة إذا ما قدرت وجوب اتخاذ إجراء ما لحفظ السلم والأمن الدوليين؛ فعليها أن تعرضه على مجلس الأمن لأخذ موافقته باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي في هذا الشأن، كما يمتنع عليها اتخاذ توصيات في أي نزاع يكون معروضاً على مجلس الأمن إلا إذا طلب منها المجلس ذلك.

¹ قلي أحمد، مرجع سابق، ص147.

² ميثاق الأمم المتحدة المنشور على الموقع التالي:

www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm

السؤال هو، هل يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تستند إلى قرار "الاتحاد من أجل السلم"، وأن تنتشر قوات حفظ سلام في فلسطين بالاستناد إليه؟

بداية لا بد أن نشير إلى أن قرار الاتحاد من أجل السلم ارتبط صدوره بالحرب الكورية عام 1950، حيث اعتدت كوريا الشمالية الموالية للنظام السوفياتي (الشيوعي) على كوريا الجنوبية الموالية للنظام الأمريكي (الليبرالي)، حيث قدمت الولايات المتحدة الأمريكية طلباً مستعجلاً لانعقاد فوري لمجلس الأمن، وتم تكييف الحالة على أنها إخلال بالسلم والأمن الدوليين، ونظراً لمقاطعة الاتحاد السوفياتي لجلسات مجلس الأمن بسبب اعتراضه على رفض قبول عضوية الصين الشعبية بالأمم المتحدة واحتلالها للمقعد الدائم بمجلس الأمن المخصص للصين والذي كانت تشغله وقتها الصين الوطنية؛ فقد نجحت أمريكا في استصدار ثلاثة قرارات حاسمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة.¹

تضمن القرار الأول حق الجمعية العامة في الانعقاد في دورات غير عادية خلال 24 ساعة إذا قرر مجلس الأمن ذلك بالأغلبية أو بناءً على طلب أغلب أعضاء الأمم المتحدة حين يفشل المجلس أو عند اختلاف رأي الدول دائمة العضوية في شأن موقف أو نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين.²

يرى الباحث أن قرار الاتحاد من أجل السلم قد صدر نتيجة للأزمة الكورية وفشل مجلس الأمن في حل النزاع، وقد تم فيه استخدام صلاحيات الجمعية العامة الثانوية في حفظ السلم والأمن الدوليين، فاتخذت الإجراءات لحل النزاع. و تم اللجوء إلى هذا القرار مرة ثانية من أجل إنشاء قوات حفظ السلام أو قوات الطوارئ الدولية الأولى في مصر.³

¹ عندما قرر الاتحاد السوفياتي العودة إلى مقعده في مجلس الأمن ، وبدأ باستخدام الفيتو ضد كل مشاريع القرارات التي يحضرها مجلس الأمن، تقدمت أمريكا بمقترحات أنثيسون "نسبة إلى وزير خارجيتها" وتنص تلك المقترحات على تحمل الجمعية العامة مسؤوليات محددة في حفظ السلم والأمن الدوليين، في حال عدم تمكن المجلس من القيام بذلك بسبب استعمال إحدى الدول الكبرى لحق الاعتراض"، وبناءً على هذه الاقتراحات أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1950/11/3 ثلاث قرارات تحت رقم (377) حملت اسم الاتحاد من أجل السلم. سعد سلوم - برلمان العالم وإصلاح الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة ومتطلبات التوازن والإصلاح، منشور على الموقع التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>

² عائشة راتب، المنظمات الدولية دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص124 وما بعدها.

³ قلي أحمد، مرجع سابق، ص154

أثار القرار جدلاً فقهيًا بين معارضين ومؤيدين له، فالفقيه "ج-ستون" يعتبر قرار الاتحاد من أجل السلم غير مخالف لروح الميثاق ولا يعد خروج عن نصوصه ويعتبر إجراء داخلي لنقل المناقشة إلى الجمعية العامة.¹

ولفقيه (بوبات) يرى أن كل ما لم يمنعه الميثاق يعتبر قانونياً ومسموح به وبالتالي فإن إنشاء الجمعية العامة لقوة الطوارئ الدولية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يعتبر قانونياً مادام لا يوجد نص في الميثاق يمنع الجمعية العامة من اتخاذ ذلك الإجراء.²

من الفقهاء من عارض سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام فالفقيه (روسينيول) اعتبر قرار الاتحاد من أجل السلم مخالف لميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي يعتبره غير دستوري ذلك لأن الميثاق هو دستور الهيئة الأممية.³

فيرى الباحث أن هناك شبه إجماع دولي على أن ما تقوم به إسرائيل مخالف للأعراف والقوانين والاتفاقيات الدولية، حيث طالبت جهات عدة إسرائيل كقوة احتلال قابضة على الأراضي الفلسطينية أن تلتزم بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة تطبيقاً فعلياً حتى زوال الاحتلال بشكل نهائي عن كامل الأراضي المحتلة، وهذا الأمر الذي نص عليه الإعلان الصادر عن مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة الذي تم عقده في جنيف بتاريخ 2001/12/5، و جاء في الإعلان أن الدول المتعاقدة تعبر عن عميق قلقها من تدهور الوضع الإنساني للمدنيين وخاصة الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ودعا الإعلان إلى إيجاد مراقبين دوليين محايدين في الأراضي الفلسطينية المحتلة للتأكد من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.⁴

¹ مؤمن مصطفى، قوة الطوارئ الدولية ودورها في قضية السلام، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 301-302

² جابر إبراهيم الراوي، الأسس القانونية لقوات حفظ السلام، مطبعة دار السلام، بغداد، 1979، ص 204-205

³ قلي أحمد، قوات حفظ السلام-دراسة في ظل المستجدات الدولية، مرجع سابق، ص، 157.

⁴ <http://www.reliefweb.int/w/rwb.nsf/UNID> تاريخ الزيارة 2014/7/15

المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتاريخ 2001/12/5 في تصريحها خلال مؤتمر الدول الأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، إلى تطبيق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما أنها أكدت على ضرورة حماية الفلسطينيين تحت الاحتلال، وضرورة العمل لإيجاد مراقبين دوليين.¹

طلبت الأمم المتحدة إسرائيل كقوة احتلال الالتزام باتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977، واعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ما تقوم به إسرائيل من انتهاكات جسيمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وطلبت بتشكيل قوات حماية دولية لمراقبة تطبيق اتفاقيات جنيف وحماية المدنيين الفلسطينيين من الاحتلال العسكري الإسرائيلي.²

الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن كيفاً للانتهاكات الإسرائيلية بأنها مهددة للسلم والأمن الدوليين، ولكنها لم تأخذ أي إجراء رادع لإسرائيل نستطيع القول أنه من خلالها تم وضع حد للانتهاكات والجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين.

يرى الباحث أن قرار الاتحاد من أجل السلم كان من شأنه المساهمة في حل الأزمات الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو بذلك يتفق تماماً مع روح المنظمة الأممية وغاياتها، لكن المعارضون كما ذكرنا سابقاً يجدون فيه خرقاً للميثاق باعتبار مجلس الأمن هو المخول فقط في اتخاذ التدابير القمعية، ويجد أن قرار الاتحاد من أجل السلم لا يمكن أن يشكل إجابة حقيقية، ولا يمكنه القيام بدور فعال إلا في ظل إجماع الدول دائمة

¹ المفوضية السامية للأمم المتحدة: مقال الكتروني: على الرابط:

<http://www.unhchr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view.1/f829bc47046fevfc1256B1A..2CF>

12B?Opendedocument تاريخ الزيارة 2014/7/16

² تقرير اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية المؤثرة على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، والمناطق العربية المحتلة الأخرى، رقم (A/56/491) بتاريخ 2001/10/22، الفقرتان 10، 96، منشور على الموقع التالي:

<http://www.unhchr.ch/huridoca/huridoca.nsf/Document?OpenFarmeset> تاريخ الزيارة

2014/8/3.

العضوية، أو كانت إحدى الدول العظمى على استعداد كامل لتطبيق القرار على أرض الواقع.

هناك من يرى أن وضع الأراضي الفلسطينية تحت الحماية الدولية بغض النظر عن الجهة التي تصدر مثل هذا القرار سواء مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة استناداً لقرار الاتحاد من أجل السلم فإن هذا الإجراء يشكل مجازفة تطيل عمر الاحتلال، أو تضيء عليه وضعاً طبيعياً؛ وهذا إذا لم يتم التوصل إلى حل للصراع الدائر في الوقت الحالي، أو لم يتم رسم خطة لإنهاء الاحتلال، حيث لا توجد ضمانات كافية بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، فقد تقوم قوة الحماية بالحفاظ على الوضع الراهن، دون السماح للفلسطينيين الاحتجاج على الاحتلال، الأمر الذي يبيقيهم تحت الاحتلال، وهذا بدوره قد يجعل الحق الفلسطيني رهن الأهواء السياسية للدول صاحبة الحل والعقد بخصوص قوة التدخل، كما من المحتمل أن تقوم قوة الحماية هذه بحماية المستوطنين أو الجنود الإسرائيليين، وبذلك تشرع وجودهم.¹

رغم ذلك يرى الباحث أنه لا بد من الضغط بشكل جدي تجاه المجتمع الدولي لحمله باتجاه نشر قوات حفظ سلام في الأراضي الفلسطينية، وذلك بعدة إعداد الشكل الذي ستكون عليه هذه الحماية ومجال العمل الذي ستباشره، وأن يكون عملها على أساس قراري مجلس الأمن (242 و338) اللذان دعيا إسرائيل إلى الانسحاب الكامل من المناطق الأراضي الفلسطينية التي احتلتها عام 1967، وأن يكون انتشار هذه القوات على حدود 67، وأن تستند المطالبات على أساس قانوني لا سياسي، فيجب على السلطة الوطنية الفلسطينية والمجتمع الدولي إعمال النصوص القانونية للقانون الدولي واتفاقيات جنيف، على اعتبار إسرائيل دولة احتلال، وليست دولة صاحبة سيادة، وأن عليها وقف الانتهاكات التي ترتكبها بحقوق المواطنين الفلسطينيين، وأن توقف الاستيطان، باعتبار اقتطاع المحتل لأقاليم من الأراضي المحتلة يشكل مخالفة قانونية دولية كما سبق وأن ذكرنا، ووضع حد لسياسة الاغتيالات، وإنهاء الحصار الذي تفرضه قوات الاحتلال الإسرائيلي.

¹. مؤسسة الحق، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، مرجع سابق، ص14

في الوقت الراهن وحتى يتم تلبية المطالب الفلسطينية بنشر قوات حفظ سلام دولية نجد ضرورة الاستفادة من بعثة التواجد الدولي في مدينة الخليل بحيث يتم استغلال التقارير التي تجمعها لنشرها للرأي العام العالمي والمطالبة بوضع حد للانتهاكات الإسرائيلية، وهذا لا يكون إلا باعتماد آليات تنفيذية خارجية يكون من شأنها إلزام المجتمع الدولي على التحرك بناء على ما ترفعه هذه البعثة من تقارير، وأن يتم توسيع نطاقها بحيث تشمل كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة.

فإذا تم العمل على اعتماد آليات تنفيذية فستكون لهذه البعثة الأثر الكبير في الضغط لاتخاذ خطوات جديدة لوضع حد للانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وأرضه المغتصبة.

الخاتمة

اتفاق إعلان المبادئ الذي جرى توقيعه عام 1993 بين ممثلين للحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية نقطة ارتكاز أساسية ويعتبر الأساس القانوني الذي انطلقت منه كافة الاتفاقيات التفصيلية الأخرى.

الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية لم تتناول تحديد المركز القانوني للقوات الإسرائيلية ولم تعتبرها قوات احتلال، ولكن مما تضمنه إعلان المبادئ من أحكام يتبين لنا أنه يتحدث عن سلطة عسكرية، حيث تناول النص على الأوامر العسكرية، وهي أوامر لم تشرع من قبل سلطة وطنية شرعية، وإنما جاءت نتيجة للقوة العسكرية المفروضة على الأرض المحتلة من قبل قوات الاحتلال، وعليه فإن الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية لم يترتب عليها أوضاع نهائية وليست اتفاقيات سلام نهائي بين الفلسطينيين والإسرائيليين، فهي تتحدث عن إعادة انتشار للقوات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، كما أنها تنص على صلاحيات تنقل إلى الجانب الفلسطيني ولكنها صلاحيات منقوصة ونجد اتفاقيات جنيف الرابعة لا تحظر إبرام اتفاقيات مع قوات الاحتلال ولكن هذا بشرط هام وهو عدم الانتقاص من الحقوق الممنوحة للأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية بأي شكل كان.

الاتفاقيات الجارية بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي ليست اتفاقيات دائمة وإنما لمدة محددة وليست نهائية، وبالتالي فهي لم تخرج الأراضي الفلسطينية عن صفتها كأراضي محتلة، ولم يتنازل فيها الفلسطينيون عن حقوقهم الثابتة، وبالتالي تنطبق عليها اتفاقيات جنيف.

يستمر تطبيق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية مادام الاحتلال قائماً، ولكن إسرائيل ترفض تطبيق الاتفاقية، وتصر على عدم اعترافها بالانطباق القانوني لأحكام القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم بممارسة انتهاكات منظمة بحق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضاربة بعرض الحائط قواعد القانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات الدولية.

أصدرت الجمعية العامة قرارات بشأن-انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية-منها قرار في 25 نيسان/أبريل 1997 وقد تضمن هذا القرار انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة

بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، كما أنها نصت على التزام الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب باحترام الاتفاقية وضمن احترامها في كافة الظروف عملاً بالمادة (1) من الاتفاقية، وهذا إدراكاً منها للأخطار الجسيمة الناجمة عن الانتهاكات المستمرة والمخالفات الخطيرة للاتفاقية والمسؤوليات الناشئة عنها كما دعت كافة الأطراف المتعاقدة إلى الوفاء بالتزاماتها المذكورة من أجل كفالة احترام إسرائيل كسلطة احتلال للاتفاقية.

مدينة الخليل وسائر مدن الضفة الغربية تعد واقعة تحت الاحتلال الحربي الإسرائيلي؛ ذلك أن إسرائيل عند دخولها للأراضي الفلسطينية عام 1967 أصدرت ثلاثة مناشير أعلنت في الأول دخول الجيش الإسرائيلي للمنطقة، وفي الثاني تولي قائد المنطقة الإسرائيلي السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، وأعلنت في الثالث إنشاء المحاكم العسكرية

وبما أن مدينة الخليل وكافة الأراضي الفلسطينية تقع تحت الاحتلال الحربي؛ فالاحتلال الإسرائيلي ملزم بمبادئ ونظام قانوني، تعد جزءاً من القانون الدولي الإنساني؛ حيث يجب أن يحترم المبادئ التي قام عليها هذا القانون أي أنه ملزم بمراعاة الأحكام الخاصة بحالة الاحتلال التي نظمتها لائحة لاهاي الرابعة لسنة 1907، وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

يهدف القانون الدولي الإنساني لإيجاد سلطة بديلة بعد انهيار السلطة الشرعية نتيجة الاحتلال من أجل حفظ الأمن والنظام ومنع قيام حالة فوضى، ولكن يؤخذ على هذا النص منحه لسلطات الاحتلال غير محددة سواء من الناحية المدنية أم العسكرية لضمان أمنها، حيث من الممكن أن تتخذ سلطة الاحتلال هذا النص رخصة لها لإهدار قواعد الحماية المفروضة عليها والتي نص عليها القانون الدولي الإنساني

هذا ويشكل نظام الأمن الجماعي النظام الأساس لحفظ السلم والأمن الدوليين، وتمثل قوات حفظ السلام النظام البديل الذي تم اللجوء إليه من قبل منظمة الأمم المتحدة، وقوات التواجد الدولي المؤقت تعتبر أحد الأشكال المبتكرة لحفظ السلم والأمن الدوليين وتتفرع عن الأساس الجوهري الذي قامت عليه الأمم المتحدة والمتمثل بإحلال السلام العالمي.

وعليه فإن بعثة التواجد الدولي التي تم تشكيلها في مدينة الخليل على إثر المجزرة التي ارتكبتها المستوطن الإسرائيلي (باروخ جولدشتاين) في الحرم الإبراهيمي بحق المصلين الفلسطينيين هي طريقة تم انتهاجها من قبل المجتمع الدولي لحفظ الأمن والسلم الدوليين لمنع حالة الفوضى، وتمارس عملها بعثة بحياذ فتعمل كشاهد عيان في المدينة حول حقيقة ما يجري على أرض الواقع.

تقوم البعثة بكتابة التقارير وصياغتها قانونياً وإضافة بعض الأسئلة والاستفسارات ومن ثم إرسالها إلى الجهات المختصة لدى الفلسطينيين والإسرائيليين، وبعد ذلك تتابع القضايا موضوع التقارير مع الجانبين حتى تحصل منهما على إيضاحات أو مبررات مقنعة، أو حتى يقوموا بتغيير الوضع وإعادته إلى ما كان عليه؛ وهذا من خلال وقف الاعتداءات أو الانتهاكات الحاصلة، وترسل هذه التقارير للجهات التي حددتها الاتفاقية الخاصة بالبعثة، ويحظر نشر التقارير التي تعدها البعثة للعمامة.

وتقوم البعثة بإرسال التقارير النهائية مرفقة بمجموعة من التوصيات إلى الدول الست التي تم تشكيل البعثة منها، وهذه الدول بدورها تقوم باللجوء إلى استخدام الوسائل والتقنيات الدبلوماسية من أجل تعزيز الحوار حول الأوضاع في مدينة الخليل. وعليه تتلخص مهمة البعثة الرئيسية في كتابة التقارير حول أية خروقات للاتفاقيات الدولية الموقعة حول مدينة الخليل وأية انتهاكات لحقوق الإنسان.

يتم تمويل بعثة التواجد الدولي المؤقت في مدينة الخليل عن طريق الدول المشاركة فيها، ولا علاقة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو إسرائيل بهذا الأمر، كما لا يتحمل مجلس الأمن أية نفقات بهذا الشأن، ذلك أن الاتفاقية الموقعة بين السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل لا تمنح لمجلس الأمن حق متابعة عمل البعثة، رغم أن قرار مجلس الأمن رقم (904) هو من دعا إلى تشكيل مثل هذه البعثة في الأساس.

مسألة التمويل وربطها بالدول المشاركة، فيه غاية ألا وهي عدم ارتباط البعثة بمجلس الأمن كي لا تأخذ البعثة طابع قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ذلك أن قوات حفظ السلام الأممية تعمل تحت قيادة الأمم المتحدة ممثلة بشخص الأمين العام وتحت إشراف مجلس

الأمن، ويتم تمويلها من قبل الأمم المتحدة التي تفرض على الأعضاء في المنظمة اشتراكاً سنوياً في تمويل بعثات حفظ السلام، وهذا يستتبع أن تمارس الأمم المتحدة السلطة والولاية الكاملة على هذه القوات وترفض التدخل في صلاحياتها من أي طرف من أجل ضمان الأداء الحسن، والقيام بتحليل المعلومات واتخاذ الإجراء المناسب لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

المهمة الرئيسية لبعثة التواجد الدولي المؤقت في مدينة الخليل هي إعداد وكتابة التقارير حول أية خروقات تتعلق بالقوانين الدولية وقوانين حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية الموقعة بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي وتوثيقها لا أكثر وأنها غير قادرة على منع وقوع الاعتداءات من قبل المستوطنين الإسرائيليين بحق المدنيين في المدينة.

تتميز بعثة المراقبة بأنها لا تحمل أسلحة سوى ما يلزم للدفاع عن النفس، وهي بلك تشبه قوة الطوارئ المرسله إلى مصر عام 1965، فقد جاء في تقرير حول هذه القوة أنها لن تستخدم القوة إلا للدفاع عن النفس وفي حال تعرضها لهجوم يهدف إلى طردها من موقع تسيطر عليه.

بعثة التواجد الدولي في الخليل تأخذ الطابع الرضائي؛ حيث أنها خضعت لاتفاق أبرمه الطرفان الإسرائيلي والفلسطيني، وفي هذا تتشابه مع قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ كما أن بقاء بعثة التواجد الدولي مرهون ببقاء الرضا على وجودها وهذا ما أشارت إليه الاتفاقية ورضا الدولة المضيفة يرد عليه ملاحظتان؛ الأولى أن الرضا غالباً ما يكون مشوباً بالإكراه؛ فالدولة المضيفة للقوات الدولية تكون هي الأضعف بالمعادلة، وجميع الدول العربية المحاذية لإسرائيل قبلت بوجود قوات حفظ سلام على أراضيها، في حين رفضت إسرائيل بشكل دائم استضافة هذه القوات

الملاحظة الثانية أن رضا الدولة المضيفة ضروري في كل الحالات ودلالة ذلك أن إنشاء قوات حفظ السلام يتم بالاستناد إلى التدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين، والقرارات الصادرة من الجمعية العامة أو مجلس الأمن في هذا الشأن لا تتمتع بالقوة الإلزامية ولن تدخل حيز النفاذ إلا بموافقة الأطراف المعنية عليها وتتميز البعثة بالحياد فهي لم ترسل

لمناصرة طرف ضد آخر وتقتصر مهمتها في كتابة التقارير عن الأحداث وهذه الصفة تتشابه أيضاً مع قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمم المتحدة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام لها الحرية في تقرير إرسال قوات حفظ السلام انطلاقاً من التزامها بحفظ السلم والأمن الدوليين، كما يمكن لها رفض الطلب بإرسال قوات لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما حدث في شأن القضية الفلسطينية، حيث تعالت الأصوات على مدى سنوات عدة مطالبة بإرسال قوات حماية للشعب الفلسطيني تتبع الأمم المتحدة، لوضع حد للاعتداءات الإسرائيلية وكان هذا الطلب يحبط نظراً للفيتو الأمريكي، وكان أهم تطور تم على أرض الواقع بعد كل تلك المطالبات والمناشدات إرسال بعثة التواجد الدولي المؤقت في مدينة الخليل.

إيفاد بعثة التواجد الدولي إلى مدينة الخليل يعتبر إنجازاً بالرغم مما يعتريها من عيوب، ذلك من حيث تأثيرها السياسي، كما أنها تعتبر أول خطوة على سبيل الإنجاز القانوني لتوثيق الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية، إضافة إلى تنبيه الرأي العام العالمي إلى ممارسات الاحتلال، وهذا يشكل وسيلة ضغط على إسرائيل للتخفيف من حدة ممارساتها.

الحصانات والامتيازات الممنوحة لبعثة التواجد الدولي في مدينة الخليل تشبه الحصانات والامتيازات الممنوحة لقوة الطوارئ الدولية في مصر، التي وجدت في مصر بموافقة الحكومة المصرية وتم منحها الحصانات والامتيازات اللازمة لتمكينها من القيام بعملها، كما أنها تتشابه مع البعثة من حيث أن استمرار وجودها مشروط باستمرار رضا الدولة المضيفة، وإن طلبت الحكومة المصرية من قوة الطوارئ الرحيل فيجب عليها التنفيذ فوراً

وجد الباحث أن منح أفراد البعثة لامتيازات وحصانات باتجاه أطراف النزاع يهدف بشكل أساسي لتمكين البعثة من القيام بمهامها على أكمل وجه، وجعل تواجدتها في أماكن النزاع يحقق الفعالية اللازمة لاستتباب السلم والأمن، كما يمكن إسناد هذه الحصانات والامتيازات إلى فكرة المجاملة الدولية.

وهذا ينطبق على بعثة التواجد الدولي في الخليل، حيث أن وجودها في المدينة بموافقة الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، واستمرار وجودها يتطلب بقاء هذه الموافقة، وفي حال طلب أحد الجانبين خروجها؛ فيجب أن تتفد ذلك فوراً.

تم الاتفاق على أن تكون البعثة في منطقة واحدة حددت في الاتفاق الخاص بمدينة الخليل، بالرغم من عدم وجود ما يمنع الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي على أن تكون البعثة لكافة الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، ولكن هذا ليس من مصلحة إسرائيل حيث سيترتب عليه تدوين انتهاكاتها اليومية لأبسط حقوق المواطن الفلسطيني ضاربة بعرض الحائط قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وغيرها؛ لذلك فلم ولن توافق على أمر من هذا النوع، وإن كانت قد وافقت على وجود البعثة في مدينة الخليل فكان ضمن شروط وتنازلات قدمت من الجانب الفلسطيني، كما أنها هدفت حماية المستوطنين اليهود الذي يريدون تقاسم الحرم الإبراهيمي مع الفلسطينيين.

إسرائيل مازالت تخالف الالتزامات الملقاة على عاتقها كدولة محتلة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تحظر الاعتداء على حياة المدنيين وسلامتهم البدنية، والقتل بجميع أنواعه، والمعاملة القاسية والمهينة والتعذيب والتشويه.

أصدر مجلس الأمن الدولي عشرات القرارات التي أدت إلى إدانة إسرائيل في نطاق تعاطيها مع الفلسطينيين، وفي نطاق سياستها كقوة قائمة بالاحتلال اعتباراً من العام 1967، ولكن مجلس الأمن لم يتخذ أي قرار ضد إسرائيل، حيث استند إلى الفصل السابع من الميثاق، وبذلك تخلصت إسرائيل من تلك القرارات.

حكمت محكمة العدل الدولية أن نظام الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني قد يكون بمثابة ضم للأراضي الفلسطينية المحتلة بحكم الأمر الواقع.

وذكرت المحكمة أن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية استلزم جملة أمور منها مصادرة وهدم المنازل والمتاجر والحيارات الزراعية، لذا ترى المحكمة أن إسرائيل ملزمة بتقديم تعويضات عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين، وهذا إذا تبين أن رد الممتلكات إلى أصحابها غير ممكن.

يستمد المجتمع الدولي سلطته لإرسال قوة حماية إلى هدفه في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبموجب المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة، تقع على الدول مسؤولية فردية وجماعية لاحترام القانون الدولي الإنساني، في حال وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي؛ بحيث أنها ملزمة بالتحرك بشكل فردي أو جماعي بالتعاون مع الأمم المتحدة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولم يتطرق القانون الدولي الإنساني للإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول، ولكن ميثاق الأمم المتحدة بين تلك الإجراءات في الفصل السابع منه.

كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي تعد راعي على اتفاقيات جنيف، ومنظمة معترف بها دولياً، قد عرضت القيام بدور الدولة الحامية في مجال المهام الإنسانية عام 1972، لكن إسرائيل رفضت ذلك العرض، وهي تمارس في الوقت الحالي دور رقابي محدود عن طريق زيارتها للمعتقلين في السجون.

نظراً لرفض إسرائيل الاعتراف بانطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة، لم يتم تعيين دولة حامية لضمان احترام الاتفاقية، سبب رفضها يعود لعدم رغبتها في تطبيق أحكام القانون الدولي على الفلسطينيين، ولرغبتها بعدم الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني على أرضه.

والالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني يعد صورة من صور النظام العام الدولي الحالي؛ ذلك أن التزام الدول هو التزام تجاه المجتمع الدولي كله، نظراً لأن المصالح المحمية هي مصالح عليا مشتركة للإنسانية، وهذا ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية في عدد من قضاياها.

هناك مسؤولية على الدول في القيام بضمان تطبيق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فتستطيع عن طريق سفرائها في هذه الأراضي القيام بدور المراقبة بطلب الدخول إلى أي مكان في هذه الأراضي والتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين، وتملك تعيين مراقبين دون اشتراط التفاوض مع الأمم المتحدة أو إسرائيل للحصول على موافقتها.

ونرى أنه لو تم قيام الدول عن طرق سفرائها وقناصلها في الأراضي الفلسطينية المحتلة برصد الانتهاكات وتوثيقها، فلن تؤول أي نتيجة فعالة إلا إذا قامت بنشر تلك التقارير ونتائجها للرأي العام الدولي كي تمارس شعوب تلك الدول دوراً بالضغط على حكوماتها للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني.

ويمكن الطلب و ممارسة الضغط على الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل توفير قوة حماية دولية للشعب الفلسطيني، ويكون تدخل الجمعية العامة بطلب من أحد الدول الأعضاء أو من دولة خارج الجمعية العامة، أو من مجلس الأمن، حيث أن للجمعية العامة الحق في إصدار توصيات باتخاذ تدابير سلمية في أي مسألة من شأن استمرارها تعكير صفو العلاقات الدولية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا وفق ما نصت عليه المادة (14).

وهناك تجارب سابقة في هذا الشأن مثل قرار الاتحاد من أجل السلم الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة نتيجة للأزمة الكورية وفشل مجلس الأمن في حل النزاع، تم فيه استخدام صلاحيات الجمعية العامة الثانوية في حفظ السلم والأمن الدوليين، فاتخذت الإجراءات لحل النزاع. وقد تم اللجوء إلى هذا القرار مرة ثانية من أجل إنشاء قوات حفظ السلام أو قوات الطوارئ الدولية الأولى في مصر.

الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن كيفاً للانتهاكات الإسرائيلية بأنها مهددة للسلم والأمن الدوليين، ولكنها لم تأخذ أي إجراء رادع لإسرائيل نستطيع القول أنه من خلالها تم وضع حد للانتهاكات والجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين.

لا بد من الضغط بشكل جدي تجاه المجتمع الدولي لحمله باتجاه نشر قوات حفظ سلام في الأراضي الفلسطينية، وذلك بعد إعداد الشكل الذي ستكون عليه هذه الحماية ومجال العمل الذي ستباشره، وأن يكون عملها على أساس قراري مجلس الأمن (242 و338) اللذان دعيا إسرائيل إلى الانسحاب الكامل من المناطق الأراضي الفلسطينية التي احتلتها عام 1967، وأن يكون انتشار هذه القوات على حدود 67، وأن تستند المطالبات على أساس قانوني لا سياسي، فيجب على السلطة الوطنية الفلسطينية والمجتمع الدولي إعمال النصوص القانونية

للقانون الدولي واتفاقيات جنيف، على اعتبار إسرائيل دولة احتلال، وليست دولة صاحبة سيادة، وأن عليها وقف الانتهاكات التي ترتكبها بحق المواطنين الفلسطينيين، وأن توقف الاستيطان، باعتبار اقتطاع المحتل لأقاليم من الأراضي المحتلة يشكل مخالفة قانونية دولية كما سبق وأن ذكرنا، ووضع حد لسياسة الاغتيالات، وإنهاء الحصار الذي تفرضه قوات الاحتلال الإسرائيلي.

في الوقت الراهن وحتى يتم تلبية المطالب الفلسطينية بنشر قوات حفظ سلام دولية نجد ضرورة الاستفادة من بعثة التواجد الدولي في مدينة الخليل بحيث يتم استغلال التقارير التي تجمعها لنشرها للرأي العام العالمي والمطالبة بوضع حد للانتهاكات الإسرائيلية، وهذا لا يكون إلا باعتماد آليات تنفيذية خارجية يكون من شأنها إلزام المجتمع الدولي على التحرك بناء على ما ترفعه هذه البعثة من تقارير، وأن يتم توسيع نطاقها بحيث تشمل كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة.

فإذا تم العمل على اعتماد آليات تنفيذية فستكون لهذه البعثة الأثر الكبير في الضغط لاتخاذ خطوات جدية لوضع حد للانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وأرضه المغتصبة.

النتائج:

- مدينة الخليل تعد أرضاً محتلة، ولا توجد سيادة للمحتل عليها، ولسكانها كما هو شأن باقي سكان الضفة الغربية حق مقاومة الاحتلال، و تؤكد حق الشعب الفلسطيني في المقاومة المسلحة في العديد من قرارات الأمم المتحدة منها القرار رقم (2649) لعام 1970.
- بعثة التواجد الدولي يوجد فيها مواطن ضعف نظراً للاعتبارات السياسية وسوء التخطيط، حيث أن القيود التي تم فرضها على قوة المراقبة الدولية نتيجة للمهادنات السياسية من أجل الحصول على موافقة الجانب الإسرائيلي على انتشارها، تمخض عنه تجريد البعثة من قواتها التنفيذية، هذا بالإضافة إلى أن تخصصها لم يتضمن اعتماد آليات تنفيذية خارجية تلزم الدول بالتحرك بناء على ما تقوم هذه البعثة برفعه.

- مدينة الخليل هي أراض محتلة تحت سيطرة جيش الاحتلال الإسرائيلي الذي لم يحترم قواعد القانون الدولي ولا نصوص الاتفاقيات الدولية؛ فاعتدى على الأراضي وأماكن العبادة وقتل المدنيين بالرغم من أن الممتلكات الثقافية ودور العبادة حظيت باهتمام القانون الدولي الإنساني نظراً لما تشكله من قيمة روحية للسكان المدنيين.
- إرسال بعثة التواجد الدولي المؤقت يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ حيث خولت المادة (42) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن القيام بما يلزم من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، وذلك يكون إما بإرسال قوات حفظ سلام مسلحة أو غير مسلحة أو إرسال قوات مراقبة، ومن الأمثلة التي تدخلت فيها الأمم المتحدة أو الدول العاملة تحت لوائها التدخل في الصومال ورواندا ويوغوسلافيا وهاييتي والعراق.
- أن إصدار مجلس الأمن لتوصياته عقب مجزرة الحرم الإبراهيمي إنما جاء نتيجة لتكليفه للنزاع الحاصل بأنه من الأعمال التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، ذلك أنه وفقاً للمادة (34) من الميثاق.
- يتمثل السند القانوني لإيجاد البعثة بقراري مجلس الأمن الدولي رقم (338/242) الذي اعتبر الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة، وطالب فيهما إسرائيل بالانسحاب، فمن حق الشعوب أن تختار نظامها السياسي ولها حق السيادة على أراضيها وثروتها ومواردها الطبيعية، حيث اعترفت دول الحلفاء بعد الحرب العالمية الأولى بسيادة الشعب الفلسطيني على أرضه وذلك بأن تكون فلسطين ضمن دولة عربية واحدة بعد تحريرها من الحكم التركي كما يوجد السند القانوني للبعثة في الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية التي تخضع للقانون الدولي وتنتج أثراً قانونية غيرها من الاتفاقيات الدولية.
- وضع القواعد القانونية الخاصة بالتدخل الإنساني، ليس كافياً لتطبيقها على الجميع دون استثناء، وهذا واضح من خلال ما تمارسه إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة من اعتداءات على الممتلكات والأرواح دون تدخل الأمم المتحدة، حيث تقف إسرائيل ضد كل لائحة تتضمن إدانة لإسرائيل.

التوصيات:

- التقارير التي تعدها البعثة لا ترسل إلى مجلس الأمن وإنما إلى الدول الست المشاركة في تشكيل البعثة، بالإضافة إلى الجانب الفلسطيني والإسرائيلي، والأفضل لو كانت تلك التقارير ترسل إلى مجلس الأمن مباشرة من أجل توثيق الاعتداءات التي يقوم بها الإسرائيليون، بحيث تكون خطوة للفلسطينيين للمطالبة بقوات حماية دولية تتبع مجلس الأمن مباشرة، مما يسهل محاكمة الإسرائيليين أمام المحاكم الدولية والضغط من أجل أعمال مجلس الأمن للتدابير الواردة في المادة (42) من الميثاق بإثبات وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدولي.
- يجب على مجلس الأمن الدولي أن يترجم نظريتي الأمن الجماعي والمحافظة على السلم الدولي على أرض الواقع؛ وهذا بإيقاع العقوبات الدبلوماسية والسياسية والإدارية والمدنية على دولة إسرائيل وأن ترسل للفلسطينيين الحماية الملائمة لهم والتي ترتبط مباشرة بمجلس الأمن.
- على بعثة التواجد الدولي رصد النتائج والآثار المترتبة على أنشطتها التي تنفذها وبناءً عليها أن تعدل في إستراتيجيتها وأنشطتها.
- أنا أرى أنه يجب أن تشمل جميع الأنشطة الرامية إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقاً لنصوص مجموعة القوانين ذات الصلة وروحها؛ أي قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين.
- تنفيذ القانون الدولي الإنساني وفق ما تضمنته قواعده يشكل التزاماً على كل من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية أي انتهاك لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، حيث يتضمن القانون الدولي الإنساني التزاماً على الدول باحترامه، حيث تعاقبت الدول بموجب الاتفاقيات الدولية، على التزامها باتخاذ التدابير القانونية تجاه الدول التي تخرق قواعد القانون الدولي الإنساني.
- قوة المراقبة الموجودة في الخليل أثبتت عدم جدواها حيث وقعت عدة انتهاكات من قبل المستوطنين والجيش الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين في المدينة، ولم يتم

القيام باتخاذ أية إجراءات من شأنها تغيير هذا الوضع، لذا أوصي بتشديد الإجراءات على قوات الاحتلال في حالة قيام المستوطنين بانتهاكات.

- ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة مع إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة لهم صلاحية للقيام بمهام الحماية بشكل فردي أو جماعي بحكم الواقع؛ لذا أوصي بأن تقوم الدول الأطراف برعاية مصالح الشعب الفلسطيني، والتحقق من سلوك سلطات الاحتلال الإسرائيلي، ورصد انتهاكاته.
- الاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية تتمتع بالصفة المؤقتة، وبالتالي لا تعفي المحتل من المساءلة عن أفعاله وخروقاته كجهة احتلال، لذا يجب الوقوف عند هذه الاتفاقيات المبرمة بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي، والتي تقوم على أساس الشرعية الدولية، وتحديدًا قرارات الأمم المتحدة رقمي (242 و 338).

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

1. أحمد حسن أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية، جامعة النجاح الفلسطينية 2008.
2. أسامة حلبي، مصادرة الأراضي في الضفة الغربية المحتلة (دراسة قانونية تحليلية) جمعية الدراسات العربية، القدس، فلسطين، 1986.
3. أنور حمدان الشاعر، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية.
4. أنيس الصايغ وآخرون، الموسوعة الفلسطينية، ط1، هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق 1984.
5. تيسير النابلسي، لاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، ط2، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت-لبنان، 1975.
6. تيسير جبارة وآخرون، مدينة خليل الرحمن، مركز الأبحاث رابطة الجامعيين، الخليل، فلسطين، 1987.
7. جابر إبراهيم الراوي، القضية الفلسطينية في القانون والوضع الراهن، ط1 دار الجليل للنشر، عمان، 1985.
8. _____، الأسس القانونية لقوات حفظ السلام، مطبعة دار السلام، بغداد، 1979.
9. حسام أحمد محمد هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد، بدون دار نشر، 1994.

10. حسن أبو طالب، الأمم المتحدة وحفظ السلام تفاعلات المنظمة الدولية مع الصراعات الإقليمية في نصف قرن "في الأمم المتحدة في خمسين عاماً مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، بالأهرام القاهرة 1996.

11. حسن عصفور، رؤية الاتفاق (إعلان المبادئ) مجلة الدراسات الفلسطينية 1993، عدد (16).

12. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945-المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978.

13. _____، تأملات حول طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي-في مؤتمر ولتون بارك-المعهد السويدي بالإسكندرية-25-29/4/2005.

14. خليل التكفجي، المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية، المركز الجغرافي الفلسطيني، جمعية الدراسات العربية، القدس، فلسطين، 1994.

15. خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.

16. ديب عكاوي، القانون الدولي الإنساني، أكاديمية العلوم الأوكرانية، معهد الدولة والقانون، 1995.

17. رجا شحادة، قانون المحتل، إسرائيل والضفة الغربية، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت 1990.

18. رجب عبد المنعم متولي، الأمم المتحدة بين الإلغاء والإبقاء في ظل التطورات الراهنة، ط1، القاهرة 2004-2005.

19. رسول حسين علي الجميلي، التنظيم الدولي بين سياسة توازن القوى ونظام الأمن الجماعي، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، الفلوجة، العراق، 2011 العدد 18.

20. رمزي نسيم حسونة، النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، جامعة دمشق، سوريا، 2013.

21. زاهي جرادات، الاستيطان اليهودي في منطقة الخليل ومعاناة المواطنين، تقرير بتاريخ 11/8/1996، مؤسسة الحق، رام الله-فلسطين، 1996.
22. زكريا حسين عزمي-من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح-جامعة القاهرة-1978.
23. زهير الحسيني، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 1992، 27.
24. زكريا حسين عزمي-من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح-جامعة القاهرة-1978.
25. زهير الحسيني، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 1992، 27.
26. سالم أحمد قواطين، دولة فلسطين الوضع القانوني، ط1 دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان 1997.
27. سامر جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة، آليات الحماية) ط1 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
28. سحر فرنسيس، مقال بعنوان "الموقع القانوني للأسرى السياسيين الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني" مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان- العدد (98) مجلة الدراسات الفلسطينية ، آذار/2014.
29. سعد الله عمر، نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء (35)، رقم (4) 1997.
30. سعد سلوم ، برلمان العالم وإصلاح الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة ومتطلبات التوازن والإصلاح.
31. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003.

32. شادي أحمد المصري، بحث بعنوان: "جدار الفصل العنصري وآثاره الاجتماعية على الشعب الفلسطيني" حالة دراسية "محافظة الخليل"، وزارة الإعلام-فلسطين، 2008.
33. صلاح الدين عامر، القدس والقانون الدولي، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب لسنة 28، عدد 1-2/1997.
34. صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي "دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل، ط(1)، 1983.
35. عائشة راتب، المنظمات الدولية دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
36. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسات القانون الدولي الإنساني، تقديم، مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000.
37. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 1997.
38. عبد الجبار عدوان، اتفاق الخليل حمل متناقضات كثيرة، الشرق الأوسط 1997.
39. عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، مصر، القاهرة، المطبعة العالمية 1967.
40. عبد العزيز فودة، المركز القانوني للاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون 1969.
41. عبد الهادي حنتش، الاستيطان في محافظة الخليل، بحث ميداني 2002.
42. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والبشر، بيروت.
43. علي غزلان، الأراضي المصادرة قضايا وقوانين وأنظمة، ط2، ندوة الأراضي المصادرة، دائرة البحث والتطوير، رابطة الجامعيين، الخليل، فلسطين، 1994.

44. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997.
45. فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة نظام يبقى ونظام يرحل المؤسسة العربية، بيروت، 2003.
46. كميل منصور وآخرون، الشعب الفلسطيني من الداخل (خلفيات الانتفاضة السياسية والاقتصادية والاجتماعية) ط1، بيروت، لبنان، 1985.
47. ماهر ملندي، خارطة الطريق - بين النص والتطبيق، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.
48. مايكل دمير - سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين 1948 - 1988 - مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت 1992.
49. محسن محمد صالح، دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، ط1 مركز الإعلام العربي 2003
50. محمد إسماعيل السيد، مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين، دار الكتب - القاهرة 1975
51. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2004.
52. محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي والنظرية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
53. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي منشأة المعارف بالإسكندرية 1974.
54. محمد عبد الحميد، النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، تجربة كوسوفو، السياسة الدولية، العدد 41، دار الأهرام، القاهرة، 2006.
55. محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر، 2005.

56. محمود طلب خليل النمورة_الغرب والإسلام وفلسطين-حقوق تاريخية وصراع حضارات
أم استعمار وصراع مصالح-دعوة لوضع حد لانتهاك الغرب حقوق الشعوب بحجة
مكافحة الإرهاب مطبعة بابا الفنبة-حلحول-فلسطين2006.

57..مصطفى بكري، (غزة-أريحا) الأوراق السرية، ط2 مركز الفكر العربي 1993.

58.مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة
1992.

59.مصطفى كامل شحاته،الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة،
الشركة الوطنية للنشر، الجزائر 1981.

60.ميرون بنفستي، الضفة الغربية وقطاع غزة-بيانات وحقائق سياسية،
ترجمة"ياسر جبر"، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1987.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

61.أحسن كمال، رسالة ماجستير"آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات
الدولية للقانون الدولي المعاصر، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011.

62.إبراهيم بصراوي الكراف، حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي، رسالة دكتوراة، جامعة
دمشق، سوريا، مطبعة الدراسات الطلابية 1994.

63.العروسي أحمد، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير،
جامعة ابن خلدون،، الجزائر، 2006-2007.

64.أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية
جنيف)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2010.

65.أيمن عبد العزيز محمد سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم
المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2000.

66. بوكرا إدريس، رسالة ماجستير، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004.
67. زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1978.
68. سامر أحمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2005.
69. سلامة أيمن عبد العزيز، رسالة ماجستير، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، جامعة القاهرة.
70. صلاح حسن محمود أبو الرب، رسالة ماجستير "الاستيطان الصهيوني في منطقة الخليل 1967-2000، جامعة النجاح الوطنية 2005.
71. فادي قسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراة، جامعة المنار، تونس، 2008.
72. قصي مصطفى عبد الكريم تيم-مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية-رسالة ماجستير-جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
73. قلي أحمد، رسالة دكتوراة بعنوان، قوات حفظ السلام في ظل المستجدات الدولية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013.
74. محمد عبد العزيز أبو سحلية، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة 1978.
75. مؤمن مصطفى، قوة الطوارئ الدولية ودورها في قضية السلام، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

76. موسى جميل القدسي، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة 1992.

77. موسى عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2004.

78. محي الدين علي عشاوي، رسالة دكتوراة، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي "دراسة خاصة لانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة"، دار النشر علم الكتب، جامعة عين شمس، القاهرة، 1972.

ثالثاً: المواثيق والاتفاقيات والتقارير الدولية:

79. اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1994 وبروتوكولاتها الإضافيين

80. اتفاقية لاهاي لسنة 1907

81. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية

82. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

83. الحماية الدولية: الإمكانية والطموح، مؤسسة الحق، 2002.

84. الاستيطان اليهودي داخل البلدة القديمة في الخليل، لجنة إعمار الخليل، الخليل - فلسطين، 2003.

85. الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات، الانتهاكات الإسرائيلية بحق المقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين، دائرة الترجمة والدراسات، 2013.

86. الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، حالة حقوق المواطن الفلسطيني، الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، التقرير السنوي السابع، 1 كانون الثاني 2001-31 كانون أول 2001، الطبعة الأولى 2002، رام الله.

87. تقرير اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية المؤثرة على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، والمناطق العربية المحتلة الأخرى.

88.ميثاق الأمم المتحدة

89.منشورات الصليب الأحمر، المعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية"التي تنفذها الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف،2013.

90.نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

91.قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين-الصراع العربي الإسرائيلي-مؤسسة الدراسات الفلسطينية-المجلد الثاني 1881-1975

92.قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين-الصراع العربي الإسرائيلي-مؤسسة الدراسات الفلسطينية-المجلد الثاني 1881-1975.

93.تقرير بعنوان المستوطنون في قلب مدينة الخليل، الجمعية الحقوقية لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون)، أيار 1999، القدس-فلسطين،1999.

94.منشأ القضية الفلسطينية وتطورها 1917(-1988) الأمم المتحدة-نيويورك1990. واقع

95.الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، مؤسسة الميزان، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (5)،،2008.

96.الانتهاكات الإسرائيلية بحق المقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين، الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات، دائرة الترجمة والدراسات،2013.

97.المعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية"التي تنفذها الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف،منشورات الصليب الأحمر،2013.

98.الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين المجموعة الأولى 1915-1946،جامعة الدول العربية،القاهرة،الوثائق 1-10.

99. المستوطنون في قلب مدينة الخليل، الجمعية الحقوقية لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون)، أيار 1999، القدس-فلسطين، 1999.

100. الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، مؤسسة الميزان، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (5)، 2008.

101. قرار عدل عليا 79/390 عزات دويكات ضد حكومة إسرائيل "قضية ألون موريه"، انظر عبد الرحمن أبو النصر.

102. القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، 1999.

103. اتفاقية التواجد الدولي المؤقت في مدينة الخليل الموقعة بين السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل بتاريخ 21 يناير 1997.

رابعاً: مواقع الانترنت

104. <http://www.unhchr.ch/huridoca/huridoca.nsf/Document?OpenFarm>

105. <http://ar.wikipedia.org/wiki>

106. www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm

107. <http://www.reliefweb.int/w/rwb.nsf/UNID>.

108. [/www.unhchr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view](http://www.unhchr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view).

109. <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>.

110. www1.umn.edu/humanrts/arab/b092.html

111. <http://deplibrary.iugaza.edu.ps/paperD>.

112. [://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf).

113. <http://www.icj-cij.org/docket/files/131/1671.pdf> .2004

114. <http://www.mofa.gov.iq/documentfiles/129844885646757133.pdf>

115. www.wafainfo.ps.

116. [img src='//me.effectivemeasure.net/em_img"al](http://img.src='//me.effectivemeasure.net/em_img)

117. <http://www.palesteners.org>..

118. http://www.plc.gov.ps/menu_plc/arab/files

119. <http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=1689>
120. <http://www.mofa.gov.iq/documentfiles/129844885646757133.pdf>
121. www.plord.ps/ar/index.php?act=Show&id=364
122. www.prc.org..
123. www.tiph.org/filestore/TIPH-leaflet-arabic_lowres.pdf
124. <http://www.drkhalilHussein.blog.spt>.
125. <http://www.icj-cij.org/docket/files/131/1671.pdf> .2004
126. <http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=1689>
127. <http://www.palesteners.org>.
128. www.wafainfo.ps
129. www.most.pna.ps/portal/images/oslo%20agreements.doc.
130. [:http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp)
<http://www.lebarny.gov./b/artide.asp?n=ar=17814>
131. www.dctcrs.org/s5641.ht site.iugaza.edu.ps/ashaer/extra/course942/
132. www.un.org/ar/documents/charter
133. <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=9357>

فهرس المحتويات:

أ.....	إقرار:
ب.....	الشكر والتقدير
ج.....	الملخص:
ه.....	Abstract
1.....	المقدمة.
3.....	مشكلة الدراسة.
3.....	أهمية الدراسة.
4.....	أهداف الدراسة.
4.....	أسئلة الدراسة.
5.....	منهج الدراسة.
5.....	حدود الدراسة.
6.....	خطة الدراسة.
7.....	الفصل الأول: إنشاء بعثة التواجد الدولي في مدينة الخليل
9.....	المبحث الأول: اختلال نظام الأمن الجماعي كسبب لإيجاد بعثة التواجد الدولي:
21.....	المبحث الثاني: ماهية بعثة التواجد الدولي:
39.....	المبحث الثالث: الأساس القانوني الذي تقوم عليه بعثة التواجد الدولي في الخليل:
56.....	الفصل الثاني: عمل بعثة التواجد الدولي في مدينة الخليل ووضعها القانوني:
56.....	مقدمة:

المبحث الأول: الوضع القانوني لمدينة الخليل في القانون الدولي منذ احتلالها عام 1967:.....	59
المبحث الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية في مدينة الخليل:.....	76
المبحث الثالث: مدى إمكانية وضع الأراضي الفلسطينية تحت الحماية الدولية- الواقع والعوائق: ..	91
الخاتمة.....	107
قائمة المراجع.....	119